

4

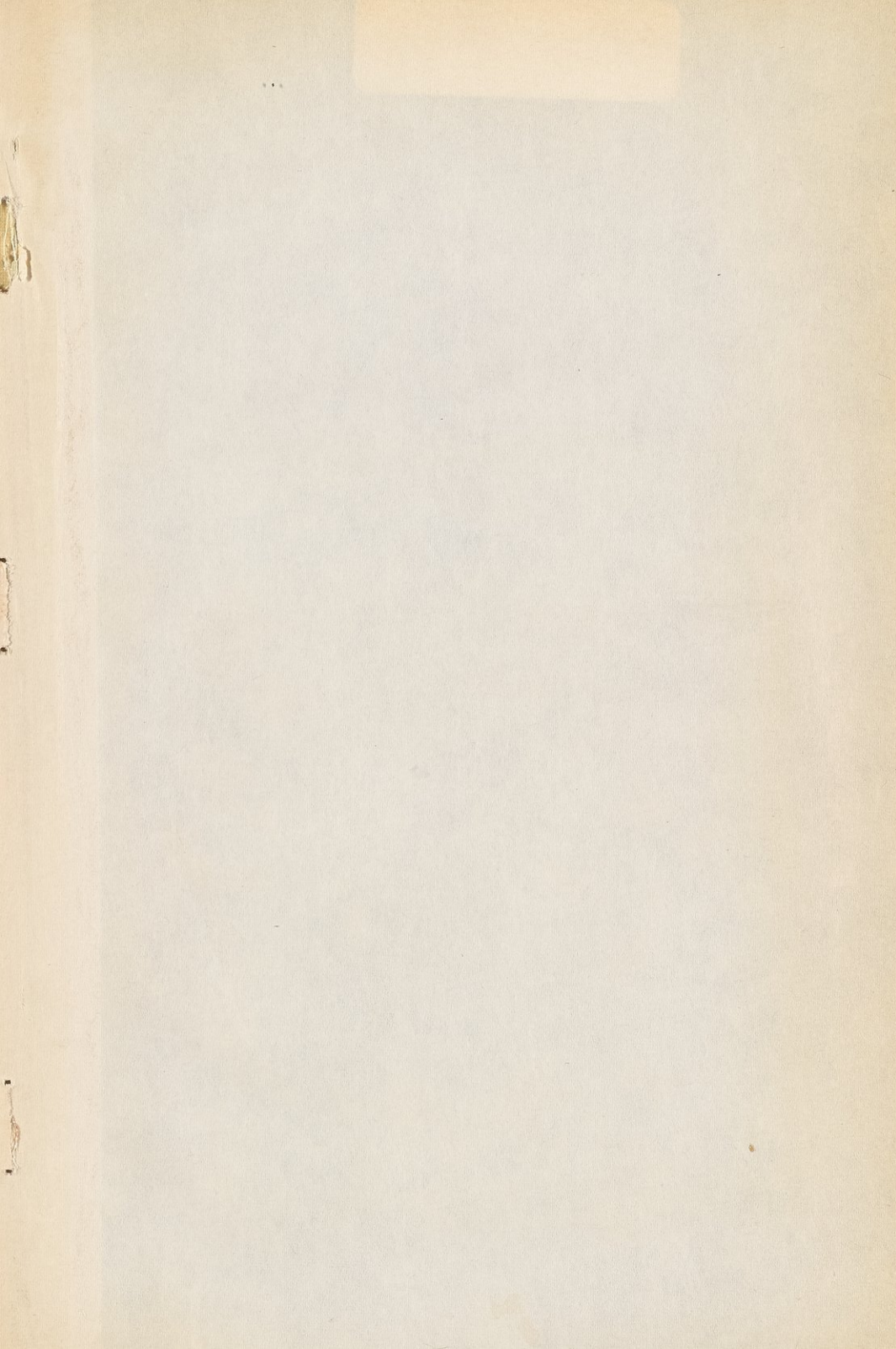
ISSUED TO

[illegible]

Princeton University Library



32101 068093838



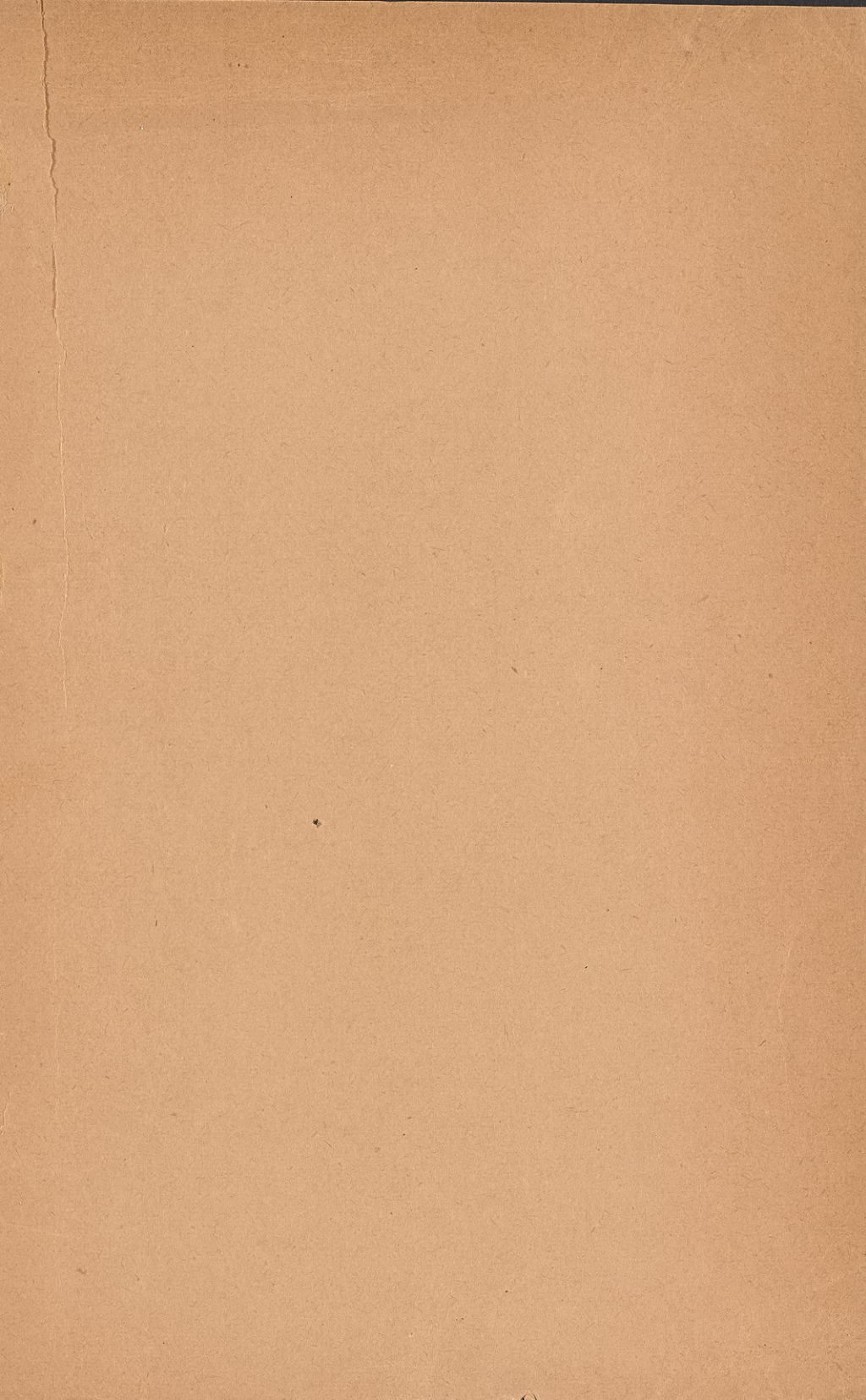


الْجُرَّةُ السَّمِيَّةُ
لِلْمَمْلَكَةِ اللَّيْبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

عدد خاص

القَابُورُ الْمَدَنِيُّ

نشرت بأمر وزير العدل بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٥٤



U. A. R. - 5178. Libya

Libya. Laws, statutes, etc.



al-Qānūn al-madani

الْجَزَاءُ السَّيِّئُ
لِلْمَمْلَكَةِ اللَّيْبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

عدد خاص

القانون المدني

نشرت بأمر وزير العدل بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٥٤

(RECAP)

75786

.585

. 1

طبع هذا الكتاب
بمطابع دار النشر للجامعات المصرية
٤١ شارع شريف باشا بالقاهرة — مصر

مرسوم

باصدار القانون المدني

نحن أدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .
رسمنا بما هو آت

مادة ١

يلغى القانون المدني المعمول به أمام المحاكم الليبية ويستعاض عنه
بالقانون المدني المرافق لهذا المرسوم ، على أن يعمل بالقانون الجديد بعد
خمس عشرة يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويلغى كل ما يخالفه
من أحكام .

مادة ٢

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

الرئيس

صدر بقصر الخلد في ٢١ ربيع الأول ١٣٧٣
الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣

بأمر الملك

فتحي السكينا

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فتحي السكينا

وزير العدل

٦-١٨-٧٥
٩٢-٤٨٥

فهرست تحليلی

باب تمبری

أحكام عامة

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

صفحة

الفرع الأول — القانون والحق ١

الفرع الثاني — تطبيق القانون ٢

تنازع القوانين من حيث الزمان ٢

تنازع القوانين من حيث المكان ٣

الفصل الثاني

الأشخاص

الفرع الأول — الشخص الطبيعي ٨

الفرع الثاني — الشخص الاعتباري ١٢

الفصل الثالث

تقسيم الأشياء والأموال ٢١

القسم الأول

الالتزامات أو الحقوق الشخصية

الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

الباب الأول

مصادر الالتزام

الفصل الأول ١٥

العقد ١٥

الفرع الأول — أركان العقد ٣٤

الفرع الثاني — آثار العقد ٣٨

الفرع الثالث — انحلال العقد ٤٢

الفصل الثاني

الإرادة المنفردة ٤٣

الفصل الثالث ٦١

العمل غير المشروع

الفرع الأول — المسؤولية عن الأعمال الشخصية ٤٤

صحيفة

تتمتع

الفرع الثاني — المسؤولية عن عمل الغير ٤٦

الفرع الثالث — المسؤولية الناشئة عن الأشياء ٤٧

الفصل الرابع

الإثراء بلا سبب ٤٨

الفرع الأول — دفع غير المستحق ٤٩

الفرع الثاني — الفضالة ٥٠

الفصل الخامس ٥١

القانون ٥٣

الباب الثاني

آثار الالتزام ٥٧

..... ٥٧

الفصل الأول

التنفيذ العيني ٥٤

..... ٥٧

الفصل الثاني

..... ٥٧

التنفيذ بطريق التعويض ٥٧

الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان ٦٢

الفرع الأول — وسائل التنفيذ ٦٣

الفرع الثاني — إحدى وسائل الضمان: الحق في الحبس ٦٦

الباب الثالث

الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام

الفصل الأول

الشرط والأجل

الفرع الأول — الشرط ٦٧

الفرع الثاني — الأجل ٦٨

الفصل الثاني

تعدد محل الالتزام

الفرع الأول — الالتزام التخييري ٧٠

الفرع الثاني — الالتزام البدلي ٧١

الفصل الثالث

تعدد طرفي الالتزام

الفرع الأول — التضامن ٧١

الفرع الثاني — عدم القابلية للانقسام ٧٦

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الأول

حوالة الحق ٧٨

الفصل الثاني

٨٠		حوالة الدين
----	-------	-------------

الباب الخامس

انقضاء الالتزام

الفصل الأول

الوفاء

٨٣		الفرع الأول — طرفا الوفاء
٨٨		الفرع الثاني — محل الوفاء

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

٩٠		الفرع الأول — الوفاء بمقابل
٩٠		الفرع الثاني — التجديد والإنابة
٩٤		الفرع الثالث — المقاصة
٩٦		الفرع الرابع — اتحاد الذمة

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

٩٦		الفرع الأول — الإبراء
٩٧		الفرع الثاني — استحالة التنفيذ
٩٧		الفرع الثالث — التقادم المسقط

الباب السادس

إثبات الالتزام

الفصل الأول

الإثبات بالكتابة ١٠٢

الفصل الثاني

الإثبات بالبينة ١٠٥

الفصل الثالث

القرائن ١٠٧

الفصل الرابع

الإقرار ١٠٨

الفصل الخامس

اليمين ١٠٩

الكتاب الثاني

العقود المسماة

الباب الأول

العقود التي تقع على الملكية

الفصل الأول

البيع

- الفرع الأول — البيع بوجه عام ١١٢
الفرع الثانى — بعض أنواع البيوع ١٢٤

الفصل الثانى

- المقايضة ١٢٩

الفصل الثالث

الهبة

- الفرع الأول — أركان الهبة ١٢٩
الفرع الثانى — آثار الهبة ١٣١
الفرع الثالث — الرجوع فى الهبة ١٣٢

الفصل الرابع

الشركة

- الفرع الأول — أركان الشركة ١٣٥
الفرع الثانى — إدارة الشركة ١٣٨
الفرع الثالث — آثار الشركة ١٤٠
الفرع الرابع — طرق انقضاء الشركة ١٤٢
الفرع الخامس — انتهاء العلاقة المشتركة بالنسبة لشريك فقط ١٤٣
الفرع السادس — تصفية الشركة وقسمتها ١٤٥

الفصل الخامس

القرض والدخل الدائم

- الفرع الأول — القرض ١٤٧
الفرع الثاني — الدخل الدائم ١٤٩

الفصل السادس

الصلح

- الفرع الأول — أركان الصلح ١٥٠
الفرع الثاني — آثار الصلح ١٥١
الفرع الثالث — بطلان الصلح ١٥٢

الباب الثاني

العقود الواردة على الانتفاع بالشيء

الفصل الأول

الإيجار

- الفرع الأول — الإيجار بوجه عام ١٥٣
الفرع الثاني — بعض أنواع الإيجار ١٦٨

الفصل الثاني

العارية

- الفرع الأول — التزامات المعير ١٧٥
الفرع الثاني — التزامات المستعير ١٧٥
الفرع الثالث — انتهاء العارية ١٧٧

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقابلة والتزام المرافق العامة

- الفرع الأول — عقد المقابلة ١٧٨
- الفرع الثاني — التزام المرافق العامة ١٨٥

الفصل الثاني

عقد العمل

- الفرع الأول — أركان العقد ١٨٩
- الفرع الثاني — أحكام العقد ١٩١
- الفرع الثالث — انتهاء عقد العمل ١٩٥

الفصل الثالث

الوكالة

- الفرع الأول — أركان الوكالة ١٩٧
- الفرع الثاني — آثار الوكالة ١٩٨
- الفرع الثالث — انتهاء الوكالة ٢٠١

الفصل الرابع

الوديعة

- الفرع الأول — التزامات المودع عنده ٢٠٣
- الفرع الثاني — التزامات المودع ٢٠٤

الفصل الخامس

الحراسة ٢٠٥

الباب الرابع

عقود الغرر

الفصل الأول

المقامرة والرهان ٢٠٩

الفصل الثاني

المرتب مدى الحياة ٢٠٩

الفصل الثالث

عقد التأمين

الفرع الأول — أحكام عامة ٢١١

الفرع الثاني — بعض أنواع التأمين ٢١٣

الباب الخامس

الكفالة

الفصل الأول

أركان الكفالة ٢٢٤

الفصل الثانى

آثار الكفالة

الفرع الأول — العلاقة ما بين الكفيل والدائن ٢٢٦

الفرع الثانى — العلاقة ما بين الكفيل والمدين ٢٢٩

القسم الثانى

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الاول

حق الملكية

الفصل الأول

حق الملكية بوجه عام

الفرع الأول — نطاقه ووسائل حمايته ٢٣١

الفرع الثانى — القيود التى ترد على حق الملكية ٢٣٢

الفرع الثالث — الملكية الشائعة ٢٣٧

الفصل الثانى

أسباب كسب الملكية

٢٤٩	الفرع الأول — الاستيلاء
٢٥١	الفرع الثانى — الميراث وتصفية التركة
٢٦٢	الفرع الثالث — الوصية
٢٦٣	الفرع الرابع — الالتصاق
٢٦٧	الفرع الخامس — العقد
٢٦٧	الفرع السادس — الشفعة
٢٧٢	الفرع السابع — الحيازة

الباب الثانى

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

٢٨٢	الفرع الأول — حق الانتفاع
٢٨٥	الفرع الثانى — حق الاستعمال وحق السكنى

الفصل الثانى

٢٨٦	المغارة
-----	---------

الفصل الثالث

٢٨٨	المزارة والمساقاة
-----	-------------------

الفصل الرابع	٢٨٩
حق الارتفاق	٢٨٩

الكتاب الرابع

الحقوق العينية
أو
التأمينات العينية

الباب الأول

الرهن القانوني	٢٩٤
----------------	-----

الباب الثاني

الرهن الاتفاقي

الفصل الأول

إنشاء الرهن	٢٩٥
-------------	-----

الفصل الثاني

آثار الرهن

الفرع الأول — أثر الرهن فيما بين المتعاقدين	٢٩٨
بالنسبة إلى الراهن	٢٩٨

صحيفة

بالنسبة إلى الدائن المرتهن ٣٠١

الفرع الثاني — أثر الرهن بالنسبة إلى الغير ٣٠٢

الفصل الثالث

انقضاء الرهن ٣١٠

الباب الثالث

الرهن القضائي

الفصل الأول

إنشاء الرهن القضائي ٣١٢

الفصل الثاني

آثار الرهن القضائي وإنقاصه وانقضاؤه ٣١٥

الباب الرابع

الرهن الحيازي

الفصل الأول

أركان الرهن الحيازي ٣١٦

الفصل الثاني

آثار رهن الحيازة

الفرع الأول — فيما بين المتعاقدين : ٣١٧

التزامات الراهن ٣١٧

صحيفة

التزامات الدائن المرتهن ٣١٨

الفرع الثانى — بالنسبة إلى الغير ٣٢٠

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الحيازى ٣٢١

الفصل الرابع

أنواع الرهن الحيازى

الفرع الأول — الرهن العقارى ٣٢٢

الفرع الثانى — رهن المنقول ٣٢٣

الفرع الثالث — رهن الدين ٣٢٤

الباب الخامس

حقوق الامتياز

الفصل الأول

أحكام عامة ٣٢٧

الفصل الثانى

الفرع الأول — حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة

على منقول ٣٢٩

الفرع الثانى — حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار ٣٣٤

القانون الملكي

باب تمهيدى

أحكام عامة

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

§ ١ - القانون والحق

مادة ١ - أصول القانون

١ - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى خواها .

٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد ، فبمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

مادة ٢ - إلغاء القوانين

لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

مادة ٣ — اعتماد التقويم الميلادى

تحتسب المواعيد بالتقويم الميلادى ، مالم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٤ — استعمال الحق المشروع

من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

مادة ٥ — الاستعمال غير المشروع للحق

يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

- (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .
- (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .
- (ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

§ ٢ — تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

مادة ٦ — الأهلية القانونية

١ — النصوص المتعلقة بالأهلية تسرى على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة فى هذه النصوص .

٢ — وإذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية ، بحسب نصوص قديمة ، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة ، فإن ذلك لا يؤثر فى تصرفاته السابقة .

مادة ٧ — التقادم النافذ الأثر

- ١ — تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .
- ٢ — على أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

مادة ٨ — تخفيض مدة التقادم

- ١ — إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .
- ٢ — أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

مادة ٩ — الأدلة التي تعد مقدما

تسرى في شأن الأدلة التي تعد مقدماً النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل ، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده .

تنازع القوانين من حيث المكان :

مادة ١٠ — القانون الليبي مرجع عند التنازع

القانون الليبي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين ، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

مادة ١١ — الأهلية القانونية للأجنبي

١ — الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم . ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في ليبيا وتترتب آثارها فيها ، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته .

٢ — أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسرى عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي . ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في ليبيا ، فإن القانون الليبي هو الذي يسرى .

مادة ١٢ — الزواج

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

مادة ١٣ — العلائق الزوجية والطلاق والتطليق والانفصال

١ — يسرى قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربتها عقد الزواج ، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .

٢ — أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

مادة ١٤ — إذا كان أحد الزوجين ليبيا

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين ليبيا وقت انعقاد الزواج ، يسرى القانون الليبي وحده ، فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

مادة ١٥ — النفقة

يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب ، قانون المدين بها .

مادة ١٦ — حماية القصر

يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين ، قانون الشخص الذى يجب حمايته .

مادة ١٧ — الميراث والوصية

١ — يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .
٢ — ومع ذلك يسرى على شكل الوصية ، قانون الموصى وقت الإيصاء ، أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم فى شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

مادة ١٨ — الحيازة والحقوق العينية

يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى ، قانون الموقع فيما يختص بالعقار ، ويسرى بالنسبة إلى المنقول ، قانون الجهة التى يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذى ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها .

مادة ١٩ — الالتزامات التعاقدية

١ — يسرى على الالتزامات التعاقدية ، قانون الدولة التى يوجد فيها الوطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً ، فإن اختلفا موطناً سرى

قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذى يراد تطبيقه .

٢ — على أن قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار .

مادة ٢٠ — شكلية العقود

العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه ، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذى يسرى على أحكامها الموضوعية ، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطنى المشترك .

مادة ٢١ — الالتزامات غير التعاقدية

١ — يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .

٢ — على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار ، لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في ليبيا وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذى وقعت فيه .

مادة ٢٢ — قواعد الاختصاص والاجراءات

يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات .

مادة ٢٣ — القوانين الخاصة والمعاهدات الدولية

لا تسرى أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في ليبيا .

مادة ٢٤ — تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص

تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص .

مادة ٢٥ — تعدد الجنسيات والأشخاص الذين لا تعرف جنسيتهم

- ١ — يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد .
- ٢ — على أن الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى ليبيا الجنسية الليبية ، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون الليبى هو الذى يجب تطبيقه .

مادة ٢٦ — تعدد الشرائع

متى ظهر من الأحكام الواردة فى المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فإن القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها .

مادة ٢٧ — مدى تطبيق القانون الأجنبى

إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق ، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية ، دون التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص .

مادة ٢٨ — النظام العام

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة ، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى ليبيا .

الفصل الثانى

الأشخاص

١ § — الشخص الطبيعى

مادة ٢٩ — بدء الشخصية قانونا وانتهاءها

- ١ — تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً ، وتنتهى بموته .
- ٢ — ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون .

مادة ٣٠ — ثبوت الولادة والوفاة

- ١ — تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .
- ٢ — فإذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى .

مادة ٣١ — دفاتر المواليد والوفيات

دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ، ينظمها قانون خاص .

مادة ٣٢ — المفقود والغائب

يسرى فى شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة فى قوانين خاصة ، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٣٣ — الجنسية الليبية

الجنسية الليبية ينظمها قانون خاص .

مادة ٣٤ — الأسرة

- ١ — تتكون أسرة الشخص من ذوى قرابه .
- ٢ — ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك .

مادة ٣٥ — القرابة

- ١ — القرابة المباشرة هى الصلة ما بين الأصول والفروع .
- ٢ — وقرابة الحواشى هى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر .

مادة ٣٦ — درجة القرابة

يراعى فى حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل ، وعند حساب درجة الحواشى تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ، ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر ، وكل فرع عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .

مادة ٣٧ — قرابة الأصهار

أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .

مادة ٣٨ — الاسم واللقب

يكون لكل شخص إسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق بأولاده .

مادة ٣٩ — اكتساب الألقاب وتغييرها

ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها .

مادة ٤٠ — الموطن

- ١ — الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة .
- ٢ — ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما .

مادة ٤١ — الموطن المختار لمباشرة تجارة أو حرفة

يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

مادة ٤٢ — موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب

- ١ — موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونًا .
- ٢ — ومع ذلك يكون للقاصر الذى بلغ ثمانى عشرة سنة ومن فى حكمه موطن خاص ، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التى يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها .

مادة ٤٣ — اتخاذ موطن مختار

- ١ — يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين .
- ٢ — ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .
- ٣ — والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .

مادة ٤٤ — توفر الأهلية وبلوغ سن الرشد

- ١ — كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ، ولم يحجر

عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .
٢ — وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

مادة ٤٥ — انعدام الأهلية

- ١ — لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون .
- ٢ — وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز .

مادة ٤٦ — نقصان الأهلية

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سقيماً أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون .

مادة ٤٧ — حماية فاقد الأهلية وناقصيها

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون .

مادة ٤٨ — حماية الأهلية

ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها .

مادة ٤٩ — حماية الحرية الشخصية

ليس لأحد النزول عن حرية الشخصية .

مادة ٥٠ — حماية الحقوق الملزمة للشخصية

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

مادة ٥١ — حماية الاسم

لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر ، ومن انتحل الغير اسمه دون حق ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

§ ٢ — الشخص الاعتباري

مادة ٥٢ — الأشخاص الاعتبارية

الأشخاص الاعتبارية هي :

- ١ — الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون ، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .
- ٢ — الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .
- ٣ — الأوقاف .
- ٤ — الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتي فيما بعد .
- ٥ — كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون .

مادة ٥٣ — حقوق الشخص الاعتباري

- ١ — الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون
- ٢ — فيكون له :
 - (أ) ذمة مالية مستقلة .
 - (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ، أو التي يقررها القانون .
 - (ج) حق التقاضي .

(د) موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته . والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى ليبيا يعتبر مركز إدارتها ، بالنسبة إلى القانون الداخلى ، المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية .

٣ — ويكون له نائب يعبر عن إرادته .

الجمعيات :

مادة ٥٤ — تعريف الجمعية

الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى .

مادة ٥٥ — النظام الأساسى وعقد الانشاء

١ — يشترط فى إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من الأعضاء المؤسسين .

٢ — ويجب أن يشتمل نظامها على البيانات الآتية :

(١) اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها ، على أن يكون هذا المركز فى ليبيا .

(ب) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه .

(ج) موارد الجمعية .

(د) الهيئات التى تمثل الجمعية واختصاصات كل منها ، وطرق تعيين الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئات وطرق عزلهم .

(هـ) القواعد التى تتبع فى تعديل نظام الجمعية .

مادة ٥٦ — نصوص خاصة بمحل الجمعية

- ١ — لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند حلها إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم .
- ٢ — ولا يسرى هذا الحكم على المال الذى لم يخصص إلا لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات .

مادة ٥٧ — تحديد حقوق الملكية

- ١ — لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات ، إلا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .
- ٢ — ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التى لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيرى أو تعليمى ، أو لا يراد بها إلا القيام ببحوث علمية .

مادة ٥٨ — ثبوت الشخصية الاعتبارية

- ١ — تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد اعتراف السلطة المختصة .
- ٢ — ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية .

مادة ٥٩ — الشهر

- ١ — يتم الشهر بالطريقة التى يقررها القانون .
- ٢ — ومع ذلك فإن إهمال الشهر أو التهرب بأى وسيلة أخرى من إثبات وجود الجمعية رسمياً ، لا يمنع الغير من التمسك ضد الجمعية بالآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية .

٣ — وكل جمعية غير مشهورة أو غير منشأة إنشاء صحيحاً ، أو مكونة بطريقة سرية ، تلتزم ، مع ذلك ، بما تعهد به مديروها أو العاملون لحسابها . ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على مال الجمعية ، سواء أكان ناتجاً من اشتراكات أعضائها أم كان من أى مورد آخر .

مادة ٦٠ — تعديل نظام الجمعية

كل تعديل فى نظام الجمعية يجب شهره وفقاً لأحكام المادة ٥٩ ، ولا يعتبر التعديل نافذاً بالنسبة إلى الغير إلا من الوقت الذى يتم فيه هذا الشهر .

مادة ٦١ — الجمعية العمومية

اعتماد الميزانية والحساب الختامى وإجراء أى تعديل فى نظام الجمعية وحلها حلاً اختيارياً ، كل ذلك لا يكون إلا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية .

مادة ٦٢ — قرارات الجمعية العمومية

- ١ — تجب دعوة كل الأعضاء العاملين إلى الجمعية العمومية .
- ٢ — وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين ، وذلك ما لم يرد فى نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم .

٣ — ومع ذلك لا تصح مداوات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو باتخاذ قرار بحل الجمعية حلاً اختيارياً ، إلا إذا أدرجت هذه المسائل فى جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام ، وبأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل فى النظام متعلق بغرض الجمعية ، وهذا ما لم يرد فى النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك .

مادة ٦٣ — ابطال قرارات الجمعية العمومية

١ — كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف للقانون أو لنظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية . ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء ، أو من شخص آخر ذى مصلحة ، أو من النيابة العامة ، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .

٢ — غير أن دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الغير حسنى النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور .

مادة ٦٤ — ابطال تصرفات القائمين بالادارة

١ — التصرفات التي يقوم بها مديرو الجمعية ، متجاوزين حدود اختصاصاتهم ، أو مخالفين أحكام القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية ، يجوز إبطالها بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو المصنفين أو النيابة العامة .

٢ — ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العمل المطلوب إبطاله .

٣ — ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقاً على أساس ذلك التصرف .

مادة ٦٥ — انسحاب الأعضاء وفصلهم

١ — يجوز لكل عضو ، ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة أن ينسحب منها في أى وقت .

٢ — ولا يجوز اتخاذ قرار بفصل عضو إلا لأسباب خطيرة . ويجوز للعضو في هذه الحالة أن يلجأ إلى القضاء خلال ستة أشهر من اليوم الذي أبلغ فيه بالقرار .

٢ — وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أى حق فى أموال الجمعية ، إلا فى الحالات التى يكون فيها صندوق مشترك كما هو مبين فى المادة ٥٦ الفقرة الثانية ، فإنه فى تلك الحالات يجوز أن ينص فى نظام الجمعية على خلاف ذلك .

مادة ٦٦ — حل الجمعية

١ — يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو أى شخص آخر ذى مصلحة أو النيابة العامة ، متى أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها ، أو متى خصصت أموالها أو أرباح أموالها لأغراض غير التى أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو للقانون أو للنظام العام .

٢ — وللمحكمة إذا رفضت طلب الحل ، أن تبطل التصرف المطعون فيه .

مادة ٦٧ — تعيين مصفين

إذا حلت الجمعية عين لها مصف أو أكثر ، ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية ، إن كان الحل اختيارياً ، أو المحكمة إن كان الحل قضائياً .

مادة ٦٨ — مآل أموال الجمعية

١ — بعد تمام التصفية ، يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقاً للأحكام المقررة فى نظام الجمعية .

٢ — فإذا لم يوجد فى نظام الجمعية نص على ذلك ، أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجمعية العمومية ، إذا كان الحل اختيارياً ، وعلى المحكمة إذا كان الحل قضائياً ، أن تقرر تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة التى يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية .

المؤسسات :

مادة ٦٩ — تعريف

المؤسسة شخص اعتبارى ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ، لعمل
ذى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأى عمل آخر من
أعمال البر أو النفع العام ، دون قصد إلى أى ربح مادى .

مادة ٧٠ — دستور المؤسسة

- ١ — يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمى أو بوصية .
- ٢ — ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية دستوراً للمؤسسة ، ويجب أن
يشتمل على البيانات الآتية :

ليسا

- (أ) اسم المؤسسة ومركزها ، على أن يكون هذا المركز فى مصر .
 - (ب) الغرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه .
 - (ج) بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل .
 - (د) تنظيم إدارة المؤسسة .
- ٣ — وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة بمجرد الاعتراف بها من
السلطة المختصة .

مادة ٧١ — صفة المؤسسة بالنسبة للغير

يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائئى المنشئ وورثته بمثابة هبة أو وصية .
فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضراراً بحقوقهم ، جاز لهم مباشرة الدعاوى
التي يقررها القانون فى مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والوصايا .

مادة ٧٢ — العدول عن إنشاء المؤسسة

متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند

تسمى آخر ، وذلك إلى أن يتم الاعتراف بها من السلطة المختصة .

مادة ٧٣ — الشهر

١ — يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة المختصة برقابة المؤسسات .

٢ — ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للشهر من وقت علمها بإنشاء المؤسسة .

٣ — وتسرى على المؤسسات أحكام المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠

مادة ٧٤ — رقابة الدولة

للدولة حق الرقابة على المؤسسات .

مادة ٧٥ — واجبات المديرين بالنسبة لجهة الرقابة

على مديري المؤسسة موافاة جهة الرقابة بميزانية المؤسسة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيدة لها ، وعليهم أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها هذه الجهة .

مادة ٧٦ — سلطات المحكمة الابتدائية

يجوز للمحكمة الابتدائية التابع لها مركز المؤسسة أن تقضى بالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة في صورة دعوى :

(١) عزل المديرين الذين يشب عليهم إهمال أو عجز ، والذين لا يوفون بالالتزامات التى يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سند المؤسسة ، والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها ، والذين يرتكبون في تأدية وظائفهم أى خطأ جسيم آخر .

(ب) تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند إنشاء المؤسسة أو تعديلها أو إلغاؤها ، إذا كان هذا لازما للمحافظة على أموال المؤسسة ، أو كان ضروريا لتحقيق الغرض من إنشائها .

(ج) الحكم بإلغاء المؤسسة إذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق ، أو صار مخالفا للقانون أو للآداب أو للنظام العام .

(د) إبطال التصرفات التى قام بها المديرون مجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة . ويجب فى هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه ، وذلك دون إضرار بالغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك التصرف .

مادة ٧٧ — تصفية المؤسسة

١ — تعيين المحكمة عند الحكم بإلغاء المؤسسة مصفيا لأموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الأموال بعد التصفية ، وفقا لما نص عليه فى سند إنشاء المؤسسة .

٢ — فإذا كان انتقال المال إلى الجهة المنصوص عليها غير ممكن أو إذا كانت الجهة لم تبين فى سند إنشاء المؤسسة ، فإن المحكمة تقرر للأموال مصيرا يقرب بقدر الإمكان من الغرض الذى أنشئت له المؤسسة .

مادة ٧٨ — الوقف

لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة فى هذا القانون على ما أنشئ منها بطريق الوقف .

أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات :

مادة ٧٩ — الجمعيات والمؤسسات كمصالح عامة

١ — الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز ، بناء على طلبها ، أن تعتبر هيئة تقوم بمصلحة عامة ، وذلك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها .

٢ — ويجوز أن ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها في المادة ٥٧ .

٣ — ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ إجراءات خاصة للرقابة ، كتنعين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أى إجراء آخر يرى لازما .

مادة ٨٠ — الجمعيات الخيرية والتعاونية

والمؤسسات الاجتماعية والنقابات

الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات ينظمها القانون .

الفصل الثالث

تقسيم الأشياء والأموال

مادة ٨١ — الأشياء القابلة للتعامل والخارجة عنه

١ — كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية .

٢ — والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يحيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية .

مادة ٨٢ — العقار والمنقول

- ١ — كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .
- ٢ — ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص ، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدًا على خدمة هذا العقار أو استغلاله .

مادة ٨٣ — حقوق عينية في حكم العقار

- ١ — يعتبر مالا عقاريًا كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .
- ٢ — ويعتبر مالا منقولًا ما عدا ذلك من الحقوق المالية .

مادة ٨٤ — الأشياء القابلة للاستهلاك

- ١ — الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها ، بحسب ما أعدت له ، في استهلاكها أو إنفاقها .
- ٢ — فيعتبر قابلاً للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع .

مادة ٨٥ — الأشياء المثلية

- الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو السكيل أو الوزن .

مادة ٨٦ — الحقوق الواردة على غير مادي

- الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة .

مادة ٨٧ — الأموال العامة

١ — تعتبر أموالاً عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم .

٢ — وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

مادة ٨٨ — فقدان الأموال العامة لصفقتها

تفقد الأموال العامة صفقتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .

القسم الاول

الالتزامات

أو الحقوق الشخصية

الكتاب الاول

الالتزامات بوجه عام

الباب الاول

مصادر الالتزام

الفصل الاول

العقد

§ ١ — أركان العقد

الرضا :

مادة ٨٩ — اتمام العقد

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

مادة ٩٠ — التعبير عن الإرادة

١ — التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود .

٢ — ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا .

مادة ٩١ — أثر التعبير عن الإرادة

ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

مادة ٩٢ — موت من صدر منه التعبير عن الإرادة

أو فقدانه الأهلية

إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل .

مادة ٩٣ — أجل القبول

١ — إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد .

٢ — وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة .

مادة ٩٤ — الإيجاب في مجلس العقد

١ — إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد ، دون أن يعين ميعاد للقبول ،

فان الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً ، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأى طريق مماثل .

٢ — ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فوراً ، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه فى الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفذ مجلس العقد .

مادة ٩٥ — الاتفاق على المسائل الجوهرية فقط

إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد ، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم . وإذا قام خلاف على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها ، فان المحكمة تقضى فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة .

مادة ٩٦ — اقتران القبول بما يغير الإيجاب

إذا اقترن القبول بما يزيد فى الإيجاب أو يقيده منه أو يعدل فيه ، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً .

مادة ٩٧ — التعاقد ما بين الغائبين

١ — يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان وفى الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونى يقضى بغير ذلك .

٢ — ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول فى المكان وفى الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول .

مادة ٩٨ — القبول الضمنى

١ — إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى أو غير ذلك من

الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول ، فإن العقد يعتبر قد تم ، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب .

٢ — ويعتبر السكوت عن الرد قبولا ، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل ، أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه .

مادة ٩٩ — المزداد العلني

لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزداد ، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا .

مادة ١٠٠ — القبول في عقود الإذعان

القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررّة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها .

مادة ١٠١ — التعاقد التمهيدى

١ — الاتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد ، إلا إذا عيّنت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التى يجب إبرامه فيها .

٢ — وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضا فى الاتفاق الذى يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد .

مادة ١٠٢ — آثار الاتفاق لإبرام العقد

إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشئ المقضى به مقام العقد .

مادة ١٠٣ — العربون

- ١ — دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك .
- ٢ — فإذا عدل من دفع العربون ، فقدده . وإذا عدل من قبضه ، رد ضعفه . هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر .

مادة ١٠٤ — الانابة

- ١ — إذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة ، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة ، أو افتراض العلم بها حتما .
- ٢ — ومع ذلك إذا كان النائب وكيلًا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو ، أو كان من المفروض حتما أن يعلمها .

مادة ١٠٥ — آثار العقد الذى يبرمه النائب

- إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقداً باسم الأصيل ، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل .

مادة ١٠٦ — عدم إعلان صفة النيابة

- إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائماً أو مديناً ، إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب .

مادة ١٠٧ — الجهل بانتهاء النيابة

إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذى يبرمه ، حقا كان أو التزاما ، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه .

مادة ١٠٨ — حظر تعاقد النائب مع نفسه

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أ كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل . على أنه يجوز للأصيل فى هذه الحالة أن يحيز التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة .

مادة ١٠٩ — أهلية التعاقد

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون .

مادة ١١٠ — بطلان عقود الصغير

ليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة .

مادة ١١١ — تصرفات الصبي المميز

١ — إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

٢ — أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون .

مادة ١١٢ — تصرفات الصبي المميز البالغ الثامنة عشرة
إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله
لإدارتها ، أو تسلمها بحكم القانون ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه
صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

مادة ١١٣ — المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه
المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة ، وترفع الحجر
عنهم ، وفقا للقواعد وللأجراءات المقررة في القانون .

مادة ١١٤ — تصرفات المجنون والمعتوه
١ — يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد قيد
قرار الحجر أو قيد عريضة إنشاء الولاية .
٢ — أما إذا صدر التصرف قبل هذا القيد فلا يكون باطلا إلا إذا
كانت حالة المجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر
على بينة منها .

مادة ١١٥ — تصرفات ذى الغفلة والسفيه
١ — إذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفيه بعد قيد قرار
الحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبي المميز
من أحكام .
٢ — أما التصرف الصادر قبل قيد قرار الحجر فلا يكون باطلا
أو قابلا للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

مادة ١١٦ — تصرفات المحجور عليه بالوقف أو الوصية
١ — يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية
صحيحا ، متى أذنته المحكمة في ذلك .

٢ — وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لفسه ،
المأذون له بتسلم أمواله ، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

مادة ١١٧ — تعيين مساعد قضائي

١ — إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم ،
وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز له محكمة أن تعين له مساعداً
قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضى مصالحته فيها ذلك .
٢ — ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت
المساعدة القضائية فيها ، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته
قضائياً بغير معاونة المساعد ، إذا صدر التصرف بعد قيد قرار
المساعدة .

مادة ١١٨ — تصرفات الأولياء والأوصياء والقوام

التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام ، تكون صحيحة
في الحدود التي رسمها القانون .

مادة ١١٩ — حق ناقص الأهلية بطلب إبطال العقد

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الإخلال
بإلزامه بالتعويض ، إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته .

مادة ١٢٠ — آثار الغلط

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد ، إن
كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو
كان من السهل عليه أن يتبينه .

مادة ١٢١ — الغلط الجوهري

١ — يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجساماة بحيث يتمتع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

٢ — ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص :

(أ) إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهريّة في اعتبار المتعاقدين ، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية .

(ب) إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

مادة ١٢٢ — الغلط من حيث القانون

يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره .

مادة ١٢٣ — الغلط في الحساب أو غلطات القلم

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ، ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط .

مادة ١٢٤ — الغلط وحسن النية

١ — ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

٢ — ويبقى بالأخص ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه ، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

مادة ١٢٥ — إبطال العقد للتدليس

١ — يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الخيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد .

٢ — ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

مادة ١٢٦ — صدور التدليس من الغير

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس .

مادة ١٢٧ — الإكراه

١ — يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس .

٢ — وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

٣ — ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه .

مادة ١٢٨ — الاكراه الصادر من الغير

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه .

مادة ١٢٩ — إبطال العقد أو تعديله

١ — إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش أو هوى ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد .

٢ — ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة .

٣ — ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوق الطرف الآخر دعوى الإبطال ، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن .

مادة ١٣٠ — أحكام خاصة

يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسعر الفائدة .

الحل :

مادة ١٣١ — الأشياء المستقبلية

١ — يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا .

٢ — غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ، ولو كان برضاه ، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون .

مادة ١٣٢ — استحالة محل الالتزام

إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً .

مادة ١٣٣ — تعيين محل الالتزام

١ — إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته ، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً .

٢ — ويكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعيين مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أى ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط .

مادة ١٣٤ — الالتزام بالنقود

إذا كان محل الالتزام نقوداً ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر .

مادة ١٣٥ — مخالفة النظام العام أو الآداب

إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً .

السبب :

مادة ١٣٦ — التعاقد لسبب غير مشروع

إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع ، كان العقد باطلاً .

مادة ١٣٧ - افتراض مشروعية السبب

- ١ - كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعاً، ما لم يقيم الدليل على غير ذلك .
- ٢ - ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه .

الابطال والبطالان :

مادة ١٣٨ - حق الابطال

- إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق .

مادة ١٣٩ - زوال حق الابطال

- ١ - يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية .
- ٢ - وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد ، دون إخلال بحقوق الغير .

مادة ١٤٠ - سقوط حق الابطال

- ١ - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات .
- ٢ - ويبدأ سريان هذه المدة ، في حالة نقص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه ، من يوم انقطاعه ، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق

الابطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

مادة ١٤١ - التمسك بالبطلان

١ - إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالإجازة .

٢ - وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد .

مادة ١٤٢ - أثر الابطال والبطلان

١ - فى حالتى إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل .

٢ - ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية ، إذا أبطل العقد لنقص أهليته ، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد .

مادة ١٤٣ - العقد الباطل أو القابل للابطال فى شق منه

إذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للابطال ، فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله .

مادة ١٤٤ - إبدال العقد الباطل أو القابل للابطال بعقد آخر

إذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر ، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذى توافرت أركانه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد .

§ ٢ — آثار العقد

مادة ١٤٥ — أثر العقد من حيث الأشخاص

ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام .

مادة ١٤٦ — آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص

إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه .

مادة ١٤٧ — العقد شريعة المتعاقدين

١ — العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون .

٢ — ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة ١٤٨ — تنفيذ العقد

١ — يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢ — ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

مادة ١٤٩ — الغبن في عقود الإذعان

إذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقتضيه العدالة . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة ١٥٠ — الشروط التي يضعها أحد المتعاقدين

تسرى على الطرف الآخر شروط العقد العامة التي يضعها أحد المتعاقدين إذا كان على علم بها وقت إبرام العقد أو كان من المفروض أن يعلمها حتما لو أعارها انتباه الشخص العادي .

وعلى كل حال لا أثر لشروط تحد من المسؤولية أو تحلل من العقد أو توقف تنفيذه إذا كانت لصالح من وضعها ، ولا أثر لشروط تفرض على المتعاقد الآخر سقوط المدد وتحديد صلاحية الاعتراض بالدفع أو قيود تمس حرية التعاقد في العلاقات مع الغير وتمديد العقد أو تجديده ، ولا أثر كذلك لشروط التملك أو الحد من صلاحية القضاء إذا لم يتم الاتفاق على تحديدها خطيا .

مادة ١٥١ — العقود المبرمة بالتوقيع على نماذج جاهزة

في العقود المبرمة بالتوقيع على نماذج جاهزة لتوحيد تنظيم علاقات تعاقدية فإن الشروط المضافة إلى تلك النماذج تغلب على الشروط الأصلية إذا تناهت معها حتى ولو لم تشطب تلك الشروط المنافية .

مادة ١٥٢ - تفسير العقود

- ١ — إذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .
- ٢ — أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجارى في المعاملات .

مادة ١٥٣ - تفسير الشك في العقود

- ١ — يفسر الشك في مصلحة المدين .
- ٢ — ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المدعى .

مادة ١٥٤ - آثار العقد بالنسبة للغير

لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً .

مادة ١٥٥ - التعهد لالزام الغير

- ١ — إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعده . فإذا رفض الغير أن يلتزم ، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به .
- ٢ — أما إذا قبل الغير هذا التعهد ، فإن قبوله لا ينتج أثراً إلا من وقت صدوره ، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذى صدر فيه التعهد .

مادة ١٥٦ — التعاقد لمصلحة الغير

١ — يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

٢ — ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد.

٣ — ويجوز كذلك للمشتراط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك.

مادة ١٥٧ — نقض المشاركة لمصلحة الغير

١ — يجوز للمشتراط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشتراط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد.

٢ — ولا يترتب على نقض المشاركة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشتراط، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك. وللمشتراط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كما له أن يستأثر لنفسه بالاتفاق من المشاركة.

مادة ١٥٨ — الاشتراط لمصلحة الغير

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلية، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينها وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة.

٣٥ — انحلال العقد

مادة ١٥٩ — حل العقود الملزمة للجانبين

١ — في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض .

٢ — ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في مجملته .

مادة ١٦٠ — اشتراط فسخ العقد حكماً

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعنى من الإعذار ، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه .

مادة ١٦١ — انفساخ العقد بسبب استحالة تنفيذه

في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه .

مادة ١٦٢ — آثار فسخ العقد

إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .

مادة ١٦٣ — حق الامتناع عن التنفيذ

في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء

جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

الفصل الثانى

الإرادة المنفردة

مادة ١٦٤ — الالتزام الناتج عن العرض للجمهور

١ — من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

٢ — وإذا لم يعين الواعد أجلاً للقيام بالعمل، جاز له الرجوع فى وعده بإعلان للجمهور ، على ألا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل قبل الرجوع فى الوعد . وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور .

مادة ١٦٥ — أحكام الإرادة المنفردة

١ — إذا نص القانون على أن تكون الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام سرى عليها ما يسرى على العقد من أحكام ، إلا إذا كانت هذه الأحكام يقتضيها تعدد الإرادة أو كانت تتعارض مع نص القانون .

٢ — وتسرى بوجه عام أحكام العقد على الإرادة المنفردة باعتبارها تصرفاً قانونياً يرتب آثاراً أخرى غير إنشاء الالتزام .

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

١٥ - المسئولية عن الأعمال الشخصية

مادة ١٦٦ - قاعدة عامة

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

مادة ١٦٧ - المسئولية عن الأعمال غير المشروعة

١ - يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .

٢ - ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم .

مادة ١٦٨ - الضرر الناتج عن سبب أجنبي

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدل عليه فيه ، كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

مادة ١٦٩ - الدفاع الشرعى

من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضرورى ، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

مادة ١٧٠ — مساءلة الموظف العام

لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة.

مادة ١٧١ — حالة الضرورة

من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر، محققاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسباً.

مادة ١٧٢ — التضامن فى المسؤولية

إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوى، إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض.

مادة ١٧٣ — التعويض

يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ مراعيًا فى ذلك الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير.

مادة ١٧٤ — طريقة التعويض

١ — يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

٢ — ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض .

مادة ١٧٥ — التقادم

١ — تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى ، في كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢ — على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

§ ٢ — المسئولية عن عمل الغير

مادة ١٧٦ — مسئولية المراقب

١ — كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢ — ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ، ما دام القاصر تحت إشراف

المعلم أو المشرف . وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ — ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

مادة ١٧٧ — مسؤولية المتبوع

١ — يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢ — وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

مادة ١٧٨ — حق الرجوع

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر .

§ ٣ — المسؤولية الناشئة عن الأشياء

مادة ١٧٩ — المسؤولية الناشئة عن الحيوان

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يدل عليه فيه .

مادة ١٨٠ — الاضرار الناتجة عن انهدام البناء

١ — مالك البناء أو حارسه إذا لم يكن البناء في حراسة المالك ، مسئول

عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .
٢ — ويجوز لمن كان مهتدا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

مادة ١٨١ — المسؤولية عن حراسة الأشياء

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما يحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدله فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

الفصل الرابع

الإثراء بلا سبب

مادة ١٨٢ — تعريف

كل شخص ، ولو غير مميز ، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد .

مادة ١٨٣ — التقادم

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

١٥ — دفع غير المستحق

مادة ١٨٤ — دفع غير المستحق

- ١ — كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده .
- ٢ — على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه ، إلا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء .

مادة ١٨٥ — استرداد غير المستحق

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

مادة ١٨٦ — الوفاء بالتزام قبل حلول أجله

- ١ — يصح كذلك استرداد غير المستحق ، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً بقيام الأجل .
- ٢ — على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المبجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً ، التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاق عن المدة الباقية لحلول الأجل .

مادة ١٨٧ — الوفاء من غير المدين

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم . ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء .

مادة ١٨٨ — حدود الرد

١ — إذا كان من تسلّم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلّم .

٢ — أما إذا كان سيء النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها ، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية .

٣ — وعلى أى حال يلتزم من تسلّم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى .

مادة ١٨٩ — عدم توافر أهلية المتسلّم

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلّم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثرى به .

مادة ١٩٠ — التقادم

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

٢٥ — الفضالة

مادة ١٩١ — تعريف الفضالة

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك .

مادة ١٩٢ — ارتباط المصالح في الفضالة

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي ، في أثناء توليه شأنًا لنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر .

مادة ١٩٣ — الأحكام التي تخضع لها الفضالة عند إقرارها

تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي .

مادة ١٩٤ — وجوب المضي في العمل

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

مادة ١٩٥ — واجبات الفضولي

١ — يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، ويكون مسئولاً عن خطئه . ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

٢ — وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولاً عن نصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

٣ — وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين في المسؤولية .

مادة ١٩٦ — التزام الفضولي بالرد وتقديم حساب

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وتقديم حساب عما قام به .

مادة ١٩٧ — وفاة الفضولى أو رب العمل

- ١ — إذا مات الفضولى التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢ .
- ٢ — وإذا مات رب العمل بقى الفضولى ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم .

مادة ١٩٨ — التزامات رب العمل

يعتبر الفضولى نائباً عن رب العمل ، متى كان قد بذل فى إدارته عناية الشخص العادى ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفى هذه الحالة يكون رب العمل ملتزماً بأن ينفذ التعهدات التى عقدها الفضولى لحسابه ، وأن يعرضه عن التعهدات التى التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعرضه عن الضرر الذى لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولى أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته .

مادة ١٩٩ — الأهلية للتعاقد والفضالة

- ١ — إذا لم تتوافر فى الفضولى أهلية التعاقد فلا يكون مسئولاً عن إدارته إلا بالقدر الذى أثرى به ، ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع .
- ٢ — أما رب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .

مادة ٢٠٠ — التقادم

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه كل طرف بحقه . وتسقط كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

الفصل الخامس

القانون

مادة ٢٠١ — الالتزامات الناشئة عن القانون

الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها .

الباب الثاني

آثار الالتزام

مادة ٢٠٢ — تنفيذ الالتزام

- ١ — ينفذ الالتزام جبراً على المدين .
- ٢ — ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعياً فلا جبر في تنفيذه .

مادة ٢٠٣ — الالتزام الطبيعي

يقدر القاضى ، عند عدم النص ، ما إذا كان هناك التزام طبيعى يقوم على أساس واجب أدبى أو اجتماعى . وفى كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعى يخالف النظام العام .

مادة ٢٠٤ — الوفاء بالالتزام الطبيعي

لا يسترد المدين ما أداه باختياره ، قاصداً أن يوفى التزاماً طبيعياً .

مادة ٢٠٥ — صفة الالتزام الطبيعي

الالتزام الطبيعي يصلح سبباً لالتزام مدنى .

الفصل الأول

التنفيذ العيني

مادة ٢٠٦ — تنفيذ الالتزامات عينياً

- ١ — يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً ، متى كان ذلك ممكناً .

٢ — على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً .

مادة ٢٠٧ — نقل الملكية

الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ، وذلك مع مراعاة أحكام النظام العقاري الخاصة بالشهر العقاري .

مادة ٢٠٨ — الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين

١ — إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء .

٢ — فإذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض .

مادة ٢٠٩ — تسليم العين والمحافظة عليها

الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم .

مادة ٢١٠ — هلاك الشيء قبل تسليمه

١ — إذا التزم المدين أن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل ، وتضمن التزامه أن يسلم شيئاً ولم يقيم بتسليمه بعد أن أعذر ، فإن هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الإعذار على الدائن .

- ٢ — ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو أعذر ، إذا أثبت أن الشيء كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة .
- ٣ — على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعة الهلاك تقع على السارق .

مادة ٢١١ — التنفيذ الشخصي

في الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين .

مادة ٢١٢ — التنفيذ على نفقة المدين

- ١ — في الالتزام بعمل ، إذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً .
- ٢ — ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .

مادة ٢١٣ — قيام الحكم مقام التنفيذ

في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام .

مادة ٢١٤ — شرط بذل العناية

- ١ — في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله

الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون
أو الاتفاق على غير ذلك .

٢ — وفى كل حال يبقى المدين مسئولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

مادة ٢١٥ — الإخلال بالامتناع عن عمل

إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن
أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام . وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً
فى أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين .

مادة ٢١٦ — تغريم المدين عن عدم الوفاء

- ١ — إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به
المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع
غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .
- ٢ — وإذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين
المتنوع عن التنفيذ جاز له أن يزيد فى الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

مادة ٢١٧ — التعويض

إذا تم التنفيذ العينى أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار
التعويض الذى يلزم به المدين مراعيًا فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن
والعنت الذى بدا من المدين .

الفصل الثانى

التنفيذ بطريق التعويض

مادة ٢١٨ — استحالة التنفيذ عيناً

إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم

الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يده فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه .

مادة ٢١٩ — اشتراك الدائن فى إحداث الضرر

يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه .

مادة ٢٢٠ — الاعفاء من المسؤولية

١ — يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة .

٢ — وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه .

٣ — ويقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع .

مادة ٢٢١ — شرط إعدار المدين

لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك .

مادة ٢٢٢ — طريقة لإعذار

يكون إعدار المدين بإذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

مادة ٢٢٣ — الاستغناء عن الاعذار

لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية :

- (أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .
- (ب) إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع .
- (ج) إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
- (د) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

مادة ٢٢٤ — تقدير التعويض

- ١ — إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .
- ٢ — ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

٢٢٥ — الضرر الأدبي

- ١ — يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء .
- ٢ — ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

مادة ٢٢٦ — تحديد قيمة التعويض في العقد

يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٨ إلى ٢٢٣

مادة ٢٢٧ — عدم استحقاق التعويض الاتفاقى

١ — لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

٢ — ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة ، أو أن الالتزام الأصيل قد نفذ في جزء منه .

٣ — ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

مادة ٢٢٨ — تجاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى

إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً .

مادة ٢٢٩ — التعويض عن التأخر

إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

مادة ٢٣٠ — الفوائد الاتفاقية

١ — يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على عشرة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى عشرة في المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر .

٢ — وكل عمولة أو منفعة ، أيا كان نوعها ، اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيض ، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة .

مادة ٢٣١ — حق الدائن في الفوائد

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير .

مادة ٢٣٢ — سلطة المحكمة في تخفيض الفوائد .

إذا تسبب الدائن بسوء نية ، وهو يطالب بحقه ، في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض الفوائد القانونية كانت أو اتفاقية أو لا يقضى بها إطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر .

مادة ٢٣٣ — فوائد تأخير عند البيع الجبرى

عند توزيع ثمن الشيء الذى يبيع جبراً لا يكون الدائنون المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الأنصبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الراسى عليه المزاد ملزماً بدفع فوائد الثمن ،

أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها ، على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسى عليه المزداد أو خزانة المحكمة . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعا قسمة غرماء .

مادة ٢٣٤ — التعويض التكميلي

يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد ، إذا ثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية .

مادة ٢٣٥ — فوائد على متجمد الفوائد

لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية .

مادة ٢٣٦ — الفوائد التجارية على الحساب الجارى

الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات ، ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى .

الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

مادة ٢٣٧ — حقوق الدائن على أموال المدين

- ١ — أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .
- ٢ — وجميع الدائنين متساوون فى هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون .

§ ١ — وسائل التنفيذ

مادة ٢٣٨ — دعوى الحلول

١ — لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز .

٢ — ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب عسره أو أن يزيد في هذا العسر ، ولا يشترط إعدار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصما في الدعوى .

مادة ٢٣٩ — آثار الحلول

يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين ، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضمنا للجميع دائنيه .

مادة ٢٤٠ — دعوى إبطال تصرف المدين

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه عسر المدين أو الزيادة في عسره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٢٤١ — شروط التمسك بدعوى الإبطال

١ — إذا كان تصرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذه في حق الدائن أن يكون منظويا على غش من المدين ، وأن يكون من صدر له

التصرف على علم بهذا الغش ، ويكفى لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بعسره ، كما يعتبر من صدر له التصرف علما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر .

٢ — أما إذا كان التصرف تبرعا ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا .

٣ — وإذا كان الخلف الذى انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر ، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثانى يعلم غش المدين ، وعلم الخلف الأول بهذا الغش ، إن كان المدين قد تصرف بعوض ، أو كان هذا الخلف الثانى يعلم عسر المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعا .

مادة ٢٤٢ — إعسار المدين

إذا ادعى الدائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون ، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها .

مادة ٢٤٣ — آثار إبطال التصرف

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استيفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضرارا بهم .

مادة ٢٤٤ — التخلص من الدعوى

إذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه ، فإنه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل ، وقام بإيداعه خزانة المحكمة .

مادة ٢٤٥ — حالات خاصة بالغش

- ١ — إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق ، فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة .
- ٢ — وإذا وفى المدين المعسر أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل الذى عين أصلاً للوفاء ، فلا يسرى هذا الوفاء فى حق باقى الدائنين . وكذلك لا يسرى فى حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل ، إذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذى استوفى حقه .

مادة ٢٤٦ — التقادم

تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه .

مادة ٢٤٧ — التعاقد الصورى وآثاره

- ١ — إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم .
- ٢ — وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن ، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الأفضلية للاولين .

مادة ٢٤٨ — تغلب العقد الحقيقى على العقد الظاهر

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهري ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى .

٢٤ — إحدى وسائل الضمان : الحق في الحبس

مادة ٢٤٩ — حق الحبس

- ١ — لكل من التزم بأداء شيء أن يتمتع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو ما دام الدائن لم يقوم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .
- ٢ — ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه ، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فإن له أن يتمتع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع .

مادة ٢٥٠ — آثار الحبس

- ١ — مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .
- ٢ — وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقاً لأحكام رهن الحيازة ، وعليه أن يقدم حساباً عن غلته .
- ٣ — وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف ، فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١٢٣ ، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه .

مادة ٢٥١ — انقضاء الحق في الحبس

- ١ — ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه .
- ٢ — ومع ذلك يجوز لحابس الشيء ، إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته ، أن يطلب استرداده ، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ، وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

الباب الثالث

الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام

الفصل الأول

الشرط والأجل

§ ١ — الشرط

مادة ٢٥٢ — الالتزام المعلق على شرط

يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على أمر مستقبل غير محقق الوقوع .

مادة ٢٥٣ — الالتزام المعلق على شرط غير ممكن أو غير مشروع

١ — لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن ، أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام ، هذا إذا كان الشرط واقعاً . أما إذا كان فاسخاً فهو نفسه الذى يعتبر غير قائم .

٢ — ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذى علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام ، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام .

مادة ٢٥٤ — الالتزام المعلق على شرط واقف

لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم .

مادة ٢٥٥ — نفاذ الالتزام المعاق على شرط واقف

إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف ، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط . أما قبل تحقق الشرط ، فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهرى ولا للتنفيذ الاختيارى ، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه .

مادة ٢٥٦ — الشرط الفاسخ

١ — يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام . ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه ، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض .

٢ — على أن أعمال الإدارة التى تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط .

مادة ٢٥٧ — الاثر الرجعى للشرط

١ — إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذى نشأ فيه الالتزام ، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام ، أو زواله ، إنما يكون فى الوقت الذى تحقق فيه الشرط .

٢ — ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعى ، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبى لا يد للمدين فيه .

§ ٢ — الأجل

مادة ٢٥٨ — تعريف

١ — يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتباً على أمر مستقبل محقق الوقوع .

٢ — ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتماً ، ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه .

مادة ٢٥٩ — تعيين القاضى للأجل

إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضى ميعةً مناسبةً لحلول الأجل ، مراعيًا فى ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية ، ومقتضياً منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

مادة ٢٦٠ — سقوط حق التمسك بالأجل

يسقط حق المدين فى الأجل :

- ١ — إذا شهر إفلاسه وفقاً لنصوص القانون .
- ٢ — إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون ، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً .

٣ — إذا لم يقدم للدائن ما وعد فى العقد بتقديمه من التأمينات .

مادة ٢٦١ — آثار الأجل

- ١ — إذا كان الالتزام مقترناً بأجل واقف ، فانه لا يكون نافذاً إلا فى الوقت الذى ينقضى فيه الأجل . على أنه يجوز للدائن ، حتى قبل إنقضاء الأجل ، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه ، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشى إفلاس المدين أو عسره واستند فى ذلك إلى سبب معقول .

٢ — ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام ، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعى .

الفصل الثانى

تعدد محل الالتزام

§ ١ — الالتزام التخييرى

مادة ٢٦٢ — تعريف

يكون الالتزام تخييريا إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحداً منها ، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

مادة ٢٦٣ — الامتناع أو عدم الاتفاق على الاختيار

١ — إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار ، أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم ، جاز للدائن أن يطلب من القاضى تعيين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون ، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضى بنفسه تعيين محل الإلتزام .

٢ — أما إذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم ، عين القاضى أجلا إن طلب المدين ذلك ، فإذا انقضى الأجل انتقل الخيار إلى المدين .

مادة ٢٦٤ — استحالة الوفاء

إذا كان الخيار للمدين ، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التى اشتمل عليها محل الالتزام ، وكان المدين مسؤولا عن هذه الاستحالة ولو فيما

يتعلق بواحد من هذه الأشياء ، كان ملزماً بأن يدفع قيمة آخر شيء استحاله تنفيذه .

§ ٢ — الالتزام البدلى

مادة ٢٦٥ — تعريف

١ — يكون الالتزام بدلياً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً ، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر .

٢ — والشئ الذى يشمله محل الالتزام ، لا البديل الذى تبرأ ذمة المدين بأدائه ، هو وحده محل الالتزام وهو الذى يعين طبيعته .

الفصل الثالث

تعدد طرفى الالتزام

§ ١ — التضامن

مادة ٢٦٦ — عدم افتراض التضامن

التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون .

مادة ٢٦٧ — تضامن الدائنين

١ — إذا كان التضامن بين الدائنين ، جاز للمدين أن يوفى الدين لأى منهم ، إلا إذا مانع أحدهم فى ذلك .

٢ — ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامين ، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام .

مادة ٢٦٨ — حق الدعوى على المدين وأوجه الدفع

١ — يجوز للدائنين المتضامنين ، مجتمعين أو منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين .

٢ — ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن ، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً .

مادة ٢٦٩ — براءة ذمة المدين

١ — إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقى الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذى برئت ذمة المدين قبله .

٢ — ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتى عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين .

مادة ٢٧٠ — تحاص الدائنين المتضامنين

١ — كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويتحصون فيه .

٢ — وتكون القسمة بينهم بالتساوى ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٢٧١ — تضامن المدينين

إذا كان التضامن بين المدينين فان وفاء أحدهم بالدين مبرىء لزمه الباقين .

مادة ٢٧٢ — مطالبة المدينين المتضامنين بالدين

- ١ — يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين.
- ٢ — ولا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً .

مادة ٢٧٣ — تجديد الدين

- يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقى المدينين ، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم .

مادة ٢٧٤ — المقاصة

- لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التى تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر ، إلا بقدر حصة هذا المدين .

مادة ٢٧٥ — اتحاد الذمة

- إذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين ، فإن الدين لا ينتضى بالنسبة إلى باقى المدينين ، إلا بقدر حصة المدين الذى اتحدت ذمته مع الدائن .

مادة ٢٧٦ — ابراء الذمة

- ١ — إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين ، فلا تبرأ ذمة الباقيين ، إلا إذا صرح الدائن بذلك .
- ٢ — فإذا لم يصدر منه هذا التصريح ، لم يكن له أن يطالب باقى المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذى أبرأه ، إلا أن

يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين . وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه بحصته في الدين .

٢٧٧ مادة — الإبراء من التضامن

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامين من التضامن ، بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢٧٨ مادة — آثار إبراء الذمة أو التضامن

١ — في جميع الأحوال التي يبرىء فيها الدائن أحد المدينين المتضامين سواء أكان الإبراء من الدين أم من التضامن ، يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقاً للمادة ٢٨٥ .

٢ — على أنه إذا أخلى الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين ، فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر .

٢٧٩ مادة — التقادم

١ — إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامين ، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين .

٢ — وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانها بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين .

٢٨٠ مادة — الوفاء والاعذار

١ — لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله .

٢ — وإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامين أو قاضاه ، فلا يكون

لذلك أثر بالنسبة إلى باقى المدينين . أما إذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن ، فان باقى المدينين يستفيدون من هذا الإعذار .

مادة ٢٨١ — التصالح

إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى ، استفاد منه الباقيون . أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب فى ذمتهم التزاما أو يزيد فيما هم ملتزمون به ، فانه لا ينفذ فى حقهم إلا إذا قبلوه .

مادة ٢٨٢ — إقرار المدين بالدين

١ — إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسرى هذا الإقرار فى حق الباقيين .

٢ — وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يمينا حلفها ، فلا يضار بذلك باقى المدينين .

٣ — وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف ، فان المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك .

مادة ٢٨٣ — آثار الحكم على أحد المدينين

١ — إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين ، فلا يحتج بهذا الحكم على الباقيين .

٢ — أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقيون إلا إذا كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالمدين الذى صدر الحكم لصالحه .

مادة ٢٨٤ — رجوع المدين على المدينين الآخرين

١ — إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له أن

يرجع على أى من الباقيين إلا بقدر حصته فى الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن .

٢ — وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢٨٥ — عدم يسار أحد المدينين المتضامنين

إذا ثبت عدم يسار أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعة ذلك الدين الذى وفى بالدين ، وسائر المدينين الموسرين ، كل بقدر حصته .

٢٨٦ — انفراد أحد المدينين بالمصلحة فى الدين

إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة فى الدين فهو الذى يتحمل به كله نحو الباقيين .

§ ٢ — عدم القابلية للانقسام

مادة ٢٨٧ — تعريف

يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

- (أ) إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم .
- (ب) إذا تبين من الغرض الذى رعى اليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك .

مادة ٢٨٨ — تعدد المدينين

١ — إذا تعدد المدينون فى التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً .

٢ — وللمدين الذى وفى بالدين حق الرجوع على الباقيين ، كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك .

مادة ٢٨٩ — تعدد الدائنين

- ١ — إذا تعدد الدائنون في التزام غير قابل للانقسام ، أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملا ، فإذا اعترض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك ، كان المدين ملزما بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو بإيداع الشيء محل الالتزام.
- ٢ — ويرجع الدائنون على الدائن الذي استوفى الالتزام ، كل بقدر حصته .

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الأول

حوالة الحق

مادة ٢٩٠ — الحقوق القابلة للحوالة

يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين .

مادة ٢٩١ — تحديد الحق القابل للحوالة

لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلا للحجز .

مادة ٢٩٢ — آثار الحوالة

لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

مادة ٢٩٣ — الاجراءات التحفظية

يجوز قبل إعلان الحوالة أو قبولها أن يتخذ الدائن المحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل إليه .

مادة ٢٩٤ — الحقوق التبعية

تشمل حوالة الحق ضماناته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط .

مادة ٢٩٥ — مدى التزام المحيل

- ١ — إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .
- ٢ — أما إذا كانت الحوالة بغير عوض ، فلا يكون المحيل ضامنا حتى لوجود الحق .

مادة ٢٩٦ — يسار المدين

لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

مادة ٢٩٧ — مدى الضمان

إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقا للمادتين السابقتين ، فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٢٩٨ — مسؤولية المحيل

يكون المحيل مسئولا عن أفعاله الشخصية ، ولو كانت الحوالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان .

مادة ٢٩٩ — دفع المدين

لمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها

قبل الحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة .

مادة ٣٠٠ — تعدد الحوالة

إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

مادة ٣٠١ — آثار الحجز

- ١ — إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر .
- ٢ — وفي هذه الحالة ، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة .

الفصل الثاني

حوالة الدين

مادة ٣٠٢ — حوالة الدين

تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين .

مادة ٣٠٣ — اقرار الدائن للحوالة

- ١ — لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها .
- ٢ — وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن ، وعين له أجلاً معقولاً ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة .

مادة ٣٠٤ — التزامات المحال عليه

١ — مادام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقراراً أو رفضاً ، كان المحال عليه ملتزماً قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ويسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

٢ — على أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ، مادام هو لم يقيم بما التزم به نحو المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .

مادة ٣٠٥ — توابع الدين المحال

١ — تبقى للدين المحال به ضماناته .
٢ — ومع ذلك لا يبقى الكفيل ، عينياً كان أو شخصياً ، ملتزماً قبل الدائن إلا إذا رضى بالحوالة .

مادة ٣٠٦ — ضمان اليسار

يضمن المدين الأصلي أن يكون المحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن للحوالة ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٠٧ — الدفع التي للمحال عليه التمسك بها

للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها . كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة .

مادة ٣٠٨ — الاتفاق بين الدائن والمحال عليه

١ — يجوز أيضاً أن تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلي في التزامه .
٢ — وتسرى في هذه الحالة أحكام المادتين ٣٠٥ و ٣٠٧ .

مادة ٣٠٩ — بيع العقار المرهون

- ١ — لا يستتبع بيع العقار المرهون رهناً اتفاقياً انتقال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك .
- ٢ — فإذا اتفق البائع والمشتري على حوالة الدين ، وقيد عقد البيع ، تعين على الدائن متى أعلن رسمياً بالحوالة أن يقرها أو يرفضها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبت برأى اعتبر سكوته إقراراً .

الباب الخامس

انقضاء الالتزام

الفصل الأول

الوفاء

§ ١ — طرفا الوفاء

مادة ٣١٠ — وفاء الدين

- ١ — يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة في الوفاء ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣١١ .
- ٢ — ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في هذا الوفاء ، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته ، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض .

مادة ٣١١ — وفاء الغير للدين

- ١ — إذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه .
- ٢ — ومع ذلك يجوز للمدين الذى حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفى بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً ، إذا أثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء .

مادة ٣١٢ — شروط صحة الوفاء

- ١ — يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفى مالكا للشيء الذى وفى به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه .
- ٢ — ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق ممن ليس أهلا للتصرف فيه ينقضى به الالتزام ، إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفى .

مادة ٣١٣ — الحلول

- إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية :
- (أ) إذا كان الموفى ملزماً بالمدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه .
 - (ب) إذا كان الموفى دائناً وفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ، ولو لم يكن للموفى أى تأمين .
 - (ج) إذا كان الموفى قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين رهن العقار لضمان حقوقهم رهناً قانونياً .
 - (د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول .

مادة ٣١٤ — احلال الغير محل الدائن

للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

مادة ٣١٥ — احلال المقرض محل الدائن

يجوز أيضاً للمدين إذا اقترض مالا وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذى استوفى حقه، ولو بغير رضاء هذا الدائن ، على أن يذكر فى عقد

القرض أن المال قد خصص للوفاء ، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذى أقرضه الدائن الجديد .

مادة ٣١٦ — آثار الحلول

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع ، وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه من دفع ، ويكون هذا الحل بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن .

مادة ٣١٧ — الحلول الجزئى

١ — إذا وفى الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه ، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون فى استيفاء ما بقى له من حق مقدما على من وفاه ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقى له من حق رجع من حل أخيرا هو ومن تقدمه فى الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء .

مادة ٣١٨ — حلول حائز العقار المرهون محل الدائنين

إذا وفى حائز العقار المرهون كل الدين، وحل محل الدائنين ، فلا يكون له بمقتضى هذا الحل أن يرجع على حائز لعقار آخر مرهون فى ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار .

مادة ٣١٩ — لمن يكون الوفاء

يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا .

مادة ٣٢٠ — الوفاء لغير الدائن أو نائبه

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته .

مادة ٣٢١ — رفض الدائن قبول الوفاء

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً ، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء ، اعتبر أنه قد تم إعداره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض باعلان رسمي .

مادة ٣٢٢ — آثار الرفض

إذا تم إعدار الدائن ، تحمل تبعة هلاك الشيء أوتلفه ، ووقف سريان الفوائد ، وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر .

مادة ٣٢٣ — الإيداع والحراسة

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات ، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسليمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه . فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

مادة ٣٢٤ — البيع بالمزاد العلني

١ — يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء

التي يسرع إليها التلف ، أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها ،
وأن يودع الثمن خزانة المحكمة .

٢ — فإذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق ، أو كان التعامل
فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة
بالسعر المعروف .

مادة ٣٢٥ — أسباب أخرى مبررة للإيداع

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزاً أيضاً ، إذا كان المدين
يجهل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم
يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعاً عليه بين عدة أشخاص ،
أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء .

مادة ٣٢٦ — أثر العرض الحقيقي

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء ، إذا تلاه إيداع
يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، أو تلاه أى إجراء مماثل ، وذلك إذا
قبله الدائن أو صدر حكم نهائى بصحته .

مادة ٣٢٧ — الرجوع عن العرض

١ — إذا عرض المدين الدين واتبع العرض بإيداع أو بإجراء مماثل ،
جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله ، أو ما دام لم يصدر
حكم نهائى بصحته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامين .
٢ — فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن ، أو بعد أن
حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن
يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين
وذمة الضامين .

§ ٢ — محل الوفاء

مادة ٣٢٨ — محل الوفاء

الشيء المستحق أصلاً هو الذى به يكون الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ، ولو كان هذا الشيء مساوياً له فى القيمة أو كانت له قيمة أعلى .

مادة ٣٢٩ — الوفاء الجزئى

١ — لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ — فإذا كان الدين متنازعاً فى جزء منه وقبل الدائن أن يستوفى الجزء المعترف به ، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء .

مادة ٣٣٠ — وفاء الدين وملحقاته

إذا كان المدين ملزماً بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

مادة ٣٣١ — تعدد الديون

إذا تعددت الديون فى ذمة المدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد ، وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً ، جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذى يريد الوفاء به ، ما لم يوجد مانع قانونى أو اتفاق يحول دون هذا التعيين .

مادة ٣٣٢ — ترتيب الوفاء على مختلف الديون

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين فى المادة السابقة ، كان الخصم من

حساب الدين الذى حل ، فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها
كلفة على المدين ، فاذا تساوت الديون فى الكلفة فمن حساب الدين الذى
يعينه الدائن .

مادة ٣٣٣ — حلول أجل الوفاء

- ١ — يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً فى ذمة
المدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .
- ٢ — على أنه يجوز للقاضى فى حالات استثنائية ، إذا لم يمنعه نص
فى القانون ، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه ،
إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

مادة ٣٣٤ — مكان الوفاء

- ١ — إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه فى المكان
الذى كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى
بغير ذلك .
- ٢ — أما فى الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء فى المكان الذى يوجد
فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال
المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال .

مادة ٣٣٥ — نفقات الوفاء

تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى
بغير ذلك .

مادة ٣٣٦ — المخالصة

- ١ — لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاء مع التأشير

على سند الدين بحصول هذا الوفاء ، فإذا وفى الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو إلغاءه ، فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضائع السند .

٢ — فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة ، جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعاً قضائياً .

الفصل الثانى

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

§ ١ — الوفاء بمقابل

مادة ٣٣٧ — ما يقوم مقام الوفاء

إذا قبل الدائن فى استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

مادة ٣٣٨ — الأحكام الخاصة بالوفاء بمقابل

يسرى على الوفاء بمقابل ، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطى فى مقابلة الدين ، أحكام البيع ، وبالأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية . ويسرى عليه من حيث إنه يقضى الدين أحكام الوفاء ، وبالأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات .

§ ٢ — التجديد والائابة

مادة ٣٣٩ — تجديد الالتزام

يتجدد الالتزام :

(أولاً) بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدل بالالتزام الأصل

التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره .

(ثانياً) بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي ، وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه ، أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد .

(ثالثاً) بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد .

مادة ٣٤٠ — شروط التجديد

- ١ — لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان .
- ٢ — أما إذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للإبطال ، فلا يكون التجديد صحيحاً إلا إذا قصد بالالتزام الجديد إجازة العقد ، وأن يحل محله .

مادة ٣٤١ — افتراض التجديد

- ١ — التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحة ، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف .
- ٢ — و بوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته ، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

مادة ٣٤٢ — الحساب الجارى

- ١ — لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار .

٢ — وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره . على أنه إذا كان الالتزام مكفولا بتأمين خاص ، فإن هذا التأمين يبقى مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٤٣ — آثار التجديد

١ — يترتب على التجديد أن ينقضى الالتزام الأصلي بتوابعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد .

٢ — ولا ينقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون ، أو إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك .

مادة ٣٤٤ — التأمينات العينية

١ — إذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكفالة الالتزام الأصلي ، فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد تراعى فيه الأحكام الآتية :

(أ) إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين أن يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير .

(ب) إذا كان التجديد بتغيير المدين ، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استبقاء التأمينات العينية ، دون حاجة إلى رضا المدين القديم .

(ج) إذا كان التجديد بتغيير الدائن ، جاز للمتعاقدين ثلاثتهم أن يتفقوا على استبقاء التأمينات .

٢ - ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد ، هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالقيود .

مادة ٣٤٥ - رضا الكفلاء والمدينين المتضامنين

لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت أو شخصية ولا التضامن ، إلا إذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون .

مادة ٣٤٦ - الإنابة

١ - تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين .

٢ - ولا تقتضى الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي .

مادة ٣٤٧ - آثار الإنابة

١ - إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة على أن يستبدلوا بالالتزام سابق التزاماً جديداً ، كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين ، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه ، على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحاً وألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة .

٢ - ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول .

مادة ٣٤٨ - صحة التزام المناب قبل المناب لديه

يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه قبل المنيب

باطلاً أو كان هذا الالتزام خاضعاً لدفع من الدفع ، ولا يبقى للمتاب
إلا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

§ ٣ — المقاصة

مادة ٣٤٩ — الديون القابلة للمقاصة

١ — للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق
له قبل هذا الدائن ، ولو اختلف سبب الدينين ، إذا كان موضوع كل
منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من
النزاع مستحق الأداء ، صالحاً للمطالبة به قضاء .

٢ — ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى
أو تبرع بها الدائن .

مادة ٣٥٠ — اختلاف مكان الوفاء في الدينين

يجوز للمدين أن يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين
ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعرض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم
تمكنه بسبب المقاصة من استيفاء ما له من حق أو الوفاء بما عليه من دين
في المكان الذى عين لذلك .

مادة ٣٥١ — متى لا تجوز المقاصة

تقع المقاصة في الديون أياً كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال
الآتية :

(١) إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه وكان
مطلوباً رده .

(ب) إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوباً رده .

(ج) إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز .

مادة ٣٥٢ — شرط التمسك بالمقاصة

١ — لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها .

٢ — ويترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما ، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ، ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء .

مادة ٣٥٣ — الديون التي وقع عليها التقادم

إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة .

مادة ٣٥٤ — حقوق الغير

١ — لا يجوز أن تقع المقاصة إضراراً بحقوق كسبها الغير .
٢ — فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه ، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضراراً بالحاجز .

مادة ٣٥٥ — حوالة الديون

١ — إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل الحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل .

٢ — أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها ، فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة .

مادة ٣٥٦ — التأمينات الملازمة للمدين

إذا وفى المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له ، فلا يجوز أن يتمسك بإضراراً بالغير بالتأمينات التى تكفل حقه ، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق .

§ ٤ — اتحاد الذمة

مادة ٣٥٧ — آثار اتحاد الذمة

- ١ — إذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة .
- ٢ — وإذا زال السبب الذى أدى لاتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر رجعى ، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً ، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن .

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

§ ١ — الإبراء

مادة ٣٥٨ — آثار الإبراء

ينقضى الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً ، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ، ويرتد برده .

مادة ٣٥٩ — أحكام الإبراء

- ١ — يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التى تسرى على كل تبرع .

٢ — ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه
توافر شكل فرضه القانون أو اتفاق عليه المتعاقدان .

§ ٣ — استحالة الوفاء

مادة ٣٦٠ — استحالة الوفاء

ينقضى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه
لسبب أجنبي لا يد له فيه .

§ ٣ — التقادم المسقط

مادة ٣٦١ — التقادم العام

يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها
نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية .

مادة ٣٦٢ — التقادم بمضى خمس سنوات

١ — يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين ،
كأجرة المبنى والأراضي الزراعية ومقابل الحسكر ، وكالفوائد والإيرادات
المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات .

٢ — ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ، ولا الريع
الواجب على متولى الوقف أدائه للمستحقين ، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

مادة ٣٦٣ — أحوال خاصة بالتقادم

تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيدالة والحامين والمهندسين
والخبراء ومأمورى التفليسة والسامسة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون
هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه
من مصروفات .

مادة ٣٦٤ — التقادم بثلاث سنوات

١ — تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة .

٢ — ويتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .

٣ — ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة .

مادة ٣٦٥ — التقادم بسنة

١ — تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(١) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .

(ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

٢ — ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً . وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم ، إن كانوا قسراً ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

مادة ٣٦٦ — بدء سريان التقادم في أحوال خاصة

- ١ — يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٦٣ و ٣٦٥ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديماتهم ، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى .
- ٢ — وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

مادة ٣٦٧ — حساب مدة التقادم

- ١ — تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها .

مادة ٣٦٨ — سريان التقادم

- ١ — لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .
- ٢ — وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق ، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضى فيه الأجل .
- ٣ — وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته .

مادة ٣٦٩ — توقف التقادم

- ١ — لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن

يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

٢ — ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً .

مادة ٣٧٠ — انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه ، وبالجزء ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع و بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى .

مادة ٣٧١ — انقطاع التقادم باقرار المدين

١ — ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً .

٢ — ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين .

مادة ٣٧٢ — آثار الانقطاع

١ — إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول .

٢ — على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين ، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم .

مادة ٣٧٣ — آثار التقادم

- ١ — يترتب على التقادم انقضاء الالتزام . ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعى .
- ٢ — وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات .

مادة ٣٧٤ — وجوب المطالبة بقيام التقادم

- ١ — لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين .
- ٢ — ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية .

مادة ٣٧٥ — النزول عن التقادم

- ١ — لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون .
- ٢ — وإما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم .

الباب السادس

إثبات الالتزام

مادة ٣٧٦ — إثبات الالتزام أو التخلص منه

على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه .

الفصل الأول

الإثبات بالكتابة

مادة ٣٧٧ — الورقة الرسمية

١ — الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

٢ — فإذا لم تكسب هذه الورقة صفة الرسمية ، فلا يكون لها إلزامية الورقة العرفية متى كان ذوى الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو ببصمات أصابعهم . وينبغى لإثبات صحة بصمة الأصبع أن توضع بحضور شاهدين يوقعان على الورقة .

مادة ٣٧٨ — حجية الورقة الرسمية

الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .

مادة ٣٧٩ — الصورة الرسمية للورقة الرسمية

- ١ — إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل.
- ٢ — وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ، ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفين . وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل .

مادة ٣٨٠ — حجية الصورة

إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية ، كانت الصورة حجة على الوجه الآتى :

- (أ) يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل .
- (ب) ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز فى هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التى أخذت منها .
- (ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف .

مادة ٣٨١ — الورقة العرفية

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة . أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ، ويكفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق .

مادة ٣٨٢ — حجية الورقة العرفية

- ١ — لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتا :
 - (أ) من يوم أن تقيد أو تسجل بالسجل المعد لذلك .
 - (ب) من يوم أن يثبت مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .
 - (ج) من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص .
 - (د) من يوم وفاة أحد من لهم على الورقة أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة ، أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعة في جسمه ، و بوجه عام من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

٢ — ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات .

مادة ٣٨٣ — الرسائل والبرقيات

- ١ — تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات .
- ٢ — وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .
- ٣ — وإذا أعدم أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية إلا لجرد الاستئناس .

مادة ٣٨٤ — دفاتر التجار

- ١ — دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن البيانات

المثبتة فيها عما ورده التجار تصالح أساساً يحيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أى من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

٢ — وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ، ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه .

مادة ٣٨٥ — الدفاتر والاوراق المنزلية

لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين :

- (أ) إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً .
- (ب) إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته .

مادة ٣٨٦ — التأشير على السند

١ — التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته .

٢ — وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند، أو في مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

الفصل الثانى

الاثبات بالبينة

مادة ٣٨٧ — الاثبات بالبينة

١ — في غير المواد التجارية ، إذا كان التصرف القانونى تزييد قيمته

على عشرة جنیهات ، أو كان غیر محدد القيمة ، فلا تجوز البينة فی إثبات وجوده أو انقضائه ما لم یوجد اتفاق أو نص یقضى بغير ذلك .

٢ — ویقدر الالتزام باعتبار قیمته وقت صدور التصرف . ویجوز الإثبات بالبينة إذا كانت زیادة الالتزام على عشرة جنیهات لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

٣ — وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بالبينة فی كل طلب لا تزيد قیمته على عشرة جنیهات ولو كانت هذه الطلبات فی مجموعها تزيد على هذه القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بین الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طیعة واحدة . وكذلك الحكم فی كل وفاء لا تزيد قیمته على عشرة جنیهات .

مادة ٣٨٨ — عدم جواز الإثبات بالبينة

لا یجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنیهات :

(ا) فیما یخالف أو یجاوز ما اشتمل علیه دلیل کتابی .

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقى أو هو جزء من حق لا یجوز إثباته إلا بالكتابة .

(ج) إذا طالب أحد الخصوم فی الدعوى بما تزيد قیمته على عشرة جنیهات ثم عدل عن طلبه إلى ما لا یزید على هذه القيمة .

مادة ٣٨٩ — مبدأ الثبوت بالكتابة

١ — یجوز الإثبات بالبينة فیما كان یجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

٢ — وكل كتابة تصدر من الخصم ویكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قریب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

مادة ٣٩٠ — الاتفاق الإضافي

إذا ادعى حصول اتفاق إضافي يتعلق بوثيقة تم وضعها أو حصول اتفاق يخالف مضمونها ، فلا يجوز للقضاء قبول إثبات ذلك بالشهود إلا إذا تبين إمكان حصول تلك الإضافات أو التغييرات الشفوية نظراً لوصف المتعاقدين وطبيعة العقد وأية ظروف أخرى .

مادة ٣٩١ — قواعد استثنائية لقبول البينة

يجوز أيضاً الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة :
(أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .
(ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه .

الفصل الثالث

القرائن

مادة ٣٩٢ — آثار القرينة

القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

مادة ٣٩٣ — القرينة الناشئة عن حكم حائز قوة الأمر المقضي

١ — الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . ولكن

لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم ، دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

٢ — ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها .

مادة ٣٩٤ — آثار الحكم الجنائي على القضية المدنية

لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

مادة ٣٩٥ — سلطة القاضى فى استنباط القرائن

يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون . ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يحيز فيها القانون الإثبات بالبينة .

الفصل الرابع

الإقرار

مادة ٣٩٦ — تعريف

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

مادة ٣٩٧ — آثار الإقرار

١ — الإقرار حجة قاطعة على المقر .

٢ — وإذا اقترن الإقرار الصادر من أحد الطرفين عن وقائع ليست لصالحه بالتصريح بوقائع أخرى أو بظروف يراد منها الحد من أثر الواقعة

المقر بها أو تغييرها أو إزالة آثارها فلكامل الإقرار وما اقترن به قوة البينة الكاملة إذا لم يطعن الطرف الآخر في صحة ما أضيف من وقائع أو ظروف . ويترك للقاضي ، عند الاختلاف ، تقدير قوة الإقرار كيبنة .

مادة ٣٩٨ — الإقرار خارج مجلس القضاء

الإقرار الذي يفضى به للخصم أو لمن يمثله خارج مجلس القضاء يعد إقراراً قضائياً في نفس الدرجة والمفعول . وإذا أفضى بالإقرار لشخص ثالث أو وجد الإقرار في وصية فترك حرية البت فيه لتقدير القاضي . ولا يجوز إثبات الإقرار المدلى به خارج مجلس القضاء عن طريق شهود إذا كان منصّباً على موضوع لا يسمح القانون بإثباته بشهود .

الفصل الخامس

اليمين

مادة ٣٩٩ — اليمين الحاسمة

١ — لا يجوز توجيه اليمين ولا ردها لحسم قضية تتعلق بحقوق ليس للخصوم حق التصرف فيها ولا بواقعة غير مشروعة ولا بعقد يتطلب القانون إثبات صحته كتابة ولا بإنكار واقعة يتبين من ورقة رسمية أنها جرت بحضور موظف عمومي حرر الورقة نفسها .

٢ — ولئن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه . على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

مادة ٤٠٠ — محل اليمين

١ — لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام .
ويجب أن تكون الواقعة التي ينصب عليها اليمين متعلقة بشخص من
وجهت إليه اليمين ، فان كانت غير شخصية له انصبت اليمين على مجرد
علمه بها .

٢ — ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ٤٠١ — الرجوع عن اليمين

لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه
أن يحلف .

مادة ٤٠٢ — إثبات كذب اليمين

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت
إليه أو ردت عليه . على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فان للخصم
الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون
له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده .

مادة ٤٠٣ — النكول عن اليمين

كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ،
وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه .

مادة ٤٠٤ — اليمين المتممة

١ — للقاضي أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين
ليبين على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به .

٢ — ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أى دليل .

مادة ٤٠٥ — رد اليمين المتممة

لا يجوز للخصم الذى وجه إليه القاضى اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر .

مادة ٤٠٦ — اليمين المتممة لتحديد قيمة الشئ

- ١ — لا يجوز للقاضى أن يوجه إلى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .
- ٢ — ويحدد القاضى حتى في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التى يصدق فيها المدعى بيمينه .

الكتاب الثاني

العقود المسماة

الباب الأول

العقود التي تقع على الملكية

الفصل الأول

البيع

§ ١ — البيع بوجه عام

أركان البيع :

مادة ٤٠٧ — تعريف

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي .

مادة ٤٠٨ — العلم بالمبيع

١ — يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع عالماً كافياً . ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه .

٢ — وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع ، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع .

مادة ٤٠٩ — البيع بالعينة

- ١ — إذا كان البيع «بالعينة» وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها .
- ٢ — وإذا تلفت «العينة» أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ ، كان على المتعاقد بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق .

مادة ٤١٠ — البيع بالتجربة

- ١ — في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه ، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة . فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع ، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً .

- ٢ — ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ .

مادة ٤١١ — البيع بالمذاق

إذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان .

مادة ٤١٢ — تقدير الثمن

- ١ — يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها

فيما بعد .

٢ — وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجب عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضى العرف أن تكون أسعاره هي السارية .

مادة ٤١٣ — عدم تحديد الثمن

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنًا للبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نوايا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

مادة ٤١٤ — بيع عقار القاصر

١ — إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس ، فالبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل .

٢ — ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .

مادة ٤١٥ — التقادم

١ — تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

٢ — ولا تلحق هذه الدعوى ضرراً بالغير حسن النية إذا كسب حقاً عينيا على العقار المبيع .

مادة ٤١٦ — الطعن في البيع بالمزاد العلني

لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلني .

التزامات البائع :

مادة ٤١٧ — التزام البائع بنقل المبيع

يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكف عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيراً .

مادة ٤١٨ — البيع جزافاً

إذا كان البيع جزافاً ، انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذى تنتقل به فى الشيء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع .

مادة ٤١٩ — البيع المؤجل الثمن

- ١ — إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .
- ٢ — فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً ، جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط . ومع ذلك يجوز للقاضى تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ .

- ٣ — وإذا وفيت الأقساط جميعاً ، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع .

- ٤ — وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع إيجاراً .

مادة ٤٢٠ — تسليم المبيع

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التى كان عليها وقت البيع .

مادة ٤٢١ — ملحقات المبيع

يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقاً لما تقتضيه طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

مادة ٤٢٢ — مقدار المبيع

١ — إذا عين في العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد .

٢ — أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة ، وجب على المشتري ، إذا كان المبيع غير قابل للتبعض ، أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

مادة ٤٢٣ — التقادم عند وجود عجز أو زيادة في المبيع

إذا وجد في المبيع عجز أو زيادة ، فإن حق المشتري في طلب انقاص الثمن أو في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً .

مادة ٤٢٤ — كيفية التسليم

١ — يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون نفاق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ما دام البائع قد أعلمه بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .

٢ — ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضى المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

مادة ٤٢٥ — تصدير المبيع

إذا وجب تصدير المبيع للمشتري ، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٤٢٦ — هلاك المبيع

إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعدار المشتري لتسلم المبيع .

مادة ٤٢٧ — تلف المبيع قبل تسليمه

إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه ، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، وإما أن يبقى البيع مع انقاص الثمن .

مادة ٤٢٨ — ضمان البائع

يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري . ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه .

مادة ٤٢٩ — دعوى الاستحقاق

١ — إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع وأخطرها البائع ،

فن على البائع بحسب الأحوال ، ووفقاً لقانون المرافعات أن يتدخل
كا الدعوى الى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله .

٢ — فإذا تم الاخطار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى ،
وجب عليه الضمان إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة
لتدليس من المشتري أو لخطأ جسيم منه .

٣ — وإذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر
عليه حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فقد حقه في الرجوع بالضمان إذا أثبت
البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي الى رفض دعوى الاستحقاق .

مادة ٤٣٠ — حق المشتري في الضمان

يثبت حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبي
بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي
فتى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها
لم يفعل . كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه .

مادة ٤٣١ — توقي المشتري استحقاق المبيع

إذا توقي المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود
أو بأداء شيء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد
للمشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع
المصروفات .

مادة ٤٣٢ — الاستحقاق الكلي

إذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع :
(أ) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك
الوقت

(ب) قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع .

(ج) المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيء النية .

(د) جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقاً للمادة ٤٢٩ .

(هـ) و بوجه عام ، تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

مادة ٤٣٣ — الاستحقاق الجزئي

١ — إذا استحق بعض المبيع ، أو وجد مثقلاً بتكليف ، وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدراً لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبنية في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه . ٢

٢ — فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

مادة ٤٣٤ — تعديل ضمان الاستحقاق

١ — يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق ، أو أن ينقصا منه ، أو أن يسقطا هذا الضمان .

٢ — ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري .

٣ — ويقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي .

مادة ٤٣٥ — الاستحقاق مع عدم الضمان

- ١ — إذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسؤولاً عن أى استحقاق ينشأ من فعله ، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضى بغير ذلك .
- ٢ — أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير ، فإن البائع يكون مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو أنه اشترى ساقط الخيار .

مادة ٤٣٦ — عدم توافر صفات المبيع

- ١ — يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشئ أو الغرض الذى أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده .
- ٢ — ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى ، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه .

مادة ٤٣٧ — العيوب المتسامح فيها عرفاً

لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه .

مادة ٤٣٨ — الزام المشتري بالتحقق من المبيع

- ١ — إذا تسلم المشتري المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن

يتمكن من ذلك ، وفقاً للمألوف في التعامل ، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة ، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع .
٢ — أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، وإلا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب .

مادة ٤٣٩ — اخطار البائع بالعيب

إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم ، كان له أن يرجع بالضمان على التحوّلين في المادة ٤٣٣ .

مادة ٤٤٠ — بقاء دعوى الضمان

تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأى سبب كان .

مادة ٤٤١ — التقادم ودعوى الضمان

١ — تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

٢ — على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه .

مادة ٤٤٢ — تعديل الضمان

يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان ، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه .

مادة ٤٤٣ — الضمان والبيع بالمزاد

لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد .

مادة ٤٤٤ — صلاحية المبيع للعمل

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع ، فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه في الضمان ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

التزامات المشتري :

مادة ٤٤٥ — مكان الوفاء

١ — يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ — فإذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع ، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن البائع وقت استحقاق الثمن .

مادة ٤٤٦ — وقت الوفاء وحبس الثمن

١ — يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ — فإذا تعرض أحد للمشتري مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع ، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري ، جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول

الخطر . ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلاً .

٣ — ويسرى حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع .

مادة ٤٤٧ — الفوائد عن الثمن

١ — لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشتري أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

٢ — وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

مادة ٤٤٨ — ضمان الوفاء بالثمن

١ — إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة . هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع .

٢ — وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشتراط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً لأحكام المادة ٢٦٠ .

مادة ٤٤٩ — هلاك المبيع وهو محبوس

إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشتري ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

مادة ٤٥٠ — بيع العروض

في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن

وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى إعدار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره .

مادة ٤٥١ — نفقات عقد البيع

نفقات عقد البيع ورسوم «الدمغة» والتسجيل والتقييد وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.

مادة ٤٥٢ — وقت التسلم ومكانه إذا لم يعين

إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن ينقله دون ابطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن .

مادة ٤٥٣ — نفقات تسليم المبيع

نفقات تسليم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك .

§ ٢ — بعض أنواع البيوع

بيع الوفاء :

مادة ٤٥٤ — بطلان بيع الوفاء

إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا .

بيع ملك الغير :

مادة ٤٥٥ — أثر بيع ملك الغير

١ — إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري

أن يطالب بإبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ،
قيد العقد أو لم يقيد .

٢ — وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للعين المباعة
ولو أجاز المشتري العقد .

مادة ٤٥٦ — إقرار المالك للمبيع

١ — إذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق
المشتري .

٢ — وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية
المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

مادة ٤٥٧ — التعويض

إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ،
فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية .

بيع الحقوق المتنازع عليها :

مادة ٤٥٨ — التنازل عن حق متنازع فيه

١ — إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص
آخر فلمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن
الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .

٢ — ويعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى
أو قام في شأنه نزاع جدى .

مادة ٤٥٩ - حالات استثنائية

لا تسرى أحكام المادة السابقة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً ضمن مجموعة أموال يبيع جزافاً بضمن واحد .

(ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملاك و باع أحدهم نصيبه للآخر .

(ج) إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للمدين المستحق في ذمته .

(د) إذا كان الحق المتنازع فيه ينقل عقاراً و يبيع الحق الحائز العقار .

مادة ٤٦٠ - متى يحظر شراء الحقوق المتنازع فيها

لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلاً .

مادة ٤٦١ - حظر المحامين من التعامل مع موكلهم

في الحقوق المتنازع فيها

لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أ كان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً .

بيع التركة :

مادة ٤٦٢ — مدى ضمان بيع التركة

من باع تركة ، دون أن يفصل مشتملاتها ، لا يضمن إلا ثبوت وراثته ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٦٣ — أثر بيع التركة في حق الغير

إذا بيعت تركة فلا يسرى البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة . فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضاً أن تستوفى هذه الإجراءات .

مادة ٤٦٤ — التزامات البائع

إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئاً مما اشتملت عليه ، وجب أن يرد للمشتري ما استولى عليه ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .

مادة ٤٦٥ — التزامات المشتري

يُرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائماً به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

البيع في مرض الموت :

مادة ٤٦٦ — أثر البيع في مرض الموت

١ — إذا باع المريض مرض الموت لواوثة أو لغير وارثة بضمن يقل

عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسرى في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته .

٣ — أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين .

٣ — ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩٢٠ .

مادة ٤٦٧ — حكم خاص بالغير الحسن النية

لا تسرى أحكام المادة السابقة: إضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على العين المباعة .

بيع النائب لنفسه :

مادة ٤٦٨ — قاعدة عامة

لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطات المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما نيظ به يبعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بإذن القضاء أو بإذن من الموكل ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخرى .

مادة ٤٦٩ — السماسرة والخبراء

لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسماهم أم باسم مستعار .

مادة ٤٧٠ — إجازة صاحب الشأن

يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازاه من تم البيع لحسابه .

الفصل الثانى

المقايضة

مادة ٤٧١ — تعريف

المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر ، على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود .

مادة ٤٧٢ — التعويض عند تباين القيم

إذا كان للأشياء المتقايض فيها قيم مختلفة فى تقدير المتعاقدين ، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلاً .

مادة ٤٧٣ — مصروفات عقد المقايضة

مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الأخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٤٧٤ — أحكام المقايضة

تسرى على المقايضة أحكام البيع ، بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء الذى قايض به ومشترياً للشيء الذى قايض عليه .

الفصل الثالث

الهبة

§ ١ — أركان الهبة

مادة ٤٧٥ — تعريف

١ — الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض .

٢ — ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

مادة ٤٧٦ — قيام الهبة

- ١ — لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .
- ٢ — فإذا كان الواهب هو ولى الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه فى قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب .

مادة ٤٧٧ — شكل الهبة

- ١ — تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر .
- ٢ — ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية .

مادة ٤٧٨ — تنفيذ الهبة الباطلة اختياراً

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعب فى الشكل ، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .

مادة ٤٧٩ — الوعد بالهبة

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .

مادة ٤٨٠ — هبة ملك الغير

إذا وردت الهبة على شيء معين بالذات ، غير مملوك للواهب ، سرت عليها أحكام المادتين ٤٥٥ و ٤٥٦ .

مادة ٤٨١ — هبة الأموال المستقبلية

تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة ، ما عدا هبة الثمار التي لم تجن بعد .

٢٩ — آثار الهبة

مادة ٤٨٢ — تسليم الموهوب

إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فإن الواهب يلتزم تسليمه إياه ، وتسرى في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

مادة ٤٨٣ — ضمان الواهب استحقاق الموهوب

١ — لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر . وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ — وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى .

مادة ٤٨٤ — التزامات الواهب

١ — لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب .

٢ — على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب ، كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يسببه العيب . ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يجاوز التعويض فى هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا العوض .

مادة ٤٨٥ — مدى مسئولية الواهب

لا يكون الواهب مسئولاً إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .

مادة ٤٨٦ — التزامات الموهوب له

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة .

مادة ٤٨٧ — نقصان قيمة الموهوب

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشتراط ، فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب .

مادة ٤٨٨ — التزام الموهوب له بوفاء الدين

١ — إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه ، فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ — وإذا كان الشيء الموهوب مثقلاً بحق عيني ضماناً للدين في ذمة الواهب ، أو في ذمة شخص آخر ، فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

§ ٣ — الرجوع في الهبة

مادة ٤٨٩ — أسباب الرجوع

١ — يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك .

٢ — فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء

الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع .

مادة ٤٩٠ — أضرار مقبولة للرجوع

يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة :

- (أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب ، أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه .
- (ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .
- (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي .

مادة ٤٩١ — موانع الرجوع

يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

- (أ) إذا حصل للشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .
- (ب) إذا مات أحد طرفي عقد الهبة .
- (ج) إذا تصرف الموهوب له في الشئ الموهوب تصرفاً نهائياً . فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب أن يرجع في الباقي .
- (د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .
- (هـ) إذا كانت الهبة لذي رحم محرم .

(و) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء ، جاز الرجوع في الباقي .

(ز) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة .

(ح) إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر .

مادة ٤٩٢ — آثار الرجوع

١ — يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن .

٢ — ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا وقت الاتفاق على الرجوع ، أو من وقت رفع الدعوى ، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب .

مادة ٤٩٣ — مسؤولية الواهب والموهوب له

١ — إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب ، بغير التراضي أو التقاضي ، كان مسؤولا قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال .

٢ — أما إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد إعداره بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسؤولا عن هذا الهلاك ، ولو كان الهلاك بسبب أجنبي .

الفصل الرابع

الشركة

مادة ٤٩٤ — تعريف

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادى بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح .

مادة ٤٩٥ — المشاركة للانتفاع فقط

المشاركة التى تتكون أو يحتفظ بها لمجرد الانتفاع بشئ أو أكثر تنظمها أحكام المادة ٨٢٥ وما يليها من هذا القانون .

مادة ٤٩٦ — أنواع الشركات المدنية

الشركات التى يكون غرضها القيام بعمل يختلف عن المشاريع التجارية تنظمها الأحكام التالية ما لم يتفق الشركاء على تأسيس الشركة على نمط أحد أنواع الشركات التجارية المحضة ، وفى هذه الحالة تخضع الشركة لأحكام القانون التجارى الخاصة بذلك النوع الذى وقع عليه الاختيار ، ويدخل فى ذلك القيد فى السجل التجارى إلا أنها لا تخضع للتفليس .

١٥ — أركان الشركة

مادة ٤٩٧ — الشركة المدنية البسيطة

لا يخضع عقد الشركة المدنية البسيطة لشكليات أو اجراءات معينة باستثناء ما تتطلبه طبيعة ما يقدمه الشركاء من أموال حصصاً فى الشركة .

مادة ٤٩٨ — تغيير عقد الشركة

لا يجوز إدخال تغيير على عقد الشركة إلا بموافقة جميع الأعضاء ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٤٩٩ — الحصص

تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

مادة ٥٠٠ — الحصص المحظورة

لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية .

مادة ٥٠١ — الحصة النقدية

إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود ، ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعدار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء .

مادة ٥٠٢ — الحصة العينية

١ — إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عيني آخر ، فإن أحكام البيع هي التي تسرى في ضمان الحصة إذا هلك ، أو استحققت ، أو ظهر فيها عيب أو نقص .

٢ — أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، فإن أحكام الإيجار هي التي تسرى في كل ذلك .

مادة ٥٠٣ — الحصة عملاً في الشركة

- ١ — إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها، وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصة له .
- ٢ — على أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع ، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٥٠٤ — الحصة الدين في ذمة الغير

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينتقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر ، إذا لم توف الديون عند حلول أجلها .

مادة ٥٠٥ — تقسيم الأرباح والخسائر

- ١ — إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .
- ٢ — فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .
- ٣ — وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل . فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أى شيء آخر ، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه .

مادة ٥٠٦ — بطلان عقد الشركة

- ١ — إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلا .
- ٢ — ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر ، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

مادة ٥٠٧ — استعمال أموال الشركة في غير أهدافها

- لا يجوز للشريك أن يستعمل شيئاً من أموال الشركة في أغراض خارجة عن أهدافها دون موافقة الأعضاء الآخرين .

٢٥ — إدارة الشركة

مادة ٥٠٨ — الادارة المنفردة

- ١ — لكل شريك الحق في الافراد بادارة الشركة إلا إذا اشترط خلاف ذلك .
- ٢ — وإذا حقت إدارة الشركة على افراد لا أكثر من شريك ، فلكل شريك قائم بالإدارة الحق في الاعتراض على ما يعتزم الشريك الآخر القيام به من عمل قبل انجازه .
- ٣ — وتفصل في الاعتراض أكثرية الشركاء وتتكون على أساس نسبة حصصهم في الأرباح .

مادة ٥٠٩ — الادارة المشتركة

- ١ — إذا تعدد الشركاء المنتدبون للادارة فلا تتم أعمال الشركة إلا بموافقة جميع أولئك الشركاء .

- ٢ — وإذا اشترط أن تكون إدارة أعمال معينة خاضعة لموافقة
الأكثرية تكون هذه الأكثرية خاضعة للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.
- ٣ — وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز للشركاء
المنتدبين للإدارة أن يأتوا أى عمل على أفراد إلا لضرورة الاستعجال إلقاء
حدوث ضرر للشركة .

مادة ٥١٠ — عزل الشريك المدير

- ١ — لا يجوز ، دون سبب معقول ، عزل الشريك المنتدب للإدارة
في عقد الشركة .
- ٢ — أما إذا كان انتداب الشريك للإدارة بموجب إجراء لاحق ،
فالانتداب خاضع للفسخ حسب أحكام الوكالة .
- ٣ — ويجوز لكل شريك أن يطلب إلى القضاء العزل ، إذا تبين
سبب معقول .

مادة ٥١١ — حقوق القائمين بالإدارة وواجباتهم

- ١ — تنظم أحكام الوكالة حقوق القائمين بالإدارة وواجباتهم .
- ٢ — المنتدبون للإدارة مسئولون بالتضامن قبل الشركة للوفاء
بالواجبات التي يفرضها عليهم القانون وعقد الشركة .
- ٣ — ومع ذلك لا تشمل هذه المسؤولية من يثبت خلوه من الخطأ .

مادة ٥١٢ — مراقبة الشركاء غير المديرين

- ١ — للشركاء غير المنتدبين للإدارة حق الحصول من المديرين على
معلومات عن سير أعمال الشركة ، ولهم حق الاطلاع على مستنداتها الخاصة
بالإدارة وعلى البيان الحسابي إذا أنجزت الأعمال التي تشككت الشركة على
أساسها . وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

٢ — وإذا زادت مدة القيام بأعمال الشركة على سنة فللشركاء الحق في الحصول على بيان عن الإدارة في نهاية كل سنة إذا لم ينص العقد على أجل آخر .

مادة ٥١٣ — الحق في تسليم الأرباح

يحق لكل شريك أن يتسلم نصيبه من الأرباح بعد التصديق على بيان الحسابات ما لم يتفق على خلاف ذلك .

§ ٣ — آثار الشركة

مادة ٥١٤ — واجبات الشركاء

١ — على الشريك أن يمتنع عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة ، أو يكون مخالفاً للغرض الذى أنشئت لتحقيقه .

٢ — وعليه أن يبذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة ما يبذله فى تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان منتدبا للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل العادى .

مادة ٥١٥ — فوائد المبالغ المستحقة للشركة وعليها

١ — إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة ، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه ، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعدار وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميل عند الاقتضاء .

٢ — وإذا أمد الشريك الشركة من ماله ، أو أنفق فى مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر ، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها .

مادة ٥١٦ — مسئولية الشركاء عن ديون الشركة

إذ لم تف أموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ، ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلا كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة .

مادة ٥١٧ — تمسك الدائن بحقه على أموال الشركة

١ — يجوز لدائن الشركة أن يتمسكوا بحقوقهم على أموالها . ويكون الشركاء الذين تعاملوا باسم الشركة وعلى حسابها مسئولين بالتضامن شخصياً عن التزامات الشركة ويكون مسئولاً أيضاً الشركاء الآخرون ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

٢ — ويجب أن يعنى بإعلام الغير بذلك الاتفاق بالطرق المفيدة وإلا فقد قوة الاحتجاج به على من لم يعلمه .

مادة ٥١٨ — تجريد أموال الشركة

عندما يطلب من الشريك الوفاء بديون الشركة يحق له أن يتمسك بالمطالبة بتجريد أموال الشركة أولاً ، ولو كانت الشركة تحت التصفية مبينا مقوماتها التي يستطيع الدائن استيفاء حقه منها بلا صعوبة .

مادة ٥١٩ — مسئولية الشريك الجديد

من دخل شريكا في شركة تم تأسيسها يكون مسئولاً مع الشركاء الآخرين عن التزامات الشركة السابقة لاكتسابه صفة الشريك .

مادة ٥٢٠ — دائن الشريك الشخصي

- ١ — يجوز لدائن الشريك الشخصي أن يتمسك بحقه في الأرباح المستحقة للمدين ما دامت الشركة قائمة ، وأن يتخذ الإجراءات التحفظية على الحصة التي تؤول لمدينه من التصفية .
- ٢ — وإذا لم تكن أموال المدين الأخرى كافية لاستيفاء حقوقه فيجوز للدائن الشخصي أن يطالب كذلك في أى وقت بتصفية حصة مدينه . ويجب أن تصفى الحصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب ما لم يتقرر حل الشركة .

مادة ٥٢١ — المقاصة

لا تجرى المقاصة بين ما تطالبه الشركة من ديون على شخص أجنبي عن الشركة وما يطلبه هو من ديون على الشريك .

§ ٤ — انقضاء الشركة

مادة ٥٢٢ — أسباب الحل

- تنحل الشركة للأسباب التالية :
- (أ) بانقضاء الميعاد المعين لها .
 - (ب) ببلوغ غرضها المشترك أو استحالة تحقيقه .
 - (ج) بهلاك مالها كلياً أو بقدر جسيم بحيث لا يبقى فائدة في استمرارها .
 - (د) بإجماع الشركاء على حلها .
 - (هـ) إذا زال تعدد الشركاء ولم يكون من جديد خلال ستة أشهر .
 - (و) للأسباب الأخرى المنصوص عليها في عقد الشركة .

مادة ٥٢٣ — امتداد أجل الشركة ضمنا

- ١ — تمتد الشركة ضمنا ولأجل غير معين إذا استمر الشركاء في القيام بأعمال الشركة بعد انقضاء المدة التي عينت لها .
- ٢ — ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ، ويترب على اعتراضه وقف أثره في حقه .

مادة ٥٢٤ — متى يحكم بحل الشركة

يجوز أن تنطق بحل الشركة السلطة القضائية بناء على طلب أحد الشركاء وذلك إذا أخل الشركاء الآخرون بواجباتهم أو لأسباب جسيمة أخرى لايد للشركاء فيها ويقع باطلا كل شرط يقضى بخلاف ذلك .

٥ § — انتهاء العلاقة المشتركة بالنسبة لشريك فقط

مادة ٥٢٥ — وفاة الشريك

في حالة وفاة شريك يجب على الشركاء الآخرين أن يصفوا حصته لورثته ما لم يفضلوا حل الشركة أو الاستمرار فيها مع الورثة أنفسهم إذا وافقوا عليه ، ما لم يوجد نص في عقد الشركة يقضى بخلاف ذلك .

مادة ٥٢٦ — انسحاب الشريك

- ١ — يجوز لكل شريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت مدتها غير محددة بزمن أو موقوفة على حياة أحد الشركاء .
- ٢ — ويجوز له أيضا أن ينسحب من الشركة في الأحوال التي ينص عليها عقد الشركة أو إذا ظهر سبب مبرر لذلك . وفي الحالتين المنصوص

عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة يجب على الشريك أن يعلن إرادته إلى الشركاء الآخرين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انسحابه .

مادة ٥٢٧ -- فصل الشريك والاعراض المتعلقة بالفصل

١ — يجوز أن يفصل الشريك لأسباب جسيمة تتعلق بإخلاله بالالتزامات التي يفرضها القانون أو عقد الشركة أو لفقدان الشريك أهليته القانونية أو حرمانه من مزاولة مهنته أو أى مأمورية أو لصدور حكم بعقوبة يترتب عليها حرمانه ولو مؤقتاً من الوظائف العامة .

٢ — وكذلك يجوز فصل الشريك إذا قدم حصته عملاً فى الشركة أو على أساس الانتفاع بشيء ما إذا أصبح غير صالح للقيام بعمله أو هلك الشيء الذى قدمه لسبب خارج عن المديرين .

٣ — كما يجوز فصل الشريك الذى التزم بتقديم ملكية شيء إذا هلك ذلك الشيء قبل اكتساب ملكيته من قبل الشركة .

٤ — وتقرر فصل الشريك أغلبية الشركاء ، ولا يحسب فى هذه الأغلبية الشريك المراد فصله . ويسرى الفصل بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إلى الشريك المفصول .

٥ — ويجوز للشريك المفصول أن يرفع اعتراضاً على الفصل إلى المحكمة الابتدائية . ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الفصل .

مادة ٥٢٨ — الفصل بقوة القانون

١ — يفصل بقوة القانون كل شريك أشهر إفلاسه .

٢ — وكذلك يفصل بقوة القانون كل شريك تحصل دأئ من دأئيه الخصوصيين على تصفية حصته بمقتضى المادة ٥٢٠ .

مادة ٥٢٩ — تصفية حصة الشريك الخارج

ومسئوليته ومسئولية ورثته

١ — إذا انتهت العلاقة المشتركة بإزاء شريك واحد فقط ، لا يحق له أو لورثته إلا مبلغ من النقود يعادل قيمة حصته . وتجري تصفية الحصة على أساس حالة الشركة المالية يوم انتهاء العلاقة .

٢ — وإذا وجدت أعمال لازالت قائمة يدخل الشريك أو ورثته في الأرباح أو الخسائر المترتبة على الأعمال ذاتها . ويجب أن يتم دفع الحصة المستحقة للشريك خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم الذي انتهت فيه العلاقة المشتركة . ويظل الشريك أو ورثته مسئولين قبل الغير عن التزامات الشركة إلى اليوم الذي تعد فيه العلاقة منتهية . ويجب أن يبلغ هذا إلى علم الغير بالوسائل الملائمة وإلا فقد قوة الاحتجاج به على الغير الذي جهله دون خطأ منه .

§ ٦ — تصفية الشركة وقسمتها

مادة ٥٣٠ — أحكام التصفية

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية :

مادة ٥٣١ — احتفاظ المديرين بمناصبهم عند الحل

عندما تحل الشركة يحتفظ الشركاء المديرون بمناصبهم في الإدارة في حدود العمليات المستعجلة إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتصفية .

مادة ٥٣٢ — من يقوم بالتصفية

- ١ — يقوم بالتصفية عند الاقتضاء ، إما جميع الشركاء ، وإما مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء .
- ٢ — وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي ، تولى القاضي تعيينه ، بناء على طلب أحدهم .
- ٣ — وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذي شأن .
- ٤ — وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين .

مادة ٥٣٣ — سلطة المصفي

- ١ — ليس للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة ، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .
- ٢ — ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالزاد ، وإما بالممارسة ، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة .

مادة ٥٣٤ — قسمة أموال الشركة

- ١ — تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .
- ٢ — ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، كما هي مبينة في العقد ، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة

وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .

٣ — وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح .

٤ — أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر .

مادة ٥٣٥ — حق الاسترداد

١ — يحق للشركاء الذين ساهموا بتقديم أشياء لمجرد الانتفاع بها استردادها بالحالة التي هي عليها .

٢ — أما إذا هلكت الأشياء أو تضررت لسبب يرجع إلى القائمين بالإدارة فيحق للشركاء أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر على حساب أموال الشركة دون المساس بالحق في ملاحقة المديرين .

مادة ٥٣٦ — أحكام القسمة

تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

الفصل الخامس

القرض والدخل الدائم

١٨ — القرض

مادة ٥٣٧ — تعريف

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من

النقود أو أى شىء مثلى آخر ، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله فى مقداره ونوعه وصفته .

مادة ٥٣٨ — تسليم موضوع العقد

- ١ — يجب على المقرض أن يسلم الشىء موضوع العقد إلى المقرض ، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض .
- ٢ — وإذا هلك الشىء قبل تسليمه إلى المقرض كان الهلاك على المقرض .

مادة ٥٣٩ — الأحكام التى يخضع لها القرض

- إذا استحق الشىء ، فإن كان القرض بأجر ، سرت أحكام البيع ، وإلا فأحكام العارية .

مادة ٥٤٠ — العيوب الخفية

- ١ — إذا ظهر فى الشىء عيب خفى وكان القرض بغير أجر واختار المقرض استبقاء الشىء ، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشىء معيبا .
- ٢ — أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب ، فيكون للمقرض أن يطلب إما إصلاح العيب ، وإما استبدال شىء سليم بالشىء المعيب .

مادة ٥٤١ — الفوائد

- على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر .

مادة ٥٤٢ — انتهاء القرض

يتمهى القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه .

مادة ٥٤٣ — إلغاء القرض

إذا اتفق على الفوائد ، كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما اقترضه ، على أن يتم الرد فى أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الاعلان ، وفى هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للاعلان ؛ ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلاً من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض فى الرد أو الحد منه .

§ ٢ — الدخل الدائم

مادة ٥٤٤ — إنشاء الدخل الدائم

١ — يجوز أن يتعهد شخص بأن يؤدى على الدوام إلى شخص آخر والى خلفائه من بعده دخلاً دورياً يكون مبلغاً من النقود أو مقداراً معيناً من أشياء مثلية أخرى . ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع أو بطريق الوصية .

٢ — فإذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة ، اتبع فى شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التى تسرى على القرض ذى الفائدة .

مادة ٥٤٥ — شرط الاستبدال

١ — يشترط فى الدخل الدائم أن يكون قابلاً للاستبدال فى أى وقت شاء المدين ، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — غير أنه يجوز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حياً ، أو على ألا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة .

٣ — وفي كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة في ذلك ، وانقضاء سنة على هذا الإعلان .

مادة ٥٤٦ — الاستبدال الجبرى

يجبر المدين على الاستبدال فى الأحوال الآتية :

- (أ) إذا لم يدفع الدخل سنتين متواليتين ، رغم إعذاره .
- (ب) إذا قصر فى تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات أو إذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بديلاً عنها .
- (ج) إذا أفلس أو ثبت عدم يساره .

مادة ٥٤٧ — طرق الاستبدال

- ١ — إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه ، أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك .
- ٢ — وفى الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية للدخل .

الفصل السادس

الصلح

١٥ — أركان الصلح

مادة ٥٤٨ — تعريف

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ،

وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

مادة ٥٤٩ — أهلية عقد الصلح

يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

مادة ٥٥٠ — متى لا يجوز الصلح

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام .
ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية ،
أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم .

مادة ٥٥١ — البيئة

لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي .

§ ٢ — آثار الصلح

مادة ٥٥٢ — انقضاء الحقوق والادعاءات

- ١ — تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها .
- ٢ — ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائياً .

مادة ٥٥٣ — الأثر الكاشف

للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق ، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .

مادة ٥٥٤ — تفسير التنازل

يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً ، وأياً كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح .

§ ٣ — بطلان الصلح

مادة ٥٥٥ — بطلان الصلح

- ١ — لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون .
- ٢ — ويكون باطلا الصلح الذي تم على أساس وثائق تبين فيما بعد أنها مزورة ، وكذلك الصلح الذي أنصب على خصومة تم الفصل فيها بحكم واجب التنفيذ وجهل ذلك أحد المتعاقدين .

مادة ٥٥٦ — تجزئة الصلح

- ١ — الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله .
- ٢ — على أن هذا الحكم لا يسرى إذا تبين من عبارات العقد ، أو من الظروف ، أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

الباب الثاني

العقود الواردة على الانتفاع بالشيء

الفصل الأول

الإيجار

§ ١ — الإيجار بوجه عام

أركان الإيجار :

مادة ٥٥٧ — تعريف

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

مادة ٥٥٨ — الاجارة من المدير

لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الادارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة . فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك ، انقصت المدة إلى ثلاث سنوات ، كل هذا ما لم يوجد نص يقضى بغيره .

مادة ٥٥٩ — الاجارة من المنتفع

الإجارة الصادرة ممن له حق المنفعة تنقضى بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة ، على أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة .

مادة ٥٦٠ — الأجرة

يجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أن تكون أى مقدمة أخرى .

مادة ٥٦١ — تقدير الأجرة

إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها ، أو إذا تعذر اثبات مقدار الأجرة ، وجب اعتبار أجرة المثل .

مادة ٥٦٢ — مدة الإيجار

إذا لم يحدد الأطراف مدة للإيجار عد الإيجار منعقداً للفترات التالية :

- (أ) فى المنازل غير المؤثثة وفى المحال المعدة لمزاولة مهنة أو تجارة أو صناعة لمدة سنة مع مراعاة العرف المحلى .
- (ب) فى المساكن والغرف المؤثثة ، للفترة المعينة لدفع الأجرة .
- (ج) فى الأشياء المنقولة ، لمدة المعينة لدفع الأجرة .
- (د) فى الأثاث الذى يقدمه المؤجر لتأثيث المحل الكائن فى المدن ، لمدة المعينة لإيجار المحل نفسه .

آثار الإيجار :

مادة ٥٦٣ — تسليم العين المؤجرة

يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح

معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة ، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين .

مادة ٥٦٤ — العيوب في العين المؤجرة

١ — إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أجزت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين إذا كان لذلك مقتض .

٢ — فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميهم أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق .

مادة ٥٦٥ — الأحكام الخاصة بتسليم العين المؤجرة

يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

مادة ٥٦٦ — التزامات المؤجر

١ — على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات « التأجيرية » .

٢ — وعليه أن يجرى الأعمال اللازمة للأسطح من تجميع أو بياض وأن يقوم بنزع الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

٣ — ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين

المؤجرة . أما ثمن الكهر باء والغاز والماء وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصى فيتحمله المستأجر .
٤ — كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

مادة ٥٦٧ — تقصير المؤجر

١ — إذا تأخر المؤجر بعد إعداره عن القيام بتنفيذ الالتزامات الميينة فى المادة السابقة ، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء فى إجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة ، وهذا دون إخلال بحقه فى طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة .

٢ — ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك بغير خطأ المستأجر إذا لم يقيم المؤجر بعد إعداره بتنفيذ هذا الالتزام فى ميعاد مناسب ، على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصما من الأجرة .

مادة ٥٦٨ — هلاك العين المؤجرة

١ — إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكا كلياً ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه

٢ — أما إذا كان هلاك العين جزئياً ، أو إذا أصبحت العين فى حالة لاتصلح معها للانتفاع الذى أجزت من أجله ، أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر يد فى شئ من ذلك ، فيجوز له ، إذا لم يقيم المؤجر فى ميعاد مناسب بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها أن يطلب تبعاً للظروف إما انقاص الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق فى أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقاً لأحكام المادة السابقة .

٣ — ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا إذا كان الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه .

مادة ٥٦٩ — الترميمات المستعجلة

- ١ — لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين ، جاز للمستأجر أن يطلب تبعا للظروف إما فسخ الإيجار وإما إنقاص الأجرة .
- ٢ — ومع ذلك إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تتم الترميمات ، سقط حقه في طلب الفسخ .

مادة ٥٧٠ — الامتناع عما يحول دون الانتفاع

- ١ — على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .
- ٢ — ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبني على سبب قانوني يصدر من مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر .

مادة ٥٧١ — حقوق الأجنبي

- ١ — إذا ادعى أجنبي حقا يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار ، وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك وكان له أن يخرج من الدعوى ، وفي هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر .

٢ — فإذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذى له بموجب عقد الإيجار ، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو انقاص الأجرة مع التعويض ان كان له مقتض .

مادة ٥٧٢ — تعدد المستأجرين

١ — إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش ، فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجرة أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره ، فإنه هو الذى يفضل .

٤ — فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التعويض .

مادة ٥٧٣ — أعمال الجهات الحكومية

إذا ترتب على عمل من جهة حكومية فى حدود القانون نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه اذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولاً عنه ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره

مادة ٥٧٤ — التعرض الصادر من الغير

١ — لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادى إذا صدر من أجنبي مادام المتعرض لا يدعى حقاً ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق فى أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد .

٢ — على أنه إذا وقع التعرض المادى لسبب لا يلد للمستأجر فيه ،

وكان هذا التعرض من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة .

مادة ٥٧٥ — ضمان العيوب

- ١ — يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصاً كبيراً ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها . وهو مسئول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .
- ٢ — ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد .

مادة ٥٧٦ — آثار ضمان العيوب

- ١ — إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة ، وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يهبط المؤجر .
- ٢ — فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ، ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب .

مادة ٥٧٧ — غش المؤجر

يقع باطلا كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان .

مادة ٥٧٨ — استعمال العين المؤجرة

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له .

مادة ٥٧٩ — تغيير العين المؤجرة

- ١ — لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر .
- ٢ — فإذا أحدث المستأجر تغييرا فى العين المؤجرة مجاوزا فى ذلك حدود الالتزام الوارد فى الفقرة السابقة ، جاز إلزامه بإعادة العين الى الحالة التى كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتضى

مادة ٥٨٠ — التوصيل بالخدمات العامة

- ١ — يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهر بائى والغاز والتليفون والراديو وما الى ذلك ما دامت الطريقة التى توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار .
- ٢ — فإذا كان تدخل المؤجر لازما لإتمام شئ من ذلك ، جاز للمستأجر أن يقتضى منه هذا التدخل ، على أن يتكفل بما ينفقه المؤجر .

مادة ٥٨١ — الترميمات التأجيرية

يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات «التأجيرية» التى يقضى بها العرف ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

مادة ٥٨٢ - واجبات المستأجر

- ١- يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص العادى .
- ٢- وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مألوفاً .

مادة ٥٨٣ - الأضرار الناشئة عن الحريق

- ١- المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه .
- ٢- فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسئولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر إن كان مقياً فى العقار . هذا ما لم يثبت أن النار ابتداء شوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولاً عن الحريق .

مادة ٥٨٤ - إخطار المؤجر بالأضرار

يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة ، أو ينكشف عيب بها ، أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدى أجنبى بالتعرض لها ، أو بإحداث ضرر بها .

مادة ٥٨٥ - وفاء الأجرة

- ١ - يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة فى المواعيد المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة فى المواعيد التى يعينها عرف الجبة .

٢ - ويكون الوفاء في موطن المستأجر مالم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

مادة ٥٨٦ - افتراض الوفاء

الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

مادة ٥٨٧ - ضمان الأجرة

يجب على كل من استأجر منزلاً أو مخزناً أو حانوتاً أو مكاناً مماثلاً لذلك أو أرضاً زراعية أن يضع في العين المؤجرة أثاثاً أو بضائع أو محصولات أو مواشى أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة ، هذا مالم تكن الأجرة قد عجلت ، ويعنى المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإعفاء أو إذا قدم المستأجر تأميناً آخر .

مادة ٥٨٨ - حق المؤجر في حبس المنقولات

١ - يكون للمؤجر ، ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار ، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . والمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها ، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق في استردادها من الحائز ولو كان حسن النية ، مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

٢ - وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمراً اقتضته حرفة المستأجر أو المألوف من شؤون الحياة ، أو كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة أو التي تم استردادها تفي بضمان الأجرة وفاءً تاماً .

مادة ٥٨٩ — رد العين المؤجرة

تجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار ، فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعى في تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

مادة ٥٩٠ — حالة العين المؤجرة عند ردها

- ١ — على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها ، إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه .
- ٢ — فإذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

مادة ٥٩١ — التحسينات في العين المؤجرة

- ١ — إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار ، التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفق في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .
- ٢ — فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها . وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة إن كان للتعويض مقتض .
- ٣ — فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها .

التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن :

مادة ٥٩٢ — حق المستأجر في التنازل عن الإيجار

للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٥٩٣ — آثار منع التنازل

١ — منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس .

٢ — ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

مادة ٥٩٤ — الضمان عند التنازل

في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته .

مادة ٥٩٥ — واجبات المستأجر من الباطن

١ — يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي وقت أن يندره المؤجر .

٢ — ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلي ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن .

مادة ٥٩٦ — براءة ذمة المستأجر الأصلي

تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانه للمتنازل له في حالة التنازل عن الإيجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار من الباطن :

(أولاً) إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن .

(ثانياً) إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدى أى تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي .

انتهاء الإيجار :

مادة ٥٩٧ — انتهاء مدة الإيجار

يتمهى الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء .

مادة ٥٩٨ — تجديد المدة ضمناً

١ — إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة ، وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٢ .

٢ — ويعتبر هذا التجديد الضمنى إيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي ، ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقاري ،

أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك .

مادة ٥٩٩ — الاخطار بانتهاء الإيجار

إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء واستمر المستأجر مع ذلك منتفعًا بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يتم الدليل على عكس ذلك .

موت المستأجر أو عدم يساره :

مادة ٦٠٠ — أثر الوفاة

- ١ — لا ينتهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .
- ٢ — ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم . وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة فى المادة ٥٦٢ ، وأن يكون طالب إنهاء العقد فى مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .

مادة ٦٠١ — حالة استثنائية

إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد .

مادة ٦٠٢ — إفلاس المستأجر

فى حالة إفلاس المستأجر يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب حل عقد الإيجار مع دفع تعويض ملائم .

مادة ٦٠٣ — انتقال ملكية العين المؤجرة

- ١ — إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية .
- ٢ — ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه .

مادة ٦٠٤ — حماية حقوق المستأجر

- ١ — لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٥٦٢ .
- ٢ — فإذا نبه على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار ، فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

مادة ٦٠٥ — تعجيل دفع الأجرة

- لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم . فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

مادة ٦٠٦ — حاجة المؤجر للعين المؤجرة

- إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهى العقد إذا جدت له حاجة شخصية

للعين ، وجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالإخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٢ ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٦٠٧ — الظروف المرهقة

١ — إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا حدثت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سريانه مرهقاً ، على أن يراعى من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٥٦٢ ، وعلى أن يعرض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً .

٢ — فإذا كان المؤجر هو الذى يطلب إنهاء العقد، فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تأمين كاف .

مادة ٦٠٨ — نقل الإقامة بضرورة الوظيفة

يجوز للموظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته ، أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة ، على أن يراعى المواعيد المبينة في المادة ٥٦٢ ، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك .

§ ٢ — بعض أنواع الإيجار

إيجار الأراضي الزراعية :

مادة ٦٠٩ — إيجار الأراضي الزراعية

إذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية ، فلا يكون المؤجر ملزماً بتسليم المستأجر المواشى والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها .

مادة ٦١٠ — التزامات المستأجر

إذا تسلم المستأجر مواشى وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر ، وجب عليه أن يرعاها و يتعهد بها بالصيانة بحسب المألوف فى استغلالها .

مادة ٦١١ — مدة العقد

إذا ذكر فى عقد إيجار الأرض الزراعية أن الإيجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات ، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات .

مادة ٦١٢ — استغلال الأراضى الزراعية

١ — يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألوف ، وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج .

٢ — ولا يجوز له دون رضا المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة فى استغلالها أى تغيير جوهرى يمتد أثره الى مابعد انقضاء الإيجار .

مادة ٦١٣ — الإصلاحات

١ — على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التى يقتضيها الارتفاع المألوف بالأرض المؤجرة ، ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساق والمرأوى والمصارف ، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمباني المعدة للسكنى أو للاستغلال ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

٢ — أما إقامة المباني والإصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من

ملحقات العين ، فيلتزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك ، وكذلك يكون الحكم في الاصلاحات اللازمة للآبار والترع ومجارى المياه والخزانات .

مادة ٦١٤ — تعذر القيام بالزراعة

إذا منع المستأجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة جاز إعفاء المستأجر من دفع جزء من الأجرة . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

مادة ٦١٥ — هلاك المحصول

١ — إذا بذر المستأجر الأرض وهلك المحصول كله أو قسم كبير منه لحادث طارئ أو قوة قاهرة جاز له أن يحصل على تخفيض معقول من قيمة الأجرة .

٢ — وليس للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة إذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أى طريق آخر .

مادة ٦١٦ — مد أجل الاستئجار

يجوز للمستأجر إذا لم تنضج غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لا يد له فيه أن يبقى العين المؤجرة حتى تنضج الغلة على أن يؤدي الأجرة المناسبة .

مادة ٦١٧ — مراعاة مصلحة الخلف

لا يجوز للمستأجر أن يأتى عملاً يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه . ويجب عليه بوجه خاص قبيل إخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك .

المزارعة :

مادة ٦١٨ — تعريف

يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول .

مادة ٦١٩ — أحكام المزارعة

تسرى أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها .

مادة ٦٢٠ — مدة المزارعة

إذا لم تعين مدة المزارعة ، كانت المدة دورة زراعية سنوية .

مادة ٦٢١ — الأدوات الزراعية والمواشي

الإيجار في المزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشي التي توجد في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر .

مادة ٦٢٢ — واجبات المستأجر

١ — يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله في شؤون نفسه .

٢ — وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص العادى .

٣ — ولا يلزم المستأجر أن يعوض ما نفق من المواشى ولا ما بلى من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه .

مادة ٦٢٣ - توزيع الغلة

- ١ - توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف ، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة .
- ٢ - فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة ، تحمل الطرفان معاً تبعة هذا الهلاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر .

مادة ٦٢٤ - النزول عن الإيجار والتأجير من الباطن

لا يجوز في المزارعة أن ينزل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض من الباطن إلا برضاء المؤجر .

مادة ٦٢٥ - وفاة أحد المتعاقدين

لا تنقضى المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضى بموت المستأجر .

مادة ٦٢٦ - انتهاء المزارعة قبل انقضاء مدتها

١ - إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتها ، وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على المحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل .

٢ - ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المستأجر ، جاز لورثته عوضاً عن استعمال حقهم في استرداد النفقات المتقدم ذكرها أن يحلوا محل مورثهم حتى ينضج المحصول ما داموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي .

إيجار الوقف :

مادة ٦٢٧ — اجارة الوقف

١ — للمتولى ولاية إجارة الوقف .

٢ — فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة من متول .

مادة ٦٢٨ — ولاية قبض الأجرة

ولاية قبض الأجرة للمتولى لا للموقوف عليه إلا إن أذن له المتولى في قبضها .

مادة ٦٢٩ — من يحظر من استئجار الوقف

- ١ — لا يجوز للمتولى أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل .
- ٢ — ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل .

مادة ٦٣٠ — الغبن الفاحش

- ١ — لا تصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذى له ولاية التصرف فى الوقف ، فتجوز إجارته بالغبن الفاحش فى حق نفسه لا فى حق من يليه من المستحقين .

مادة ٦٣١ — تقدير الأجرة

- ١ — فى إجارة الوقف تكون العبرة فى تقدير أجر المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .

٢ — وإذا أجر المتولى الوقف بالغبن الفاحش ، وجب على المستأجر تسكيلة الأجرة إلى أجر المثل وإلا فسخ العقد .

مادة ٦٣٢ — تحديد مدة الإيجار

١ — لا يجوز للمتولى بغير إذن القاضى أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بعقود مترادفة ، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول ، أنقصت المدة إلى ثلاث سنين .

٢ — ومع ذلك إذا كان المتولى هو الواقف أو المستحق الوحيد ، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة إلى إذن القاضى ، وهذا دون إخلال بحق المتولى الذى يخلفه فى طلب إنقاص المدة إلى ثلاث سنين .

مادة ٦٣٣ — أحكام إجارة الوقف

تسرى أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف إلا إذا تعارضت مع النصوص السابقة .

الفصل الثانى

العارية

مادة ٦٣٤ — تعريف

العارية عقد يلتزم به المعىر أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يردده بعد الاستعمال .

§ ١ — التزامات المعير

مادة ٦٣٥ — تسليم الشيء

يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية ، وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية .

مادة ٦٣٦ — رد النفقات الطارئة

- ١ — إذا اضطر المستعير إلى الانفاق لمحافظة على الشيء أثناء العارية ، التزم المعير أن يرد إليه ما أنفقه من المصروفات .
- ٢ — أما المصروفات النافعة فتتبع في شأنها الأحكام الخاصة بالمصروفات التي ينفقها من يحوز الشيء وهو سيء النية .

مادة ٦٣٧ — ضمان العارية

- ١ — لا ضمان على المعير في استحقاق الشيء المعار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق .
- ٢ — ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية ، غير أنه إذا تعمد إخفاء العيب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه ، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك .

§ ٢ — التزامات المستعير

مادة ٦٣٨ — تحديد الانتفاع بالعارية

- ١ — ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار إلا على الوجه المعين وبالتقدر المحدد ، وذلك طبقاً لما بينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعينه

العرف . ولا يجوز له دون إذن المغير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع .

٢ — ولا يكون مسئولاً عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذى تبيحه العارية .

مادة ٦٣٩ — صيانة الشيء المعار

١ — إذا اقتضى استعمال الشيء نفقة من المستعير ، فليس له استردادها ، وهو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة .

٢ — وله أن ينزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أضافه إليه ، على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية .

مادة ٦٤٠ — هلاك الشيء المعار

١ — على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشيء العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل العادى .

٢ — وفى كل حال يكون ضامناً لهلاك الشيء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان فى وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينقذ شيئاً مملوكاً له أو الشيء المعار فاختار أن ينقذ ما يملكه .

مادة ٦٤١ — رد المعار

١ — متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذى تسلمه بالحالة التى يكون عليها ، وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف .

٢ — ويجب رد الشيء فى المكان الذى يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

§ ٣ — انتهاء العارية

مادة ٦٤٢ — انقضاء الأجل

- ١ — تنتهى العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه ، فإذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أعير من أجله .
- ٢ — فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية ، جاز للمعير أن يطلب إنهاءها فى أى وقت .
- ٣ — وفى كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية ، غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله .

مادة ٦٤٣ — إنهاء العارية

- يجوز للمعير أن يطلب فى أى وقت إنهاء العارية فى الأحوال الآتية :
- (أ) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة .
 - (ب) إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر فى الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .
 - (ج) إذا أعسر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسرا قبل ذلك دون علم من المعير .

مادة ٦٤٤ — موت المستعير

تنتهى العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاوله والتزام المرافق العامة

١٩ — عقد المقاوله

مادة ٦٤٥ — تعريف

المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

التزامات المقاول :

مادة ٦٤٦ — تقديم المواد

- ١ — يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .
- ٢ — كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا .

مادة ٦٤٧ — ضمان المقاول

إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها ، كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل .

مادة ٦٤٨ — تقديم رب العمل للمواد

١ — إذا كان رب العمل هو الذى قدم المادة ، فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن فى استخدامه لها وأن يؤدى حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما بقى منها . فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل .

٢ — وعلى المقاول أن يأتى بما يحتاج إليه فى إنجاز العمل من أدوات ومهمات إضافية ويكون ذلك على نفقته . هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره .

مادة ٦٤٩ — إخلال المقاول بشروط التزامه

١ — إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له . فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة ، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة ٢١٢ .

٢ — على أنه يجوز طلب فسخ العقد فى الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما فى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً .

مادة ٦٥٠ — مسئولية المهندس المعماري والمقاول عن انهدام البناء

١ — يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهديم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من

منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها ، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، ما لم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

٢ — ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

٣ — وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

٤ — ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

مادة ٦٥١ — مسؤولية المهندس المعماري

إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسئولا إلا عن العيوب التى أتت من التصميم .

مادة ٦٥٢ — بطلان عقد المقاوله

يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه .

مادة ٦٥٣ — التقادم

تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب .

التزامات رب العمل :

مادة ٦٥٤ — تسلم العمل المنجز

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على

هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى المعاملات ،
فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمى ،
اعتبر أن العمل قد سلم إليه .

مادة ٦٥٥ — دفع الأجرة

يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل ، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق
بغير ذلك .

مادة ٦٥٦ — مجاوزة المقايسة المقدرة

١ — إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين فى أثناء
العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة
مجاوزه محسوسة ، وجب على المفاوض أن يخطر فى الحال رب العمل بذلك
مبيناً مقدار مايتوقعه من زيادة فى الثمن ، فإن لم يفعل سقط حقه فى استرداد
ماجاز به قيمة المقايسة من نفقات .

٢ — فإذا كانت المجاوزة التى يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز
لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون
إبطاء ، مع إيفاء المفاوض قيمة ما أنجزه من الأعمال ، مقدرة وفقاً لشروط
العقد ، دون أن يعرضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

مادة ٦٥٧ — الأجر الإجمالى

١ — إذا أبرم العقد بأجر إجمالى على أساس تصميم اتفق عليه مع
رب العمل ، فليس للمفاوض أن يطالب بأية زيادة فى الأجر ولو حدث فى
هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب
العمل أو يكون مأذوناً به منه واتفق مع المفاوض على أجره .

٢ -- ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

٣ — وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطالب بزيادة في الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً .

٤ — على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث إستثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة ، جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد .

مادة ٦٥٨ — عدم تحديد الأجر سلفاً

إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع فى تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول .

مادة ٦٥٩ — أجر المهندس المعماري

١ — يستحق المهندس المعماري أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن ادارة الأعمال .

٢ — فان لم يحدد العقد هذه الأجور وجب تقديرها وفقاً للعرف الجارى .

٣ — غير أنه اذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه المهندس ، وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذى استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

المقاوله من الباطن :

مادة ٦٦٠ — المقاوله من الباطن

١ — يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضى الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢ — ولكنه يبقى في هذه الحالة مسئولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل .

مادة ٦٦١ — حق المقاول من الباطن في مطالبة رب العمل

١ — يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يتجاوز القدر الذى يكون مدينًا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل .

٢ — ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة .

٣ — وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة ، مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

إنقضاء المقاولة :

مادة ٦٦٢ — تحلل رب العمل من العقد

- ١ — لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أى وقت قبل إتمامه ، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات ، وما أنجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .
- ٢ — على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا ، ويتعين عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر .

مادة ٦٦٣ — استحالة تنفيذ عقد المقاولة

ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المقعود عليه .

مادة ٦٦٤ — هلاك المواد

- ١ — إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب لاشتمن عمله ولا برد نفقاته ، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .
- ٢ — أما إذا كان المقاول قد أعذر أن يسلم الشيء ، أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعاً إلى خطئه ، وجب عليه أن يعرض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .
- ٣ — فإذا كان رب العمل هو الذى أعذر أن يتسلم الشيء ، أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعاً إلى خطأ منه أو عيب فى المادة التى قام

بتوريدها ، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الأجر وفي التعويض عند الاقتضاء .

مادة ٦٦٥ — موت المقاول

ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد . فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهى العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٦٢ إلا إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

مادة ٦٦٦ — أثر الانقضاء بموت المقاول

- ١ — إذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات .
- ٢ — ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتسليم المواد التي تم إعدادها والرسوم التي بدىء في تنفيذها، على أن يدفع عنها تعويضاً عادلاً .
- ٣ — وتسرى هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يدل عليه فيه .

٢٥ — التزام المرافق العامة

مادة ٦٦٧ — تعريف التزام المرافق العامة

التزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

مادة ٦٦٨ — واجبات الملتزم

ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذى يبرمه مع عميله بأن يؤدي لهذا العميل على الوجه المألوف ، الخدمات المقابلة للأجر الذى يقبضه وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا الالتزام وملحقاته ، وللشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين .

مادة ٦٦٩ — المساواة بين العملاء

١ — إذا كان ملتزم المرفق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فعليا ، وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء فى الخدمات العامة أو فى تقاضى الأجور .

٢ — ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيض الأجور أو الإعفاء منها ، على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .

٣ — وكل تمييز يمنح على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة ، يوجب على الملتزم أن يعرض الضرر الذى قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعى فى المنافسة المشروعة .

مادة ٦٧٠ — قوة تعريفات الاسعار

١ — يكون لتعريفات الأسعار التى قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التى يبرمها الملتزم مع عملائه ، فلا يجوز للمتعاقد أن يتفقا على ما يخالفها .

٢ — ويجوز إعادة النظر فى هذه القوائم وتعديلها . فإذا عدلت

الأسعار المعمول بها وصدق على التعديل ، سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعى من الوقت الذى عينه قرار التصديق لسريانها . وما يكون جارياً وقت التعديل من اشتراكات فى المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص فى الأجور وذلك فيما بقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

مادة ٦٧١ — تصحيح الانحراف أو الغلط

١ — كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الأسعار على العقود الفردية يكون قابلاً للتصحيح .

٢ — فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل ، كان له الحق فى استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام ، كان له الحق فى استكمال ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك . ويسقط الحق فى الحالين بانتضاء سنة من وقت قبض الأجور التى لا تتفق مع الأسعار المقررة .

مادة ٦٧٢ — عطل المرافق العامة الأساسية

١ — على عملاء المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك ، أن يتحملوا ما يلزم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذى تقتضيه صيانة الأدوات التى يدار بها المرفق .

٢ — وملتزمى هذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف فى مدته أو فى جسامته ، إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجة عن إدارة المرفق ، أو إلى حادث مفاجئ وقع فى هذه الإدارة دون أن يكون فى وسع أية إدارة يقظة غير مقترنة أن تتوقع

حصوله أو أن تدرأ نتائجها . ويعتبر الإضراب حادثاً مفاجئاً إذا استطاع
الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الإضراب كان دون خطأ منه .

الفصل الثانى

عقد العمل

مادة ٦٧٣ — تعريف

عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة
المتعاقّد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

مادة ٦٧٤ — الأحكام الخاصة بعقد العمل

- ١ — لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا الفصل إلا بالقدر الذى
لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل .
- ٢ — وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم
هذه الأحكام .

مادة ٦٧٥ — أشخاص خاضعون لعقد العمل

- ١ — تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال
وبين الطوائف والممثلين التجاريين الجوايين ومندوبى التأمين وغيرهم من
الوسطاء ، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة
من أرباب الأعمال ، مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل
وخاضعين لرقابتهم .

- ٢ — وإذا انتهت خدمات الممثل التجارى أو المندوب الجواب ولو كان
ذلك بانتهاء المدة الميينة فى عقد استخدامه ، كان له الحق فى أن يتقاضى
على سبيل الأجر العمالة أو الخصم المتفق عليه أو الذى يقضى به العرف عن

التوصيات التي لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجارى أو المندوب الجواب من خدمته ، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعى لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم . على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا خلال المدة المعتادة التي يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة .

§ ١ — أركان العقد

مادة ٦٧٦ — شكل العقد

لا يشترط فى عقد العمل أى شكل خاص ، ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك .

مادة ٦٧٧ — مدة العقد

١ — يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز أن يكون غير معين المدة .

٢ — فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر .

مادة ٦٧٨ — تجديد المدة

١ — إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .

٢ — فإذا استمر طرفاه فى تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، اعتبر ذلك منهما تجديدًا للعقد لمدة غير معينة .

مادة ٦٧٩ — العقد لعمل معين

١ — إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انقضى بانتهاء العمل المتفق عليه .

٢ — فإذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد تجديداً ضمناً المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

مادة ٦٨٠ — افترض الأجر

يفترض في أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملاً لم تجر العادة بالتبرع به أو عملاً داخلاً في مهنة من أداه .

مادة ٦٨١ — تحديد الأجر

١ — إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذي يلتزم به صاحب المصنع ، أخذ بالسعر المقدّر لعمل من ذات النوع إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدي فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولى القاضي تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة .

٢ — ويتبع ذلك أيضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أدائها وفي تحديد مداها .

مادة ٦٨٢ — توابع الأجر

تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الأجر تحسب في تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

(١) العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين والجوايين والممثلين التجاريين .

(ب) النسب المئوية التي تدفع إلى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .
(ج) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو في مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك ، إذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً ، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .

مادة ٦٨٣ — الوهبة

١ — لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة إلا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها .
٢ — وتعتبر الوهبة جزءاً من الأجر ، إذا كان ما يدفعه منها العملاء إلى مستخدمى المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه .
٣ — ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ، ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام .

§ ٢ — أحكام العقد

التزامات العامل :

مادة ٦٨٤ — التزامات العامل

يجب على العامل :

(١) أن يؤدي العمل بنفسه ، وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص العادى .

(ب) أن ياتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذى يدخل فى وظيفة العامل ، إذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ، ولم يكن فى إطاعتها ما يعرض للخطر .

(ج) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .

(د) أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد .

مادة ٦٨٥ — المنافسة وشروطها

١ — إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله ، كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ، ولا أن يشترك فى أى مشروع يقوم بمنافسته .

٢ — غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتى :

(أ) أن يكون الاتفاق مكتوباً .

(ب) أن يكون العامل بالغاً رشده وقت إبرام العقد .

(ج) أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، على القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل المشروعة على ألا يتجاوز هذا القيد خمس سنوات بالنسبة إلى من تقلد منصب المدير وثلاث سنوات فى الأحوال الأخرى وإذا اتفق على مدة أطول أنزلت إلى هذا الحد .

٣ — ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

مادة ٦٨٦ — الشرط الجزائي في المنافسة

إذا اتفق على شرط جزائي في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل لمدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلاً وينسحب بطلانه أيضاً إلى شرط عدم المنافسة في جملته .

مادة ٦٨٧ — الاختراعات التي يبتكرها العامل

١ — إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أى حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل .

٢ — على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل ، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضى منه إفراغ جهده في الابتداء ، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من المخترعات .

٣ — وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشأته .

مادة ٦٨٨ — مراعاة القوانين الخاصة

يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

التزامات رب العمل :

مادة ٦٨٩ — دفع الأجر

يلتزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضيه القوانين الخاصة في ذلك .

مادة ٦٩٠ — الاتفاق على اعطاء العامل جزءاً من الأرباح

١ — إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق في جزء من أرباح رب العمل ، أو في نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفرة أو ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بيان بما يستحقه من ذلك .

٢ — ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم إلى العامل أو إلى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن أو يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره .

مادة ٦٩١ — استحقاق الأجر عن عمل تعذر انجازه

إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل كان له الحق في أجر ذلك اليوم .

مادة ٦٩٢ — مراعاة القوانين الخاصة

يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة في المواد السابقة أن يقوم بالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

٣٥ — انتهاء عقد العمل

مادة ٦٩٣ — انتهاء العقد بانقضاء المدة أو بانجاز العمل

- ١ — ينتهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بانجاز العمل الذى أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٧٧ و ٦٧٨ .
- ٢ — فإن لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالفرض منه ، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب فى استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار . وطريقة الإخطار ومدته تبيينهما القوانين الخاصة .

مادة ٦٩٤ — انتهاء العمل دون إخطار

- ١ — إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ، وتقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الإخطار ، أو قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه أن يعرض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذى كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التى تكون ثابتة ومعينة ، مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة .
- ٢ — وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر ، إلى جانب التعويض الذى يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار ، الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفياً .

مادة ٦٩٥ — التحلل من العقد

- ١ — يجوز لكل متعاقد أن يتحلل من العقد قبل حلول أجله إذا كان العقد معيناً بزمان ، ويتحلل بدون إخطار سابق إذا كان العقد غير معين

بزمن وظهر سبب يحول دون السير فيه ولو مؤقتاً . وإذا كان العقد غير معين بمدة فلعامل المنسحب منه لسبب معقول الحق في المطالبة بالتعويض وفقاً لما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

٢ — ولا يعد إفلاس رب العمل سبباً معقولاً لحل العقد .

مادة ٦٩٦ — سوء تصرفات رب العمل

١ — يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أنهى العقد .

٢ — ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذي كان يشغله لغير ماذنب جناه ، لا يعد عملاً تعسفياً بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل .

مادة ٦٩٧ — وفاة رب العمل

١ — لا يفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ، ولكن يفسخ العقد بوفاة العامل .

٢ — ويراعى في فسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضاً طويلاً أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل الأحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

مادة ٦٩٨ — التقادم

١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح

والنسب المثوية في جملة الإيراد ، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد .

٢ — ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار .

الفصل الثالث

الوكالة

١٥ — أركان الوكالة

مادة ٦٩٩ — تعريف

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

مادة ٧٠٠ — شكل الوكالة

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٧٠١ — الوكالة العامة

١ — الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة .

٢ — ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع

البضاعة أو المنقول الذى يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله .

مادة ٧٠٢ — الوكالة الخاصة

١ — لا بد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه الميمن والمرافعة أمام القضاء .

٢ -- والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات .

٣ — والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى .

٢ § — آثار الوكالة

مادة ٧٠٣ — حدود الوكالة

١ — الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .

٢ — على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

مادة ٧٠٤ — العناية المفروضة على الوكيل

١ — إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل فى

تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل العادى .

٢ — فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل العادى .

مادة ٧٠٥ — التزامات الوكيل

على الوكيل أن يوافق الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها .

مادة ٧٠٦ — استعمال مال الموكل

- ١ — ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .
- ٢ — وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر .

مادة ٧٠٧ — تعدد الوكلاء

- ١ — إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك ، على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها .
- ٢ — وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل ، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه .

مادة ٧٠٨ — مسئولية الوكيل عن أعمال نائبه

- ١ — إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون

مرخصاً له في ذلك ، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .

٢ — أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه ، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

٣ — ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

مادة ٧٠٩ — الوكالة بأجر أو بدونه

١ — الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل .

٢ — فإذا كانت الوكالة بأجر لم يحدد مقداره في العقد ، قدر القاضى هذا الأجر .

مادة ٧١٠ — رد نفقات الوكيل

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفق في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق ، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة . فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها في شؤون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .

مادة ٧١١ — مسؤولية الموكل

يكون الموكل مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً .

مادة ٧١٢ — مسئولية الموكلين المتعديدين

إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٧١٣ — تطبيق أحكام النيابة

تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

§ ٣ — انتهاء الوكالة

مادة ٧١٤ — انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل .

مادة ٧١٥ — إنهاء الوكالة من قبل الموكل

١ — يجوز للموكل في أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدتها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

٢ — على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدتها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه .

مادة ٧١٦ — تنازل الوكيل

١ — يجوز للوكيل أن ينزل في أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق

يخالف ذلك ، ويتم التنازل بإعلانه للموكل . فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب و بغير عذر مقبول .

٢ — غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل ، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

مادة ٧١٧ — الالتزامات المترتبة بعد انتهاء الوكالة

١ — على أى وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف .

٢ — وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل .

٣ — وتعد صحيحة قبل الموكل أو ورثته الأعمال التي قام بها الوكيل قبل علمه بانتهاء الوكالة .

الفصل الرابع

الوديعة

مادة ٧١٨ — تعريف الوديعة

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً .

§ ١ — التزامات المودع عنده

مادة ٧١٩ — تسلم الوديعة

- ١ — على المودع عنده أن يتسلم الوديعة .
- ٢ — وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً .

مادة ٧٢٠ — العناية المفروضة على المودع عنده

- ١ — إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل العادى .
- ٢ — أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل العادى .

مادة ٧٢١ — استبدال المودع عنده

ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة .
وفي هذه الحالة يجب على المودع عنده أن يخطر المودع بذلك بمجرد أن يتيسر له الإخطار .

مادة ٧٢٢ — رد الوديعة

- ١ — يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أى وقت ، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع .

٢ — ولا يجوز للمودع عنده أن يطالب المودع بإثبات ملكيته للشيء .

مادة ٧٢٣ — تصرف وارث المودع عنده بالوديعة

إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية ، فليس عليه لمالكه إلا رد ما قبضه من الثمن ، أو التنازل له عن حقوقه على المشتري .
وأما إذا تصرف فيه تبرعاً فإنه يلتزم بقيمته وقت التبرع .

§ ٢ — التزامات المودع

مادة ٧٢٤ — الأجر عن الوديعة

الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ، فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٧٢٥ — استرداد النفقات

على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفق في حفظ الشيء ، وعليه أن يعرضه عن كل ملاحقة من خسارة بسبب الوديعة .

§ ٣ — بعض أنواع الوديعة

مادة ٧٢٦ — متى تعتبر الوديعة قرضاً

إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً .

مادة ٧٢٧ — الإيداع في الفنادق وما مائلها

١ — يكون أصحاب الفنادق والحانات وما مائلها فيما يجب عليهم من

عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها النزلاء ، مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان .

٢ — غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يحاوز خمسين جنيها ، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم ، أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم .

مادة ٧٢٨ — سقوط حق النزيل

١ — على النزيل أن يخطر صاحب الفندق أو الخان ، بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فإن أبطأ في الإخطار بدون مسوغ سقطت حقوقه .

٢ — وتسقط بالتقادم دعوى النزيل قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان .

الفصل الخامس

الحراسة

مادة ٧٢٩ — تعريف

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته ورده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

مادة ٧٣٠ — الحراسة القضائية

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

(أ) في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

(ب) إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .

(ج) في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

مادة ٧٣١ — الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين متولييه أو نزاع من أشخاص يدعون حق التولى عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولى ، وكل هذا إذا تبين أن الحراسة إجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوى الشأن من الحقوق . وتنتهى الحراسة في هذه الأحوال إذا عين متول على الوقف سواء أ كان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية .

(ب) إذا كان الوقف مدينًا .

(ج) إذا كان أحد المستحقين مدينًا معسراً ، وتكون الحراسة على حصته وحدها إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة ، وإلا فعلى الوقف كله . ويشترط أن تكون الحراسة في الحالين هى الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة المتولى أو سوء نيته .

مادة ٧٣٢ — تعيين الحارس

يكون تعيين الحارس سواء أ كانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعاً ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه .

مادة ٧٣٣ — واجبات الحارس وحقوقه

يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية :

مادة ٧٣٤ — واجبات الحارس

- ١ — يلتزم الحارس بالحفاظة على الأموال المهددة إليه حراستها وإدارة هذه الأموال . ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل العادى .
- ٢ — ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضا الآخرين .

٧٣٥ — تصرفات الحارس

لا يجوز للحارس أن يتصرف فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بغيره .

٧٣٦ — أجر الحارس

للحارس أن يتقاضى أجراً ما لم يكن قد نزل عنه .

مادة ٧٣٧ — تنظيم حساب الحراسة

- ١ — يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضى إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .
- ٢ — ويلتزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حساباً بما تسلمه وبما أنفق ، معززاً بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

مادة ٧٣٨ — انتهاء الحراسة

- ١ — تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء .
- ٢ — وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه خراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى .

الباب الرابع

عقود الغرر

الفصل الأول

المقامرة والرهان

مادة ٧٣٩ — عقود الغرر

- ١ — يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .
- ٢ — ومع ذلك لا يجوز استرداد ما دفع طوعاً لأداء ديون المقامرة والرهان إلا إذا كان من قام بالدفع قاصراً .

مادة ٧٤٠ — حالات استثنائية

- ١ — يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان المتعلق بالألعاب الرياضية حتى بين الأشخاص غير المتبارين .
- ٢ — ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوننا من أوراق النصيب .

الفصل الثاني

المرتب مدى الحياة

مادة ٧٤١ — انشاء المرتب مدى الحياة

- ١ — يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتباً دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض .
- ٢ — ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية .

مادة ٧٤٢ — مدة المرتب

- ١ — يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر .
- ٢ — ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٧٤٣ — صحة العقد

العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

مادة ٧٤٤ — الحجز على المرتب

لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

مادة ٧٤٥ — مدة الانتفاع بالمرتب

- ١ — لا يكون للمستحق حق في المرتب إلا عن الأيام التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته .
- ٢ — على أنه إذا اشترط الدفع مقدماً كان للمستحق حق في القسط الذي حل .

مادة ٧٤٦ — عدم وفاء المدين

إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد، فان

كان العقد بعوض جاز له أيضاً أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له محل .

الفصل الثالث

عقد التأمين

١٥ - أحكام عامة

مادة ٧٤٧ - تعريف

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

مادة ٧٤٨ - الاحالة إلى القوانين الخاصة

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

مادة ٧٤٩ - محل التأمين

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

مادة ٧٥٠ - الشروط الباطلة

يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ — الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

٤ — شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ — كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

مادة ٧٥١ — مدى التزام المؤمن بالتعويض

لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

مادة ٧٥٢ — التقادم

١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ — ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

(١) فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم

بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم

الذى علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه
ذوو الشأن بوقوعه .

مادة ٧٥٣ — مخالفة أحكام هذا الفصل

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ،
إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

§ ٢ — بعض أنواع التأمين

التأمين على الحياة :

مادة ٧٥٤ — استحقاق التأمين

المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى
المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه
فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول
الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد .

مادة ٧٥٥ — التأمين على حياة الغير

١ — يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل
إبرام العقد . فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد
صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً .

٢ — وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة
من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق .

مادة ٧٥٦ — الانتحار

١ — تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص

المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطي التأمين .

٢ — فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته ، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة .

٣ — وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

٤ — وكذلك لا يلزم المؤمن بالدفع إذا توقف العقد نتيجة عدم وفاء الأقساط ولم تنقض سنتان على اليوم الذى انتهى فيه التوقف .

مادة ٧٥٧ — وفاة الغير المؤمن على حياته نتيجة فعل المؤمن له

١ — إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢ — وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

مادة ٧٥٨ — تعيين مستحق مبلغ التأمين

- ١ — يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .
- ٢ — ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .
- ٣ — ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث .

مادة ٧٥٩ — تحلل المؤمن له من العقد

يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

مادة ٧٦٠ — تخفيض قيمة التأمين

- ١ — فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ — ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً .

مادة ٧٦١ — حدود التخفيض

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :
(١) في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المحقق عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه ١ / من مبلغ التأمين الأصلي ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفه التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي .

(ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المحقق عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط .

مادة ٧٦٢ — تصفية التأمين

- ١ — يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .
- ٢ — ولا يكون قابلاً للتصفية ، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً .

مادة ٧٦٣ — شروط التخفيض والتصفية

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين .

مادة ٧٦٤ — أثر البيانات الخاطئة

- ١ — لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص

الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين .

٢ — وفى غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أدائه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية .

٣ — أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد ، دون فوائد ، الزيادة التى حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

مادة ٧٦٥ — حلول المؤمن محل المؤمن له

فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو الاستفادة فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث .

التأمين ضد الأضرار:

مادة ٧٦٦ — بطلان عقد التأمين ضد الأضرار

عقد التأمين ضد الأضرار باطل إذا كانت لا توجد مصلحة للمؤمن له فى التعويض فى الوقت الذى يجب أن يبدأ التأمين فيه .

مادة ٧٦٧ — مقدار التعويض

يجب على المؤمن أن يعرض المؤمن له عن الضرر اللاحق به من جراء وقوع الحادث طبقاً لشروط العقد وفى حدود مقتضياته .

مادة ٧٦٨ — العيب في الشيء المؤمن عليه

- ١ — المؤمن كفيل بالأضرار ولو كانت ناتجة عن عيب في كنه الشيء المؤمن عليه ما دام قد أعلم به .
- ٢ — ولا يلزم المؤمن بالرجوع إلا إذا التزم به صراحة .

مادة ٧٦٩ — التأمين الجزئي

إذا شمل عقد التأمين جزءاً فقط من القيمة التي كانت للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث فالمؤمن مسئول عن التعويض بالنسبة للجزء المذكور ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٧٧٠ — تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه

- ١ — عند التثبت من الضرر لا يجوز تقدير الأشياء الهالكة أو المتضررة بقيمة تزيد على القيمة التي كانت لها وقت وقوع الحادث .
- ٢ — ومع ذلك يجوز تحديد قيمة الأشياء المؤمنة عند إبرام العقد على أساس قيمة تخمينية يقبلها الطرفان كتابة .
- ٣ — ولا يعتبر قيمة تخمينية الإعلان عن قيمة الأشياء المبينة في وثيقة التأمين أو في الوثائق الأخرى .
- ٤ — وفي التأمين على محصولات الأرض يقدر الضرر بالنسبة للقيمة التي تساويها محصولات عند نضجها ، أو في الوقت الذي تقطف فيه عادة .

مادة ٧٧١ — تجاوز التأمين للقيمة الحقيقية

- ١ — التأمين باطل إذا كان على أساس مبلغ يزيد على القيمة الحقيقية

للشيء المؤمن عليه وحصل غش من قبل المؤمن له ، وللمؤمن حسن النية الحق في استيفاء الأقساط عن مدة التأمين الجارية .

٢ — وإذا لم يحصل غش كان العقد صحيحاً إلى حد القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ، وللمؤمن له الحق في الحصول على تخفيض نسبي في الأقساط التالية .

مادة ٧٧٢ — التأمينات المتعددة

- ١ — إذا عقد مؤمن له تأمينات متعددة لدى مؤمنين مختلفين كل على حدة على الخطر ذاته، عليه أن يعلن كل مؤمن بسائر التأمينات الأخرى .
- ٢ — وإذا قصر المؤمن له عن سوء نية في إعلانهم ، فالمؤمنون غير ملزمين بدفع التعويض ، وفي حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلن بذلك جميع المؤمنين وفقاً للمواد ٧٧٥ إلى ٧٧٧ مبيناً أسماء المؤمنين الآخرين ، ويجوز له أن يطالب بالتعويض كل واحد منهم حسب عقده معه بشرط أن لا يجاوز مجموع المبالغ التي يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة الضرر .
- ٣ — وللمؤمن الذي قام بالدفع حق الرجوع على الآخرين بإجراء توزيع نسبي للتعويضات المستحقة طبقاً لنصوص عقد كل واحد منهم .
- ٤ — وإذا كان أحد المؤمنين عاجزاً عن الوفاء تحمل نصيبه المؤمنون الآخرون .

مادة ٧٧٣ — التزامات المؤمن المتعدين

إذا كان التأمين الواحد أو التأمين ضد الأخطار على نفس الأشياء موزعاً بين عدة مؤمنين بخصص معينة ، فلا يلزم الواحد منهم إلا بدفع ما يقع عليه من التعويض ، حتى ولو كان عقد التأمين واحداً ووقع عليه جميع المؤمنين .

مادة ٧٧٤ — الزلازل والحروب

لا يلزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الزلازل أو الحروب والاضطرابات والفتن الأهلية ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٧٧٥ — الاعلان بالحادث

- ١ — على المؤمن له أن يعلن بوقوع الحادث المؤمن أو وكيله المفوض لإبرام عقد التأمين ، في بحر ثلاثة أيام من وقوع الحادث أو من علمه به .
- ٢ — ولا حاجة للاعلان إذا كان المؤمن أو وكيله المأذون في إبرام العقد قد تدخل خلال الأجل المذكور في عمليات الإنقاذ أو التثبت من الحادث .
- ٣ — وفي التأمين على موت الحيوان عن آفة يجب أن يرفع الاعلان في بحر أربع وعشرين ساعة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٧٧٦ — انتقاذ الشيء المؤمن عليه

- ١ — على المؤمن له أن يعمل كل ما في وسعه لتفادي الضرر أو للتخفيف من وطأته .
- ٢ — ويتحمل المؤمن المصاريف التي يتكبدها المؤمن له لهذا الغرض بنسبة القيمة المؤمنة التي يساويها الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ولو جاوزت المصاريف مجتمعة مع الضرر المبلغ المؤمن ولو لم يتحقق الغرض كذلك ، ما لم يثبت المؤمن أن المصاريف قد أنفقت دون ترو .
- ٣ — والمؤمن مسئول عن الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء المؤمنة مباشرة من الوسائل التي استعملها المؤمن له لتجاشي حدوث الأضرار للشيء المؤمن عليه أو لتخفيفها ، ما لم يثبت المؤمن أن تلك الوسائل قد استعملت دون ترو .

٤ — وإذا تدخل المؤمن في إنقاذ الأشياء المؤمن عليها أو في المحافظة عليها فلا تتأثر حقوقه .

٥ — وعلى المؤمن إذا تدخل في الإنقاذ أن يعجل المصاريف أو يشترك في تحملها بنسبة القيمة المؤمن بها بناء على طلب المؤمن له .

مادة ٧٧٧ — التقصير في الاعلان أو الانقاذ

١ — يفقد المؤمن له حقه في التعويض إذا لم يف عن سوء نية بشرط الاعلان أو الإنقاذ .

٢ — وإذا أهمل المؤمن له عن خطأ القيام بواجبه المذكور فللمؤمن الحق في خصم التعويض بالنسبة لما لحقه من ضرر .

مادة ٧٧٨ — حلول المؤمن محل المؤمن له

١ — إذا دفع المؤمن التعويض ، حل محل المؤمن له في حقوقه تجاه الأشخاص المسؤولين بقدر المبلغ المدفوع .

٢ — وإذا لم يقع غش فلا يسمح بالحلول محل المؤمن له إذا نجم الضرر عن أولاده أو عمن تبناهم أو عن أصوله أو من استقر معه في العيش من أقارب وأصهار أو عن الخدم .

٣ — المؤمن له مسئول قبل المؤمن عن الضرر اللاحق به لسبب حلوله محله .

٤ — وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على التأمينات ضد إصابات العمل أو الكوارث الطارئة .

مادة ٧٧٩ — التأمين على المسؤولية المدنية

١ — في التأمينات على المسؤولية المدنية يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له

عما يجب عليه دفعه للغير نتيجة للحدث الذى حصل خلال مدة التأمين حسب المسؤولية المترتبة بمقتضى العقد وتستثنى الأضرار الناتجة عن أعمال الغش .

٢ — ويجوز المؤمن ، بعد إخطار المؤمن له ، أن يودى التعويض رأساً للشخص الثالث المتضرر . غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض رأساً إذا طلب إليه المؤمن له ذلك .

٣ — وتقع المصاريف التى يتطلبها الدفاع فى القضية التى يرفعها الطرف المتضرر ضد المؤمن له على عاتق المؤمن لغاية المبلغ المؤمن عليه . ومع ذلك إذا استحق المتضرر مبلغاً يزيد على المبلغ الأعلى المؤمن عليه فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته .

٤ — ويجوز للمؤمن له إذا أصبح مدعى عليه من قبل الطرف المتضرر أن يدخل المؤمن طرفاً فى القضية .

مادة ٧٨٠ — التصرف فى الأموال المؤمن عليها

١ — لا يكون سبباً فى حل التأمين التصرف فى الأشياء المؤمن عليها .

٢ — وإذا لم يعلن المؤمن له المؤمن عن حصول التصرف والمتصرف له عن وجود عقد التأمين ، ظل ملزماً بدفع الأقساط التى يحل أجلها بعد تاريخ التصرف .

٣ — وإذا أعلن المتصرف له بوجود عقد التأمين ولم يعلن المؤمن بكتاب مسجل عن عدم رغبته فى الدخول فى العقد خلال عشرة أيام من حلول أجل أول قسط استحق بعد التصرف انتقلت إليه حقوق المؤمن له والتزاماته .

وفى هذه الحالة تحق للمؤمن الأقساط الخاصة بالتأمين الجارى .

٤ - ويجوز للمؤمن أن يتحلل من العقد بإخطار سابق لمدة خمسة عشر يوماً خلال عشرة أيام من علمه بحصول التصرف . ويجوز أن يبعث الإخطار بكتاب مسجل .

٥- إذا صدر سند تأمين «لأمر» أو «لحامله» فلا داعي لإعلان المؤمن عن التصرف، وعلى هذا لا يجوز للمؤمن ولا للمتصرف له التحلل من العقد.

الباب الخامس

الكفالة

الفصل الأول

أركان الكفالة

مادة ٧٨١ — تعريف

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه .

مادة ٧٨٢ — ثبوت الكفالة

لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة .

مادة ٧٨٣ — يسار الكفيل وموطنه

إذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب أن يقدم شخصاً موسراً ومقيماً في ليبيا ، وله أن يقدم عوضاً عن الكفيل ، تأميناً عينياً كافياً .

مادة ٧٨٤ — كفالة المدين بغير علمه

تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجاوز أيضاً رغم معارضته .

مادة ٧٨٥ — صحة الكفالة

لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً .

مادة ٧٨٦ — كفالة ناقص الأهلية

من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية ،
كان ملزماً بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول .

مادة ٧٨٧ — كفالة الدين المستقبل

١ — تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدماً المبلغ
المكفول ، كما تجوز الكفالة في الدين الشرطي .

٢ — على أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة
للكفالة ، كان له في أى وقت أن يرجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ .

مادة ٧٨٨ — كفالة الدين التجارى

١ — كفالة الدين التجارى تعتبر عملاً مدنياً إذا قدمها من ليس بتاجر .

٢ — على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً
احتياطياً أو عن تدوير هذه الأوراق ، تعتبر دائماً عملاً تجارياً .

مادة ٧٨٩ — حدود الكفالة

١ — لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ،
ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول .

٢ — ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أهون .

مادة ٧٩٠ — مدى الكفالة

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين ،
ومصروفات المطالبة الأولى ، وما يستجد من المصروفات بعد إخطار
الكفيل .

الفصل الثانى

آثار الكفالة

§ ١ — العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مادة ٧٩١ — براءة الكفيل ببراءة المدين

١ — يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتاج بها المدين .

٢ — على أنه إذا كان الوجه الذى يحتاج به المدين هو نقص أهليته ، وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد ، فليس له أن يحتاج بهذا الوجه .

مادة ٧٩٢ — تحويل الأموال وفاء بالمدين

إذا قبل الدائن أن يستوفى فى مقابل الدين شيئاً آخر ، برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء .

مادة ٧٩٣ — براءة الكفيل بخطأ الدائن

١ — تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات .

٢ — ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

مادة ٧٩٤ — تأخر الدائن فى اتخاذ الاجراءات

١ — لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الاجراءات ، أو لمجرد أنه لم يتخذها .

٢ — على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً .

مادة ٧٩٥ — إفلاس المدين

إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالمدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن .

مادة ٧٩٦ — التزامات الدائن

١ — يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع .

٢ — فإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس، وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل .

٣ — أما إذا كان الدين مضموناً بتأمين عقارى، فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين .

مادة ٧٩٧ — رجوع الدائن على الكفيل

١ — لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين .

٢ — ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق .

مادة ٧٩٨ — طلب الكفيل للتجريد

١ — إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال المدين تفي بالمدين كله .

٢ — ولا عبرة بالأموال التي يدل عليها الكفيل، إذا كانت هذه

الأموال تقع خارج الأراضى الليبية ، أو كانت أموالاً متنازعةً فيها .

مادة ٧٩٩ — مسؤولية الدائن عن اعسار المدين

فى كل الأحوال التى يدل فيها الكفيل على أموال المدين ، يكون الدائن مسئولاً قبل الكفيل عن عدم يسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب .

مادة ٨٠٠ — الكفالة على العقار

إذا كان هناك تأمين عينى خصص قانوناً أو اتفاقاً لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين ، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التأمين .

مادة ٨٠١ — تعدد الكفلاء .

١ — إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه فى الكفالة .

٢ — أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية ، فإن كل واحد منهم يكون مسئولاً عن الدين كله ، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

مادة ٨٠٢ — الكفيل المتضامن مع المدين

لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد .

مادة ٨٠٣ — دفع الكفيل المتضامن

يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين .

مادة ٨٠٤ — الكفالة القضائية أو القانونية

في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائماً متضامنين .

مادة ٨٠٥ — تقسيم الدين بين الكفلاء المتضامنين

إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم .

مادة ٨٠٦ — كفالة الكفيل

تجوز كفالة الكفيل ، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامناً مع الكفيل .

§ ٢ — العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادة ٨٠٧ — الاخطار بالوفاء

١ — يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطالان الدين أو بانقضائه .

٢ — فإذا لم يعارض المدين في الوفاء ، بقي للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطالانه أو بانقضائه .

مادة ٨٠٨ - حلول الكفيل محل الدائن

إذا وفى الكفيل الدين ، كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين . ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين .

مادة ٨٠٩ - رجوع الكفيل على المدين

١ - للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه .

٢ - ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على أنه فى المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت إخباره المدين الأصيل بالإجراءات التى اتخذت ضده .

٣ - ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

مادة ٨١٠ - تعدد المدينين

إذا تعدد المدينون فى دين واحد وكانوا متضامنين ، فالكفيل الذى ضمنهم جميعاً أن يرجع على أى منهم بجميع ما وفاه من الدين .

القِسْمُ الثَّانِي

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الاصلية

الباب الاول

حق الملكية

الفصل الأول

حق الملكية بوجه عام

١٥ — نطاقه ووسائل حمايته

مادة ٨١١ — حقوق المالك

لمالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله
والتصرف فيه .

مادة ٨١٢ — مدى حقوق المالك

- ١ — مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .
- ٢ — وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها ، علواً أو عمقا ، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون الخاص بالمحاجر والمناجم .
- ٣ — ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

مادة ٨١٣ — منتجات الملك وملحقاته

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك .

مادة ٨١٤ — نزع الملكية

لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

§ ٢ — القيود التي ترد على حق الملكية

مادة ٨١٥ — حدود استعمال الملك

على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تقتضيه القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة . وعليه أيضا مراعاة الأحكام الآتية :

مادة ٨١٦ — حماية الجار

- ١ — على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .

٢ — وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

مادة ٨١٧ — المساقى والمصارف الخصوصية

١ — من أنشأ مسقاة أو مصرفاً خصوصياً طبقاً للوائح الخاصة بذلك كان له وحده حق استعمالها .

٢ — ومع ذلك يجوز للمالك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف قد استوفى حاجته منها . وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها .

مادة ٨١٨ — مرور المياه

يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ، بشرط أن يعرض عن ذلك تعويضاً عادلاً .

مادة ٨١٩ — التعويض عن أضرار المسقاة أو المصرف

إذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها ، سواء أكان ذلك ناشئاً عن عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور ، فإن لمالك الأرض أن يطلب تعويضاً كافياً عما أصابه من ضرر .

مادة ٨٢٠ — إصلاح المساق والمصارف

إذا لم يتفق المنتفعون بمسقة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ، جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم .

مادة ٨٢١ — حق المرور

١ — مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التى لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ، وذلك فى نظير تعويض عادل . ولا يستعمل هذا الحق إلا فى العقار الذى يكون المرور فيه أخف ضرراً وفى موضع منه يتحقق فيه ذلك .

٢ — على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانونى ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف فى أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا فى هذه الأجزاء .

مادة ٨٢٢ — حدود الأملاك المتلاصقة

لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما .

مادة ٨٢٣ — الحائط المشترك

١ — لمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذى أعد له ، وأن يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته .

٢ -- فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحاً للغرض الذى خصص له عادة، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء، كل بنسبة حصته فيه .

مادة ٨٢٤ — تغيير الحائط المشترك

١ — للمالك إذا كانت له مصلحة جدية فى تعلية الحائط المشترك أن يعليه، بشرط ألا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً، وعليه وحده أن ينفق على التعلية وصيانة الجزء المعلق، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من متانته .

٢ — فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً لتحمل التعلية، فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته، بحيث يقع ما زاد من سمكه فى ناحيته هو بقدر الاستطاعة، ويظل الحائط المحدد فى غير الجزء المعلق مشتركاً، دون أن يكون للجار الذى أحدث التعلية حق فى التعويض .

مادة ٨٢٥ — مساهمة الجار فى تعلية الحائط المشترك

للجار الذى لم يساهم فى نفقات التعلية أن يصبح شريكاً فى الجزء المعلق إذا هو دفع نصف ما أنفق عليه بقيمة نصف الأرض التى تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة .

مادة ٨٢٦ — افتراض الاشتراك فى الحائط الفاصل

الحائط الذى يكون فى وقت إنشائه فاصلاً بين بناءين يعد مشتركاً حتى مفرقهما، ما لم يتم دليل على العكس .

مادة ٨٢٧ — هدم الحائط دون عذر قوى

١ — لبس الجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ولا على النزول

عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨٢٥ .

٢ — ومع ذلك فليس للمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوى إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط .

مادة ٨٢٨ — المطل المواجه

١ — لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل ، أو من حافة المشرية أو الخارجة .

٢ — وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل .

مادة ٨٢٩ — المطل المنحرف

لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً من حرف المطل . ولكن يرتفع هذا الخطر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام .

مادة ٨٣٠ — فتح المناور

لا تشترط أية مسافة لفتح المناور ، وهي التي تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور ، دون أن يستطاع الإطلال منها على العقار المجاور .

مادة ٨٣١ — المصانع

المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال المضرة بالجيران

يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في القوانين واللوائح وبالشروط التي تفرضها .

مادة ٨٣٢ — شرط المنع من التصرف

١ — إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة .

٢ — ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو للغير .

٣ — والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو للغير .

مادة ٨٣٣ — مخالفة المنع من التصرف

إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة ، فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً .

٣٤ — الملكية الشائعة

أحكام الشيوع :

مادة ٨٣٤ — تعريف

إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصّة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقيم دليل على غير ذلك .

مادة ٨٣٥ — حق الشركاء في الشيوع

١ — كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن

يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء .

٢ — وإذا كان التصرف منصّباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة . وللمتصرف إليه ، إذا كان يحل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في إبطال التصرف .

مادة ٨٣٦ — إدارة المال الشائع

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

مادة ٨٣٧ — الادارة المعتادة

١ — ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة . فإن لم تكن ثمة أغلبية فله محكمة بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .

٢ — وللأغلبية أيضاً أن تختار مديراً ، كما أن لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمسأل الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء أكان الخلف عاماً أم كان خاصاً .

٣ — وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عدوكيلاً عنهم .

مادة ٨٣٨ — التدابير المجاوزة لحدود الادارة المعتادة

١ — للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ،

أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان .

٢ — ولمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

مادة ٨٣٩ — حفظ المال الشائع

لكل شريك في الشروع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

مادة ٨٤٠ — نفقات الإدارة والحفظ

نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشروع أو المقررة على المال ، يتحملها جميع الشركاء ، كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٨٤١ — حق التصرف في المال الشائع

للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . ولمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً .

مادة ٨٤٢ — حق الشريك فى الاسترداد

- ١ — للشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به . ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري، ويحل المسترد محل المشتري فى جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفق .
- ٢ — وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته .

انقضاء الشيوخ بالقسمة :

مادة ٨٤٣ — الحق فى المطالبة بتقسيم المال الشائع

لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء فى الشيوخ بمقتضى نص أو اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يتجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يتجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق فى حق الشريك وفى حق من يخلفه .

مادة ٨٤٤ — الاقتسام الاختيارى

للشركاء إذا انعقد إجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها . فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التى يفرضها القانون .

مادة ٨٤٥ — دعوى الاقتسام

إذا اختلف الشركاء فى اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوخ أن يقيم دعوى القسمة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المدنية .

مادة ٨٤٦ — حقوق الدائنين

- ١ — لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عيناً أو أن يبيع المال بالمزاد بغير تدخلهم ، وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ، ويترتب عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات ، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم . ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة .
- ٢ — أما إذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا أن يطعنوا فيها إلا في حالة الغش .

مادة ٨٤٧ — أثر التقاسم

يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحظص .

مادة ٨٤٨ — الضمان المتبادل بين المتقاسمين

- ١ — يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته أن يعرض مستحق الضمان ، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة . فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً ، وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .
- ٢ — غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها ، ويمتنع الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه .

مادة ٨٤٩ — نقض القسمة

١ — يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضى إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة .

٢ — ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة . وللمدعى عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعى نقداً أو عينا ما نقص من حصته .

مادة ٨٥٠ — قسمة المهايأة

في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته في المال الشائع ، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء ، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فإذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد .

مادة ٨٥١ — حالة أخرى لقسمة المهايأة

تكون قسمة المهايأة أيضاً بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته .

مادة ٨٥٢ — أحكام قسمة المهايأة

تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار ، مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

مادة ٨٥٣ — القسمة النهائية بالمهاياة

١ — لاشركاء أن يتفقوا أثناء اجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهاياة بينهم ، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية .

٢ — فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهاياة ، جاز للقاضي المختص إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر بها ، بعد الاستعانة بخبير إذا اقتضى الأمر ذلك .

الشيوع الاجبارى :

مادة ٨٥٤ — متى لا يجوز التقاسم

ليس لاشركاء فى مال شائع أن يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذى أعد له هذا المال ، أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع .

ملكية الاسرة :

مادة ٨٥٥ — انشاء ملكية الاسرة

لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة ، أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة. وتتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة، وإما من أى مال آخر مملوك لهم اتفقوا على إدخاله فى هذه الملكية .

مادة ٨٥٦ — مدة قيام ملكية الاسرة

١ — يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس

عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوى لذلك .

٢ — وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين ، كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيبه .

مادة ٨٥٧ — التصرف في ملكية الأسرة

١ — ليس للشركاء أن يطلبوا التسمية ما دامت ملكية الأسرة قائمة ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً .

٢ — وإذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبراً عليه ، فلا يكون الأجنبي شريكاً في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقي الشركاء .

مادة ٨٥٨ — إدارة ملكية الأسرة

١ — للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر ، والمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢ — ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أي شريك إذا وجد سبب قوى يبرر هذا العزل .

مادة ٨٥٩ — الأحكام الخاصة بملكية الأسرة

فيما عدا الأحكام السابقة تنطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة .

ملكية الطبقات :

مادة ٨٦٠ — ملكية الاجزاء المستعملة بالاشتراك

١ — إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والسلام والمصاعد والممرات أو الدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنايب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه .

٢ — وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس لمالك أن يتصرف في نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذي يملكه .

٣ — والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين .

مادة ٨٦١ — تعديل الاشياء المشتركة

١ — كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار حر في أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له ، على ألا يحول دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم .

٢ — ولا يجوز إحداث أى تعديل فى الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء ، إلا إذا كان التعديل الذى يقوم به أحد الملاك على نفقته الخاصة ، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء ، دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين .

مادة ٨٦٢ — حفظ الاجزاء المشتركة

- ١ — على كل مالك أن يشترك فى تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها ، ويكون نصيبه فى هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذى له فى الدار ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .
- ٢ — ولا يحق للمالك أن يتخلى عن نصيبه فى الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك فى التكاليف المتقدمة الذكر .

مادة ٨٦٣ — واجبات صاحب السفلى

- ١ — على صاحب السفلى أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو .
- ٢ — فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفلى . ويجوز فى كل حال للقاضى أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة .

مادة ٨٦٤ — انهدام البناء

- ١ — إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفلى أن يعيد بناء سفله . فإذا امتنع جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفلى إلا اذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفلى على نفقة صاحبه .
- ٢ — وفى الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفلى

من السكنى والانتفاع حتى يؤدى ما فى ذمته ، ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن فى إيجار السفلى أو سكناء استيفاء لحقه .

مادة ٨٦٥ — الزيادة المحظورة فى الارتفاع

لا يجوز اصحاب العلو أن يزيد فى ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل .

اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد :

مادة ٨٦٦ — الاتحاد

١ — حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحاداً فيما بينهم .

٢ — ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها .

مادة ٨٦٧ — نظام الانتفاع

للاتحاد أن يضع بموافقة جميع الأعضاء نظاماً لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته .

مادة ٨٦٨ — إذا لم يوجد النظام

إذا لم يوجد نظام للإدارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور ، تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته فى ذلك ملزمة ، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب مسجل إلى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة .

مادة ٨٦٩ — التأمين المشترك والأعمال الجديدة

للاتحاد بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أن يفرض أى تأمين مشترك من الأخطار التي تهدد العقار أو الشركاء في جملتهم ، وله أن يأذن في إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة في قيمة العقار كله أو بعضه ، وذلك على نفقة من يطلبه من الملاك وبما يضعه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لمصلحة الشركاء .

مادة ٨٧٠ — تعيين المدير

١ — يكون للاتحاد مدير يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٨ ، فان لم تتحقق الأغلبية عين بأمر يصدر من السلطة القضائية المختصة بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان الملاك الآخرين لسماع أقوالهم . وعلى المدير إذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ، وله أن يطالب كل ذى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات . كل هذا ما لم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه .

٢ — ويمثل المدير الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاك إذا اقتضى الأمر .

مادة ٨٧١ — أجر المدير وعزله

١ — أجر المدير يحدده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .

٢ — ويجوز عزله بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٨ أو بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار بعد إعلان الشركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل .

مادة ٨٧٢ — هلاك البناء

- ١ — إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر ، فعلى الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٨٦٨ ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .
- ٢ — فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد ، دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة .

مادة ٨٧٣ — القروض وضمانها

- ١ — كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضموناً بامتياز على الجزء المقرض الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار .
- ٢ — وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده .

الفصل الثاني

أسباب كسب الملكية

١٥ — الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك :

مادة ٨٧٤ — كسب الملكية بوضع اليد

من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه ، ملكه .

مادة ٨٧٥ — المنقول الذى لا مالك له

١ — يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته .

٢ — وتعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها ما دامت طليقة .
وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له إذا لم يتبعه المالك فوراً أو إذا كف عن تتبعه . وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له .

مادة ٨٧٦ — الكنز

١ — الكنز المدفون أو المخبوء الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون لمالك العقار الذى وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته .

٢ — والكنز الذى يعثر عليه فى عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته .

٣ — وإذا عثر شخص بمجرد الصدفة على كنز فى مال مملوك للغير اقتسمه مع المالك مناصفة .

مادة ٨٧٧ — الصيد واللقطة وغيرها

الحق فى صيد البحر والبر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه القوانين واللوائح الخاصة .

الاستيلاء على عقار ليس له مالك :

مادة ٨٧٨ — الأراضى البور

١ — الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكاً للدولة .

٢ — ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للقوانين واللوائح .

٢٤ — الميراث وتصفية التركة

مادة ٨٧٩ — تطبيق الشريعة الغراء والقوانين الخاصة

- ١ — تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .
- ٢ — وتتبع في تصفية التركة الأحكام الآتية .

تعيين مصف للتركة :

مادة ٨٨٠ — تعيين مصف للتركة

إذا لم يعين المورث وصياً لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها ، عينت المحكمة ، إذا رأت موجباً لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره . فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصفي على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

مادة ٨٨١ — تنحى المصفي وعزله

- ١ — لمن عين مصفياً أن يرفض تولى هذه المهمة أو أن يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقاً لأحكام الوكالة .
- ٢ — وللقاضى أيضاً ، إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصفي واستبدال غيره به ، متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

مادة ٨٨٢ - إقرار القاضى للوصى

- ١ - إذ عين المورث وصياً للتركة ، وجب أن يقر القاضى هذا التعيين .
- ٢ - ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصنفى من أحكام .

مادة ٨٨٣ - قيد الأوامر بتعيين الاوصياء والمصنفين

- ١ - على كاتب المحكمة أن يقيّد يوماً فيوماً الأوامر الصادرة بتعيين المصنفين وبتثبيت أوصياء التركة ، فى سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية . ويجب أن يؤشر فى هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .
- ٢ - ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصنفى من الأثر فى حق الغير الذى يتعامل مع الورثة فى شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه فى المادة ٩١٨ .

مادة ٨٨٤ - تسلم المصنفى للتركة ونفقات التصفية

- ١ - يتسلم المصنفى أموال التركة بمجرد تعيينه ، ويتولى تصفيتها برقابة المحكمة . وله أن يطلب منها أجراً عادلاً على قيامه بمهمته .
- ٢ - ونفقات التصفية تتحملها التركة ، ويكون لهذه النفقات حق امتياز فى مرتبة امتياز المصروفات القضائية .

مادة ٨٨٥ - الاحتياطات المستعجلة

على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة لمحافظة على التركة ، وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما . ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

مادة ٨٨٦ — نفقات تجهيز الميت ونفقة الورثة

- ١ — على المصفي أن يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مآتمه بما يناسب حالته ، وعليه أيضاً أن يستصدر أمراً من المحكمة بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفية ، على أن تخصم النفقة التي يستولى عليها كل وارث من نصيبه في الإرث .
- ٢ — وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة تفصل فيها المحكمة المختصة .

جرد التركة :

مادة ٨٨٧ — حقوق الدائنين

- ١ — لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفي أن يتخذ الدائنون أى إجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أى إجراء اتخذوه إلا في مواجهة المصفي .
- ٢ — وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية ، يجب وقفه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن .

مادة ٨٨٨ — تصرفات الوارث

- لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها في المادة ٩٠٥ أن يتصرف في مال التركة ، كما لا يجوز له أن يستوفي ما للتركة من ديون أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين التركة .

مادة ٨٨٩ — إدارة التركة

- ١ — على المصفي في أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة

من الوسائل التحفظية ، وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة ، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون قد حلت .
٢ — ويكون المصنفى ، ولو لم يكن مأجوراً ، مسؤولاً مسئولية الوكيل المأجور . وللقاضى أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته فى مواعيد دورية .

مادة ٨٩٠ — تكليف الدائنين والمدينين بتقديم البيان

١ — على المصنفى أن يوجه تكليفا علنياً للدائنى التركة ومدينها يدعوهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة .

٢ — ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسى لمنطقة البلدية فى المدينة أو القرية التى توجد بها أعيان التركة ، أو على الباب الرئيسى لمركز البوليس فى المدن التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان ، وفى لوحة المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمورث ، وفى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

مادة ٨٩١ — قائمة التركة والحقوق المتعلقة بها

١ — على المصنفى أن يودع قلم كتاب المحكمة ، خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه ، قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال ، وعليه أيضا أن يخطر بكتاب مسجل فى الميعاد المتقدم كل ذى شأن بحصول هذا الإيداع .

٢ — ويجوز أن يطلب إلى القاضى مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

مادة ٨٩٢ — الجرد

١ — للمصنف أن يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة أموال التركة بخبير أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة .

٢ — ويجب على المصنف أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمه عنها من أى طريق كان ، وعلى الورثة أن يبلغوا المصنف عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها .

مادة ٨٩٣ — الاستيلاء على مال التركة

يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً .

مادة ٨٩٤ — الاعتراض على الجرد

١ — كل منازعة في صحة الجرد ، وبخاصة ما كان متعلقاً باغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو بإثباتها ، ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال الثلاثين يوماً التالية للاخطار بإيداع قائمة الجرد .

٢ — وتجرى المحكمة تحقيقاً ، فإذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمراً بقبولها . ويصح التظلم من هذا الأمر وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

٣ — وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عينت المحكمة أجلاً يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة ، وتقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .

تسوية ديون التركة :

مادة ٨٩٥ — وفاء الديون

بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفي بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التي لم يقيم في شأنها نزاع . أما الديون التي نوزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً .

مادة ٨٩٦ — اعسار التركة

على المصفي في حالة عدم يسار التركة أو في حالة احتمال ذلك ، أن يقف تسوية أى دين ، ولو لم يقيم في شأنه نزاع ، حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

مادة ٨٩٧ — التصرف في التركة

١ — يقوم المصفي بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ، ومما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ، ومن ثمن ما في التركة من منقول . فان لم يكن كل ذلك كافياً فمن ثمن ما في التركة من عقار .

٢ — وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني وفقاً للأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية ، إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة ، فإذا كانت التركة غير موسرة لزمّت أيضاً موافقة جميع الدائنين . ولورثة في جميع الأحوال الحق في أن يدخلوا في المزاد .

مادة ٨٩٨ — تعجيل الدفع

للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن مراعية فى ذلك حكم المادة ٥٤٣ .

مادة ٨٩٩ — توزيع المحكمة للتركة

١ — إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل ، تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون فى نتيجته معادلاً لصافى حصته فى الإرث .

٢ — وترتب المحكمة لكل دائن من دائنى التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول ، على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فإن استحال تحقيق ذلك ، ولو بإضافة ضمان تكميل يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها .

٣ — وفى جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره ، وجب أن يشهر هذا التأمين وفقاً للأحكام المقررة فى شهر الرهن القضاى .

مادة ٩٠٠ — تعجيل وفاء الديون بعد القسمة

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذى اختص به قبل أن يحل الأجل طبقاً للمادة ٨٩٨ .

مادة ٩٠١ — دعوى الدائنين

دائنو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها فى قائمة الجرد

ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة ، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثرائهم .

مادة ٩٠٢ — تنفيذ الوصايا

يتولى المصنف بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال :

مادة ٩٠٣ — قسمة التركة

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى .

مادة ٩٠٤ — تسليم أنصباء الورثة

- ١ — يسلم المصنف إلى الورثة ما آل إليهم من أموال التركة .
- ٢ — ويجوز للورثة ، بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد ، المطالبة بأن يتسلموا ، بصفة مؤقتة ، الأشياء أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة ، أو أن يتسلموا بعضاً منها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها .

مادة ٩٠٥ — شهادة الحق فى الارث

تسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم اشهاداً شرعياً بالوراثة أو مايقوم مقام هذا الاشهاد ، شهادة تقرر حقه فى الإرث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل إليه من أموال التركة .

مادة ٩٠٦ — تسليم الانصبااء

لكل وارث أن يطلب من المصنف أن يسلمه نصيبه فى الإرث مفرزاً ،
إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء فى الشيوع بناء على اتفاق أو نص
فى القانون .

مادة ٩٠٧ — اجراء القسمة

١ — إذا كان طلب القسمة واجب القبول ، تولى المصنف إجراء
القسمة بطريقة ودية على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها
الورثة بالاجماع .

٢ — فإذا لم ينعقد اجماعهم على ذلك ، فعلى المصنف أن يرفع على نفقة
التركة دعوى بالقسمة وفقاً لأحكام القانون ، وتستنزل نفقات الدعوى من
أنصبااء المتقاسمين .

مادة ٩٠٨ — القواعد الخاصة بالقسمة

تسرى على قسمة التركة القواعد المقررة فى القسمة ، وبوجه خاص
ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغبى وبامتنياز المتقاسم ،
وتسرى عليها أيضاً الأحكام الآتية .

مادة ٩٠٩ — الأوراق العائلية

إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التى تتصل
بعاطفة الورثة نحو المورث ، أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشياء وإما بإعطائها
لأحد الورثة مع استئزال قيمتها من نصيبه فى الميراث أو دون استئزال .
ويراعى فى ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

مادة ٩١٠ — المنشآت الزراعية والصناعية والتجارية

إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به . وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث فى التركة . فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

مادة ٩١١ — الاختصاص بدين التركة

إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فإن باقى الورثة لا يضمنون له الدين إذا هو أعسر بعد القسمة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٩١٢ — الوصية بقسمة أعيان التركة

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية .

مادة ٩١٣ — القسمة المضافة إلى ما بعد الموت

القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائماً . وتصبح لازمة بوفاة الموصى .

مادة ٩١٤ — الأموال الخارجة عن القسمة

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته ، فإن الأموال التى لم تدخل فى القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

مادة ٩١٥ — وفاة المورث قبل المورث

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة ، فإن الحصة المفروزة التي وقعت في نصيب من مات تزول شائعة إلى باقي الورثة طبقا لقواعد الميراث .

مادة ٩١٦ — أحكام القسمة المضافة إلى ما بعد الموت

تسرى في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغبن .

مادة ٩١٧ — تقسيم الديون التي على التركة

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة ، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة ، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أى وارث قسمة التركة طبقا للمادة ٨٩٩ ، على أن تراعى بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

أحكام التركات التي لم تصف :

مادة ٩١٨ — حقوق الدائنين

إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقا لأحكام النصوص السابقة ، جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها ، أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير ، إذا أشروا بديونهم وفقا لأحكام القانون .

§ ٣ — الوصية

مادة ٩١٩ — أحكام الوصية

تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

مادة ٩٢٠ — تصرفات مرض الموت

١ — كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

٢ — وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

٣ — وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه .

مادة ٩٢١ — التصرف لأحد الورثة

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها ، وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقيم دليل يخالف ذلك .

§ ٤ — الالتصاق

الالتصاق بالعقار :

مادة ٩٢٢ — ملكية أرض الطمي

الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكاً للملاك المجاورين .

مادة ٩٢٣ — الأرض التي ينكشف عنها البحر

- ١ — الأرض التي ينكشف عنها البحر تكون ملكاً للدولة .
- ٢ — ولا يجوز التعدي على أرض البحر إلا إذا كان ذلك لإعادة حدود الملك الذي طغى عليه البحر .

مادة ٩٢٤ — الأراضي التي تنكشف عنها أو تغمرها المياه الراكدة

ملكاً الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك ، لا يملكون ما تنكشف عنه هذه المياه من أراض ولا تزول عنهم ملكية ما تغطي عليه هذه المياه .

مادة ٩٢٥ — الأراضي التي يحولها النهر أو ينكشف عنها

الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها ، والجزائر التي تتكون في مجراه ، تكون ملكيتها خاضعة لأحكام القوانين الخاصة بها .

مادة ٩٢٦ — إقامة الغراس أو المنشآت

- ١ — كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى ، يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكاً له .

٢ — ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته ، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملكها .

مادة ٩٢٧ — الأعمال بمواد الغير

١ — يكون ملكا خالصا لصاحب الأرض ما يحدثه فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره ، إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم ، أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذى يعلم فيه مالك المواد أنها اندمجت في هذه المنشآت .

٢ — فإذا تملك صاحب الأرض المواد ، كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض إن كان له وجه . أما إذا استرد المواد صاحبها فإن نزعها يكون على نفقة صاحب الأرض .

مادة ٩٢٨ — الأعمال بدون رضى مالك الأرض

١ — إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه ، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت ، أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت .

٢ — ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق

بالأرض ضرراً ، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبقى المنشآت طبقاً
لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ٩٢٩ — إقامة المنشآت على أرض الغير بحسن نية

١ — إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد
بحسن نية أن له الحق في إقامتها ، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب
الإزالة ، وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع
مبلغاً يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ، هذا ما لم يطلب
صاحب المنشآت نزعها .

٢ — إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الجسامة يرهق
صاحب الأرض أن يؤدي ما هو مستحق عنها ، كان له أن يطلب تملك
الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل .

مادة ٩٣٠ — الأعمال برضى المالك

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الحصول على ترخيص
من مالك الأرض ، فلا يجوز لهذا المالك إذا لم يوجد اتفاق في شأن هذه
المنشآت أن يطلب إزالتها ، ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المنشآت
نزعها أن يؤدي إليه إحدى القيمتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى
من المادة السابقة .

مادة ٩٣١ — التعويض

تسرى أحكام المادة ٩٨٦ في أداء التعويض المنصوص عليه
في المواد الثلاث السابقة .

مادة ٩٣٢ — التعدى على الأراضى الملاصقة

إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة ، جاز للمحكمة إذا رأت محلاً لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء ، وذلك فى نظير تعويض عادل .

مادة ٩٣٣ — المنشآت الصغيرة على أرض الغير

المنشآت الصغيرة كالأكشاك والخوانيت والمآوى التى تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصوداً بقاؤها على الدوام ، تكون ملكاً لمن أقامها .

مادة ٩٣٤ — إقامة أجنبي لمنشآت بمواد الغير

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره ، فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها . وإنما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الأجنبي ، كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق فى ذمته من قيمة تلك المنشآت .

الالتصاق بالمنقول :

مادة ٩٣٥ — تطبيق مبادئ العدالة

إذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة فى الأمر مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية فى ذلك الضرر الذى حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما .

§ ٥ — العقد

مادة ٩٣٦ — انتقال الملكية بالعقد

تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد ، متى ورد على محل مملوك للمتصرف طبقاً للمادة ٢٠٧ وذلك مع مراعاة النصوص الآتية .

مادة ٩٣٧ — انتقال الملكية بالقرض

المنقول الذي لم يعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه طبقاً للمادة ٢٠٨ .

مادة ٩٣٨ — انتقال الحقوق الخاضعة للشهر

- ١ — في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير ، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقارى .
- ٢ — ويبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والأحكام والسندات التي يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر .

§ ٦ — الشفعة

شروط الأخذ بالشفعة :

مادة ٩٣٩ — تعريف

الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عايتها في المواد التالية .

مادة ٩٤٠ — من له حق الشفعة

يثبت الحق في الشفعة :

- (أ) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه .
- (ب) للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي .
- (ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابس لهذا الحق أو بعضها .

مادة ٩٤١ — تراحم الشفعاء

- ١ — إذا تراحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة .
- ٢ — وإذا تراحم الشفعاء من طبقة واحدة ، فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه .
- ٣ — فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفعياً بمقتضى نص المادة السابقة ، فإنه لا يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته .

مادة ٩٤٢ — بيع العين الخاضعة للشفعة

إذا اشترى شخص عيناً تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم قيد هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٦ ، فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها .

مادة ٩٤٣ — متى لا يؤخذ بالشفعة

- ١ — لا يجوز الأخذ بالشفعة :

(أ) إذا حصل البيع بالمراد العلني وفقاً لإجراءات رسمها القانون .

(ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية .

(ج) إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة .
٢ — ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة ما لم يحتفظ الواقف بذلك في حجة الوقف الأهل .

اجراءات الشفعة :

مادة ٩٤٤ — الاعلان بالرغبة فى الأخذ بالشفعة

على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه . ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٩٤٥ — البيانات التى يشملها الانذار

يشتمل الإنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا :

- (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً .
- (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه .

مادة ٩٤٦ — شروط الاعلان والايذاع

- ١ — إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسمياً وإلا كان باطلا . ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا قيد .

٢ — وخلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الذي حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة .

مادة ٩٤٧ — دعوى الشفعة

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وتقيّد بالجدول . ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها ويحكم في الدعوى على وجه السرعة .

مادة ٩٤٨ — الحكم بالشفعة

الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً للملكية الشفيع ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتقيّد .

آثار الشفعة :

مادة ٩٤٩ — حلول الشفيع محل المشتري

١ — يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته .

٢ — وإنما لا يحق الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع .

٣ — وإذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة ، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع .

مادة ٩٥٠ — أعمال المشتري قبل إعلان الرغبة في الشفعة أو بعدها

١ — إذا بنى المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجاراً قبل إعلان الرغبة في الشفعة ، كان الشفيع ملزماً تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذى أنفقته وإما مقدار ما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس .

٢ — وأما إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة ، كان للشفيع أن يطلب الإزالة . فإذا اختار أن يستبقى البناء أو الغراس فلا يلزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس .

مادة ٩٥١ — أثر الرهون

لا يسرى فى حق الشفيع أى رهن اتفاقى أو قضائى أو قانونى أخذ ضد المشتري ولا أى بيع صدر من المشتري ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى قيد فيه إعلان الرغبة فى الشفعة ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدى ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشتري من ثمن العقار .

سقوط الشفعة :

مادة ٩٥٢ — سقوط الشفعة

يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية :

- (أ) إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع .
- (ب) إذا انقضت سنة من يوم قيد عقد البيع سواء كان الشفيع حاضراً أو غائباً .
- (ج) فى الأحوال الأخرى التى نص عليها القانون .

٧٤ - الحيازة

كسب الحيازة وانتقالها وزوالها :

مادة ٩٥٣ - عدم قيام الحيازة

- ١ - لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحات أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .
- ٢ - وإذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها ، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

مادة ٩٥٤ - حيازة القاصر

يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

مادة ٩٥٥ - الحيازة بالوساطة

- ١ - تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة .
- ٢ - وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يجوز لنفسه فإن كانت استمراراً لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها .

مادة ٩٥٦ - انتقال الحيازة

تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ، ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق .

مادة ٩٥٧ — نقل الحيابة دون تسليم مادی

يجوز أن يتم نقل الحيابة دون تسليم مادی إذا استمر الحائز واضحاً يده لحساب من يخلفه في الحيابة ، أو استمر الخلف واضحاً يده ولكن لحساب نفسه .

مادة ٩٥٨ — تسليم السندات

- ١ — تسليم السندات المعطاة عن البضائع المعهودة بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها .
- ٢ — على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

مادة ٩٥٩ — تعاقب الحيابة

- ١ — تنتقل الحيابة للخلف العام بصفاتها ، على أنه إذا كان السلف سيئ النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته .
- ٢ — ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيابة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيابة من أثر .

مادة ٩٦٠ — زوال الحيابة

تزول الحيابة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

مادة ٩٦١ — أثر المانع الوقتي

- ١ — لا تنقضي الحيابة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي .

٢ — ولكن الحيابة تنقضى إذا استمر هذا المانع سنة كاملة، وكان ناشئاً من حياة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذى بدأت فيه الحيابة الجديدة إذا بدأت علناً ، أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية .

حماية الحيابة (دعوى الحيابة الثلاث) :

مادة ٩٦٢ — دعوى استرداد الحيابة

١ — الحائز العقار إذا فقد الحيابة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدائها ردها إليه . فإذا كان فقد الحيابة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

٢ — ويجوز أيضاً أن يسترد الحيابة من كان حائزاً بالنيابة عن غيره .

مادة ٩٦٣ — التنازع فى الحيابة

١ — إذا لم يكن من فقد الحيابة قد انتقضت على حيازته سنة وقت فقدتها فلا يجوز أن يسترد الحيابة إلا من شخص لا يستند إلى حياة أحق بالترفضيل . والحيابة الأحق بالترفضيل هى الحيابة التى تقوم على سند قانونى . فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيابة الأحق هى الأسبق فى التاريخ .

٢ — أما إذا كان فقد الحيابة بالقوة فللحائز فى جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المعتدى .

مادة ٩٦٤ — استرداد الحيابة من الغير

للحائز أن يرفع فى الميعاد القانونى دعوى استرداد الحيابة على من انتقلت إليه حياة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية .

مادة ٩٦٥ — دعوى التعرض

من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض .

مادة ٩٦٦ — وقف الأعمال المهددة للحيازة

١ — من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضى طالباً وقف هذه الأعمال ، بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شأنه أن يحدث الضرر .

٢ — وللقاضى أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن فى استمرارها ، وفى كلتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون فى حالة الحكم بوقف الأعمال ضماناً لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف ، متى تبين بحكم نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس ، وتكون فى حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحاً للضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائى فى مصلحته .

مادة ٩٦٧ — الحيازة المادية

إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية ، إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة .

مادة ٩٦٨ — افتراض ملكية الحائز

من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس .

مادة ٩٦٩ — الحيازة بحسن نية

- ١ — يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يحجل أنه يعتدى على حق الغير ، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئاً عن خطأ جسيم .
- ٢ — فإذا كان الحائز شخصاً معنوياً فالعبرة بنية من يمثله .
- ٣ — وحسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس .

مادة ٩٧٠ — زوال حسن النية

- ١ — لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذى يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير .
- ٢ — ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته فى صحيفة الدعوى ، ويعد سبب النية من اغتصب بالإكراه الحيازة من غيره .

مادة ٩٧١ — احتفاظ الحيازة بصفتها الأصلية

تبقى الحيازة محتفظة بالصفة التى بدأت بها وقت كسبها ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

آثار الحيازة : التقادم المكسب :

مادة ٩٧٢ — مدى الحيازة المكسبة

من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكا له ، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة .

مادة ٩٧٣ — التقادم مع حسن النية

١ — إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقارى وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة فى الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات .

٢ — ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقى الحق .

٣ — والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مقيداً طبقاً للقانون .

مادة ٩٧٤ — التقادم والأموال الموقوفة

فى جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

مادة ٩٧٥ — افتراض استمرار الحيازة

إذا ثبت قيام الحيازة فى وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً ، فإن ذلك يكون قرينة على قيامها فى المدة مابين الزمنين ، ما لم يعم الدليل على العكس .

مادة ٩٧٦ — تغيير صفة الحيازة

١ — ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده . فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة .

٢ — ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك . ولكن فى هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير .

مادة ٩٧٧ — التقادم المسقط

تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ، ومع مراعاة الأحكام الآتية .

مادة ٩٧٨ — وقف التقادم المكسب

أيا كانت مدة التقادم المكسب فإنه يقف متى وجد سبب لوقفه .

مادة ٩٧٩ — انقطاع التقادم المكسب

١ — ينقطع التقادم المكسب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير .

٢ — غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد .

تملك لمنقول بالحيازة :

مادة ٩٨٠ — حيازة المنقول تعد ملكا

١ — من حاز بسبب صحيح منقولا أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته .

٢ — فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا لدى الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية، فإنه يكسب الملكية خالصة منها .

٣ — والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية
ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

مادة ٩٨١ — استرداد المنقول

١ — يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه ، أن
يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت
الضياع أو السرقة .

٢ — فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد
اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله ، فإن
له أن يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يعجل له الثمن الذي دفعه .

تملك الثمار بالحيازة :

مادة ٩٨٢ — كسب الثمار مع حسن النية

- ١ — يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار ما دام حسن النية .
- ٢ — والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها . أما
الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً .

مادة ٩٨٣ — كسب الثمار مع سوء النية

يكون الحائز سىء النية مسئولاً من وقت أن يصبح سىء النية عن
جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها . غير أنه يجوز أن يسترد
ما أنفق في إنتاج هذه الثمار .

استرداد المصروفات :

مادة ٩٨٤ — المصروفات الضرورية والنافعة والكالمية

١ — على المالك الذى يرد إليه ملكه أن يؤدى إلى الحائز جميع ما أنفق من المصروفات الضرورية .

٢ — أما المصروفات النافعة فيسرى فى شأنها أحكام المادتين ٩٢٨ و٩٢٩ .

٣ — فإذا كانت المصروفات كالمية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة .

مادة ٩٨٥ — المصروفات وتعاقب الحيازة

إذا تلقى شخص الحيازة من مالك أو حائز سابق وأثبت أنه أدى إلى سلفه ما أنفق من مصروفات فإن له أن يطالب بها المسترد .

مادة ٩٨٦ — تقدير المصروفات

يجوز للقاضى بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة . وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغاً يوازى قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فوائدها بالسعر القانونى لغاية مواعيد استحقاقها .

المسئولية عن الهلاك :

مادة ٩٨٧ — الهلاك في يد حسن النية

١ — إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشئ وفقاً لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسئولاً قبل من هو ملزم برد الشئ إليه عن أى تعويض بسبب هذا الانتفاع .

٢ — ولا يكون الحائز مسئولاً عما يصيب الشئ من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف .

مادة ٩٨٨ — الهلاك في يد سىء النية

إذا كان الحائز سىء النية فإنه يكون مسئولاً عن هلاك الشئ أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، إلا إذا ثبت أن الشئ كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه .

الباب الثاني

الحقوق المنفردة عن حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

§ ١ — حق الانتفاع

مادة ٩٨٩ — اكتساب حق الانتفاع

١ — حق الانتفاع يكسب بعمل قانوني أو بالشفعة أو بالتقادم أو بمقتضى القانون .

٢ — ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ، كما يجوز للحمل المستكن .

مادة ٩٩٠ — أحكام حق الانتفاع

يراعى فى حقوق المنتفع والتزاماته السند الذى أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة فى المواد الآتية .

مادة ٩٩١ — حق المنتفع فى الثمار

تكون ثمار الشئ المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٧ .

مادة ٩٩٢ — استعمال الشيء

١ — على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة .

٢ — وللمالك أن يعترض على أى استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء ، فإذا أثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات ، فإن لم يقدمها المنتفع أو ظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها ، فللقاضى أن ينزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها ، بل له تبعاً لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير .

مادة ٩٩٣ — التزامات المنتفع

١ — المنتفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة ، وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة .

٢ — أما التكاليف غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فإنها تكون على المالك ، ويلتزم المنتفع بأن يؤدي المالك فوائد ما أنفقه في ذلك . فإن كان المنتفع هو الذى قام بالإنفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع .

مادة ٩٩٤ — العناية في حفظ الشيء

١ — على المنتفع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الشخص العادى .

٢ — وهو مسئول عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع .

مادة ٩٩٥ — اخطار المالك

إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسيمة مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته ، أو إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر لم يكن منظوراً ، فعلى المنتفع أن يبادر بإخطار المالك . وعليه إخطاره أيضاً إذا استمسك أجنبي بحق يدعيه على الشيء نفسه .

مادة ٩٩٦ — الانتفاع بالمنقول

١ — إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً ، وجب جرده ولزم المنتفع تقديم كفالة به . فإن لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولى المنتفع على أرباحها أو بأية طريقة أخرى يعينها القاضى وتعود أرباحها على المنتفع .

٢ — وللمنتفع الذى قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك ، وإنما عليه أن يرد بدلها عند انتهاء حقه فى الانتفاع ، وله نتاج المواشى بعد أن يعوض منها ما نفق من الأصل بمحادث مفاجيء .

مادة ٩٩٧ — انتهاء حق الانتفاع

١ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين . فإن لم يعين له أجل عد مقررأ لحياة المنتفع . وهو ينتهى على أى حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين .

٢ — وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو موت المنتفع بزرع قائم ، تركت الأرض للمنتفع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع ، على أن يدفعوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن .

مادة ٩٩٨ — هلاك الشيء

- ١ — ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء ، إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض .
- ٢ — وإذا لم يكن الهلاك راجعاً إلى خطأ المالك ، فلا يجبر على إعادة الشيء لأصله . ولكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع إذا لم يكن الهلاك بسببه ، وفي هذه الحالة تطبق المادة ٩٩٣ الفقرة الثانية .

مادة ٩٩٩ — الانتهاء بعدم الاستعمال

ينتهى حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة ، وينتهى كذلك باتحاد الذمة .

§ ٢ — حق الاستعمال وحق السكنى

مادة ١٠٠٠ — نطاق حق الاستعمال وحق السكنى

نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته لخاصة أنفسهم ، وذلك دون إخلال بما يقرره السند المنشئ للحق من أحكام .

مادة ١٠٠١ — حوالة الحق

لا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى .

مادة ١٠٠٢ — تطبيق أحكام حق الانتفاع

فيما عدا الأحكام المتقدمة تسرى الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين .

الفصل الثانى

المغارسة

مادة ١٠٠٣ — تعريف

المغارسة عقد يسلم بمقتضاه مالك أرض أرضه لغارس يتعهد بغرسها شجراً ثابت الأصل مثمراً تتفق أو تتقارب مدة إطعامه وذلك مقابل حصة من الأرض تعطى للغارس .

مادة ١٠٠٤ — صحة العقد

لا يقوم عقد المغارسة حتى قبل المتعاقدين إلا بورقة رسمية تقيد قيداً صحيحاً لدى دائرة الأملاك أو ما يقوم مقامها .

مادة ١٠٠٥ — تطبيق العرف على المغارسة

إذا لم يحدد فى عقد المغارسة نوع الأشجار وكيفية القيام بها كان ذلك حسب مقتضيات العرف المحلى .

مادة ١٠٠٦ — مصروفات الغارس

تمن شراء الأشجار ومصاريف غرسها والعناية بها وصيانتها على نفقة الغارس ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ١٠٠٧ — حق الغارس فى زراعة الارض

لا يمنع عقد المغارسة من أن يقوم الغارس علاوة على التشجير ، بزرع الأرض حبوباً أو خضراً أو ما إلى ذلك على أن يعطى المالك نصيباً من المحصول حسب قواعد الحسكر ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ١٠٠٨ — تحديد مدة الشروع فى العمل

على الغارس أن يشرع فى إعداد الأرض والقيام بالتزاماته الخاصة

بالغرس خلال ثلاث سنوات من تاريخ العقد وإلا سقط حقه في المسك بالعقد ، وعد العقد لاغياً .

مادة ١٠٠٩ — حق الغارس في التملك

إذا انقضت المدة المعينة في العقد أو حسب العرف وقام الغارس بما عليه من التزامات وأطعم الشجر أصبح الغارس مالكا للحصة المستحقة له أو للقطعة المعينة التي تم الاتفاق عليها في العقد .

مادة ١٠١٠ — التحكيم

إذا قل عدد الشجر المغروس عن ثلثي ما اتفق عليه في العقد فلا حق للغارس في تملك النصيب المتفق عليه كاملا وللمالك حق الاختيار في أن يستمر في العقد أو ينهيه . وفي الحالتين تناط تسوية الخلاف بين المالك والغارس بهيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ممن لهم الخبرة والنزاهة المطلوبة يختار عضوين منهم المتعاقدان ويختار العضو الثالث الحكمان اللذان تم اختيارهما . وإذا اختلف في التعيين أو تعذر ذلك لأي سبب قامت بذلك المحكمة المختصة . ويرأس اللجنة العضو الثالث ويكون قرارها نهائياً .

مادة ١٠١١ — هلاك المغروس

١ — إذا تم الغرس حسب الاتفاق وأهلكته قوة القاهرة فلا يلزم الغارس بإعادة غرس شجر جديد محل الهالك ، بل يعتبر أنه قام بما عليه من التزامات .

٢ — أما إذا هلك الشجر المغروس لأي سبب كان قبل نموه وإطعامه بزمان طويل فيتحتم على الغارس إعادة التشجير إلا أن المدة المتفق عليها تعد ممتدة زمنياً يوافق المدة التي سبقت هلاكه .

مادة ١٠١٢ — تطبيق أحكام الشريعة

يرجع إلى الأحكام الشرعية في الممارسة حيث لم يرد نص .

الفصل الثالث

المزراعة والمساقاة

مادة ١٠١٣ — تعريف المزارعة

- ١ — المزارعة عقد يسلم بمقتضاه صاحب أرض أرضه لشخص يزرعها حبوباً أو خضراً موسمية لقاء نصيب من المحصول نقداً أو عيناً .
- ٢ — ويسمى هذا النصيب من المحصول حكراً .

مادة ١١٠٤ — تعريف المساقاة

- ١ — المساقاة عقد يسلم بمقتضاه صاحب شجر أو زرع شجرة أو زرع إلى شخص يتعهده ويسقيه إلى أن يثمر .
- ٢ — ولقاء ذلك يعترف للساقى بالحق في قسم معين من المحصول .

مادة ١٠١٥ — تحديد المساقاة بزمان

يجب أن يحدد عقد المساقاة بزمان .

مادة ١٠١٦ — التزامات المتعاقدين

يلتزم الساقى بسائر ما يتطلبه عقد المساقاة من عمل .
أما المصاريف الخاصة بتهيئة الدواب والأسمدة والقوة الكهربائية وما إلى ذلك فعلى نفقة الغارس والمالك بنسبة ما ينوب كل منهما . وعلى المالك أعداد الأشجار وغرسها وحفر الآبار والجواري وما شابههما .

مادة ١٠١٧ — مراعاة العرف والعادة

في عقود المزارعة والمساقاة تراعى القواعد الخاصة بالعرف والعادات المحلية مادامت لا تتعارض مع القانون .

الفصل الثالث

حق الارتفاق

مادة ١٠١٨ — تعريف

الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر . ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذى خصص له هذا المال .

مادة ١٠١٩ — اكتساب الارتفاق

- ١ — حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث .
- ٢ — ولا يكسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور .

مادة ١٠٢٠ — تخصيص المالك الأصلي

- ١ — يجوز فى الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص من المالك الأصلي .

٢ — ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة ، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران

إلى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتها ، عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لها وعليهما ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك .

مادة ١٠٢١ — الحد من حق مالك العقار

- ١ — إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء كأن يمنع من تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته ، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها هذه القيود. هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره .
- ٢ — وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة باصلاحها عينا ، ومع ذلك يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك .

مادة ١٠٢٢ — أحكام حق الارتفاق

تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند إنشائها ولما جرى به عرف الجهة وللاحكام الآتية .

مادة ١٠٢٣ — الأعمال المخولة لمالك العقار المرتفق

- ١ — لمالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضرورى لاستعمال حقه في الارتفاق ، وما يلزم للمحافظة عليه ، وأن يستعمل هذا الحق على الوجه الذى لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن .
- ٢ — ولا يجوز أن يترتب على ما يجرد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة في عبء الارتفاق .

مادة ١٠٢٤ — ما لا يلزم به مالك العقار المرتفق به

لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأى عمل لمصلحة العقار المرتفق

إلا أن يكون عملاً إضافياً يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف
ما لم يشترط غير ذلك .

مادة ١٠٢٥ — نفقات الأعمال اللازمة

- ١ — نفقة الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والحفاظة عليه
تكون على مالك العقار المرتفق ما لم يشترط غير ذلك .
- ٢ — فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك
الأعمال على نفقته ، كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن
العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق .
- ٣ — وإذا كانت الأعمال نافعة أيضاً لمالك العقار المرتفق به ، كانت
نفقة الصيانة على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة .

مادة ١٠٢٦ — الأعمال المنقصة لاستعمال حق الارتفاق

- ١ — لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدي إلى
الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة . ولا يجوز له
بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل بالموضع المعين أصلاً
لاستعمال حق الارتفاق موضعاً آخر .
- ٢ — ومع ذلك إذا كان الموضع الذي عين أصلاً قد أصبح من شأنه
أن يزيد في عبء الارتفاق ، أو أصبح الارتفاق مانعاً من إحداث تحسينات
في العقار المرتفق به ، فمالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع
آخر من العقار ، أو إلى عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبي إذا قبل
الأجنبي ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسوراً
لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسوراً به في وضعه السابق .

مادة ١٠٢٧ — تجزئة العقار المرتفق

- ١ — إذا جرىء العقار المرتفق بقى الارتفاق مستحقاً لكل جزء منه، على ألا يزيد ذلك فى العبء الواقع على العقار المرتفق به .
- ٢ — غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفيد فى الواقع إلا جزءاً من هذه الأجزاء ، فلمالك العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى .

مادة ١٠٢٨ — تجزئة العقار المرتفق به

- ١ — إذا جرىء العقار المرتفق به بقى حق الارتفاق واقعاً على كل جزء منه .
- ٢ — غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل فى الواقع على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها ، فلمالك كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الحق عن الجزء الذى يملكه .

مادة ١٠٢٩ — انتهاء الارتفاق لأسباب خاصة

تنتهى حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين وبهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكاً تاماً وباجتماع العقارين فى يد مالك واحد ، إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يرجع أثره إلى الماضى فإن حق الارتفاق يعود .

مادة ١٠٣٠ — انتهاء الارتفاق بعدم الاستعمال

- ١ — تنتهى حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة ، فإن كان الارتفاق مقرراً لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ثلاثاً وثلاثين سنة .

وكما يسقط التقادم حق الارتفاق يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يعدل من الكيفية التي يستعمل بها .

٢ — وإذا ملك العقار المرتفق عدة شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقيين ، كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحة سائرهم .

مادة ١٠٣١ — انتهاء الحق بتغيير وضع الأشياء

١ — ينتهى حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح فى حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق .

٢ — ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق ، إلا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال .

مادة ١٠٣٢ — التحرر من الارتفاق

لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به .

الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية

أو

التأمينات العينية

الباب الاول

الرهن القانوني

مادة ١٠٣٣ — قيام الرهن القانوني

يختص بالرهن القانوني :

١ — المتصرف بالعقار على العقار نفسه لاستيفاء الالتزامات الناشئة
عن عقد التصرف .

٢ — الورثة والشركاء ومن لهم حق الاقتسام الآخرون، تأميناً ولحق كل
منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ولاستيفاء ما تقرر له فيها من
حصة .

٣ — الدولة على أموال المتهم والمسؤول مدنيا حسب أحكام قانون
العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

الباب الثاني

الرهن الاتفاقي

الفصل الأول

إنشاء الرهن

مادة ١٠٣٤ — طرق انعقاد الرهن

١ — لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية وفقاً لأحكام النظام العقاري .

٢ — ونفقات العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك .

مادة ١٠٣٥ — الراهن مالك للعقار وأهل للتصرف فيه

١ — يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصاً آخر يقدم رهناً لمصلحة المدين .

٢ — وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المراد رهنه وأهلاً للتصرف فيه .

مادة ١٠٣٦ — عندما لا يكون الراهن مالكا

١ — إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية ، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن .

٢ — ويقع باطلا رهن المال المستقبلي .

مادة ١٠٣٧ — استثناء

يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرّر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه الرهن .

مادة ١٠٣٨ — صفة العقار القابل للرهن

- ١ — لا يجوز أن يرد الرهن الرسمى إلا على عقار أو على حق انتفاع متعلق بعقار ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .
- ٢ — ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلنى ، وأن يكون معيناً بالذات تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه ، وأن يرد هذا التعيين إما فى عقد الرهن ذاته أو فى عقد رسمى لاحق ، وإلا وقع الرهن باطلا .

مادة ١٠٣٩ — ملحقات العقار المرهون

يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التى تعتبر عقاراً ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص والتحسينات والإنشاءات التى تعود بمنفعة على المالك ، ما لم يتفق على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين المنصوص عليه فى المادة ١١٥١ .

مادة ١٠٤٠ — ريع العقار

يترتب على قيد تنبيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وإيراد عن المدة التى أعقبت القيد . ويجرى فى توزيع هذه الغلة ما يجرى فى توزيع ثمن العقار .

مادة ١٠٤١ — رهن البناء القائم على أرض الغير

يجوز لمالك المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأقساض إذا هدمت المباني ، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المباني وفقاً للأحكام الخاصة بالالتصاق .

مادة ١٠٤٢ — رهن العقار غير المفروز

- ١ — يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع ، أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته .
- ٢ — وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً مفروضاً من هذا العقار ، ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل ، ويعين هذا القدر بأمر على عريضة ويقوم الدائن المرتهن بإجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوماً من الوقت الذي يخطره فيه أى ذى شأن بقيد القسمة . ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين .

مادة ١٠٤٣ — الديون القابلة للضمان بالرهن

يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهى إليه هذا الدين .

مادة ١٠٤٤ — مدى الضمان ومدى الرهن

كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك .

مادة ١٠٤٥ — علاقة الرهن بالدين المضمون

- ١ — لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضاءه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .
- ٢ — وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين .

مادة ١٠٤٦ — مدى صحة القيد

يحتفظ قيد العقار بصحته مدة خمس عشرة سنة . فقرة جديدة وينتهى أثر القيد إذا لم يحدد قبل انقضاء الأجل المذكور .

الفصل الثاني

آثار الرهن

§ ١ — أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالنسبة إلى الراهن :

مادة ١٠٤٧ — التصرف في العقار المرهون

يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون ، وأى تصرف يصدر منه

لا يؤثر في حق الدائن المرتهن .

مادة ١٠٤٨ — إدارة العقار المرهون

للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار .

مادة ١٠٤٩ — إيجار العقار المرهون

١ — الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل قيد تنبيه نزع الملكية . أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه ، أو كان قد عقد بعد قيد التنبيه ولم تعجل فيه الأجرة ، فلا يكون نافذاً إلا إذا أمكن اعتباره داخلاً في أعمال الإدارة الحسنة .

٢ — وإذا كان الإيجار السابق على قيد التنبيه تزيد مدته على تسع سنوات ، فلا يكون نافذاً في حق الدائن المرتهن إلا لمدة تسع سنوات ، ما لم يكن قد قيد قبل قيد الرهن .

مادة ١٠٥٠ — المخالصة والحوالة النافذة في حق الدائن المرتهن

١ — لا تكون المخالصة بالأجرة مقدماً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا الحوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل قيد تنبيه نزع الملكية .

٢ — أما إذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن ما لم تكن تقيدة قبل قيد الرهن ، وإلا خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة السابقة .

مادة ١٠٥١ — إزام الراهن بضمان سلامة الرهن

يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن ، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إقصاء ضمانه إقصاء كبيراً ، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ مايلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك .

مادة ١٠٥٢ — هلاك العقار المرهون أو تلفه

١ — إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه ، كان الدائن المرتهن مخيراً بين أن يقتضى تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً .

٢ — فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل . وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فوائد فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين .

٣ — وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان ، كان للدائن أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر .

مادة ١٠٥٣ — انتقال الرهن عند هلاك العقار المرهون أو تلفه

إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبه إلى الحق الذى يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة .

بالنسبة إلى الدائن المرتهن :

مادة ١٠٥٤ — حصر التنفيذ في المال المرهون

إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال ، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ١٠٥٥ — التنفيذ على العقار المرهون

١ — للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في المواعيد ووفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات .

٢ — وإذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين ، جاز له أن يتفادى أى إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع وطبقاً للأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار .

مادة ١٠٥٦ — شرط التملك

١ — يقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أياً كان ، أو في أن يبيعه دون مراعاة للاجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

٢ — ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه .

§ ٢ — أثر الرهن بالنسبة إلى الغير

مادة ١٠٥٧ — شروط القيد والتأشير

١ — لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عينياً على العقار ، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس .

٢ — لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي .

مادة ١٠٥٨ — شهر الرهن

يتبع في إجراء القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المحو والآثار المترتبة على ذلك كله ، أحكام النظام العقاري .

مادة ١٠٥٩ — مصروفات القيد

مصروفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن مالم يتفق على غير ذلك .

حق التقدم وحق التتبع :

مادة ١٠٦٠ — اعتماد القيد في المرتبة

يستوفي الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون ، أو من المال الذي حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد .

مادة ١٠٦١ — وقت ثبوت المرتبة

تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان ديناً مستقبلاً أو احتمالياً .

مادة ١٠٦٢ — توابع في مرتبة الرهن

١ — يترتب على قيد الرهن إدخال مصروفات العقد والقيود والتجديد إدخالاً ضمنياً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها .

٢ — وإذا ذكر سعر الفائدة في العقد فإنه يترتب على قيد الرهن أن يدخل في التوزيع مع أصل الدين وفي نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على قيد تنبيه نزع الملكية والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو المزايد ، دون مساس بالقيود الخاصة التي تؤخذ ضماناً لفوائد أخرى قد استحققت والتي تحسب مرتبتها من وقت إجرائها . وإذا قيد أحد الدائنين تنبيه نزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا القيد .

مادة ١٠٦٣ — النزول عن المرتبة

للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار ، ويجوز التمسك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول ، عدا ما كان منها متعلقاً بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانقضاء لاحقاً للتنازل عن المرتبة .

مادة ١٠٦٤ — تحويل حق الخيار للحائز

١ — يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية

العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا اختار الحائز أن يقضى الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه .

٢ — ويعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأى سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عيني آخر عليه قابل للرهن ، دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن .

مادة ١٠٦٥ — وفاء الحائز بالرهن

يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما فى ذلك ما صرف فى الاجراءات من وقت إنذاره . ويبقى حقه هذا قائماً إلى يوم رسو المزاد . ويكون له فى هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون ، كما يكون له أن يحل محل الدائن الذى استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقاً بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين .

مادة ١٠٦٦ — الاحتفاظ بالقيد

يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرهن الذى حل فيه محل الدائن وأن يحدده عند الاقتضاء ، وذلك إلى أن تمحى القيود التى كانت موجودة على العقار وقت قيد سند هذا الحائز .

مادة ١٠٦٧ — الزام الحائز بالدفع

١ — إذا كان فى ذمة الحائز بسبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالا يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد قيد .

٢ — فإذا كان الدين الذى فى ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالا ، أو كان أقل من الدين المستحقة للدائنين ، أو مغايراً لها ، جاز للدائنين إذا اتفقوا جميعاً أن يطالبوا الحائز بدفع ما فى ذمته بقدر ما هو مستحق لهم ، ويكون الدفع طبقاً للشروط التى التزم الحائز فى أصل تعهده أن يدفع بمقتضاها وفى الأجل المتفق على الدفع فيه .

٣ — وفى كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار ، ولكن إذا هو وفى لهم فإن العقار يعتبر خالصاً من كل رهن ويكون للحائز الحق فى طلب محو ما على العقار من القيود .

مادة ١٠٦٨ — تطهير العقار من الرهن

١ — يجوز للحائز إذا قيد سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل قيد هذا السند .

٢ — وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه إلى المدين أو الإنذار إلى هذا الحائز ، ويبقى هذا الحق قائماً إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع .

مادة ١٠٦٩ — الطرق المقررة للتطهير

إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم فى مواطنهم المختارة المذكورة فى القيد إعلانات عن طريق محضر تشتمل على البيانات الآتية :

(١) خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعييناً دقيقاً ومحل العقار مع تعيينه وتحديد به الدقة . وإذا كان (م — ٢٠)

التصرف بيعاً يذكّر أيضاً الثمن وما عسى أن يوجد من تسكليف
تعتبر جزءاً من هذا الثمن .

(ب) تاريخ قيد ملكية الحائز ورقم القيد .

(ج) المبلغ الذى يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بيعاً ويجب
ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذى يتخذ أساساً لتقدير الثمن فى
حالة نزع الملكية ، ولا أن يقل فى أى حال عن الباقى فى ذمة
الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعاً . وإذا كانت أجزاء
العقار مثقلة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة .
(د) قائمة بالحقوق التى تم قيدها على العقار قبل قيد سند الحائز
تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء
الدائنين .

مادة ١٠٧٠ — وجوب إعلان الحائز عن استعداده للدفع

يجب على الحائز أن يذكر فى الإعلان أنه مستعد أن يوفى الديون
المقيدة إلى القدر الذى قوم به العقار . وليس عليه أن يصحب العرض بالمبلغ
نقداً بل ينحصر العرض فى إظهار إستعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع فى
الحال أياً كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة .

مادة ١٠٧١ — الأجل المضروب لبيع العقار

يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع
العقار المطلوب تطهيره ، ويكون ذلك فى مدى ثلاثين يوماً من آخر إعلان
رسمى يضاف إليها مواعيد المسافة ما بين الموطن الأصيل للدائن وموطنه
المختار ، على ألا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثين يوماً أخرى .

مادة ١٠٧٢ — كيفية تقديم طلب البيع

- ١ — يكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من بوكله في ذلك توكيلاً خاصاً. ويجب أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغاً كافياً لتغطية مصروفات البيع بالمزاد، ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه في المصروفات إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز، ويكون الطلب باطلاً إذا لم تستوف هذه الشروط.
- ٢ — ولا يجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء.

مادة ١٠٧٣ — إجراءات البيع عند الطلب

- ١ — إذا طلب بيع العقار وجب إتباع الإجراءات المقررة في البيوع الجبرية، ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب أو حائز. وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار.
- ٢ — ويلتزم الراعي عليه المزاد أن يرد إلى الحائز الذي نزع ملكيته المصروفات التي أنفقها في سند ملكيته، وفي قيد هذا السند، وفيما قام به من الإعلانات، وذلك إلى جانب التزاماته بالثمن الذي رسا به المزاد وبالمصروفات التي اقتضتها إجراءات التطهير.

مادة ١٠٧٤ — عندما لا يقدم طلب للبيع

- إذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد وبالأوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائياً للحائز خالصة من كل حق مقيد، إذا هو دفع المبلغ الذي قوم به العقار للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه، أو إذا هو أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة.

مادة ١٠٧٥ — تخلية العقار المرهون وتعيين حارس

١ — تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش قيد التنبيه بنزع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .

٢ — ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى السلطة القضائية تعيين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية . ويعين الحائز حارسا إذا طلب ذلك .

مادة ١٠٧٦ — انذار الحائز قبل نزع الملكية

إذا لم يختار الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار ، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام قانون المرافعات إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار ، ويكون الإنذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد .

مادة ١٠٧٧ — حق الحائز في التمسك بأوجه الدفع

١ — يجوز للحائز الذي قيد سند ملكيته ولم يكن طرفاً في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين ، أن يتمسك بأوجه الدفع التي كان للمدين أن يتمسك بها ، إذا كان الحكم بالدين لاحقاً لقيد سند الحائز .

٢ — ويجوز للحائز في جميع الأحوال أن يتمسك بالدفع التي لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التمسك بها .

مادة ١٠٧٨ — دخول الحائز في المزاد

يحق للحائز أن يدخل في المزاد على شرط ألا يعرض فيه ثمنًا أقل من الباقي في ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه .

مادة ١٠٧٩ — رسو المزاد على الحائز

إذا نزلت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز نفسه ، اعتبر هذا مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي ، ويتطهر العقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذي رسا به المزاد أو أودعه خزانة المحكمة .

مادة ١٠٨٠ — رسو المزاد على غير الحائز

إذا رسا المزاد في الأحوال المتقدمة على شخص آخر غير الحائز ، فإن هذا الشخص الآخر يتلقى حقه عن الحائز بمقتضى حكم مرسى المزاد .

مادة ١٠٨١ — حق الحائز فيما يفيض على الثمن

إذا زاد الثمن الذي رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت الزيادة للحائز وكان للدائنين المرتهنيين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة .

مادة ١٠٨٢ — استبقاء الحقوق العينية للحائز

يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى .

مادة ١٠٨٣ — رد ثمار العقار بعد الانذار أو التخلية

على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية ، فإذا

تركت الإجراءات مدة ثلاث سنوات ، فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد .

مادة ١٠٨٤ — رجوع الحائز بدعوى الضمان

١ — يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي ترجع بها انخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعا .

٢ — ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته أيا كان السبب في دفع هذه الزيادة ، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين .

مادة ١٠٨٥ — مسؤولية الحائز عن التلف

الحائز مسئول شخصا قبل الدائنين عما يصيب العقار من تلف بخطئه .

الفصل الثالث

انقضاء الرهن

مادة ١٠٨٦ — انقضاء حق الرهن بانقضاء الدين المضمون

ينقضى حق الرهن بالاتفاق بانقضاء الدين المضمون ، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

مادة ١٠٨٧ — انقضاء حق الرهن بالتطهير

إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن بالاتفاق نهائياً ، ولو زالت لأى سبب من الأسباب ملكية الحائز الذى طهر العقار .

مادة ١٠٨٨ — انقضاء الرهن نتيجة للبيع الجبرى

إذا بيع العقار المرهون بيعاً جبرياً بالمزاد العلنى سواء كان ذلك فى مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذى سلم إليه العقار عند التخلية ، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضى بإيداع الثمن الذى رسا به المزاد ، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن .

الباب الثالث

الرهن القضائي

الفصل الأول

إنشاء الرهن القضائي

مادة ١٠٨٩ — الحصول على الرهن القضائي بناء على حكم

واجب التنفيذ

يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل ، متى كان حسن النية ، على رهن قضائي على عقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والفوائد والمصروفات.

مادة ١٠٩٠ -- صدور الحكم في الخارج أو من محكمين

لا يجوز الحصول على رهن قضائي بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية ، أو على قرار صادر من محكمين إلا إذا أصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ .

مادة ١٠٩١ — الحصول على رهن قضائي بناء على صلح أو اتفاق

يجوز الحصول على رهن قضائي بناء على حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الخصوم . ولكن لا يجوز الحصول على رهن قضائي بناء على حكم صادر بصحة التوقيع .

مادة ١٠٩٢ — أركان الرهن القضائي من حيث الموضوع

لا يجوز أخذ الرهن القضائي إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الرهن وجائز بيعها بالمزاد العلني .

مادة ١٠٩٣ — الاجراءات المفروضة اتباعها

١ — على الدائن الذي يريد أخذ رهن قضائي على عقارات مدينه أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التمسك بالرهن القضائي عليها .

٢ — وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم ، وأن تشمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذي يعينه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة .

(ب) اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .

(ج) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته .

(د) مقدار الدين ، فإذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار ، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتاً وعين المبلغ الذي يؤخذ به الرهن القضائي .

(هـ) تعيين العقارات تعييناً دقيقاً وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها .

مادة ١٠٩٤ — الأمر بالرهن القضائي

١ — يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالرهن .

٢ — وإنما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المينة بالعريضة بوجه التقريب ، وعند الاقتضاء يجعل الرهن مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصروفات المستحقة للدائنين .

مادة ١٠٩٥ — اعلان الأمر

على قلم الكتاب إعلان المدين بالأمر الصادر بالرهن القضائي في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الأمر ، وعليه أيضاً أن يؤشر بهذا الأمر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الرهن ، وأن يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلمها للدائن .

مادة ١٠٩٦ — تظلم المدين

١ — يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالرهن القضائي أمام رئيس المحكمة التي صدر منها الأمر أو أمام المحكمة الابتدائية .
٢ — ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بإلغاء الأمر الصادر بالرهن القضائي .

مادة ١٠٩٧ — حق الدائن في التظلم

إذا رفض رئيس المحكمة طلب الرهن المقدم من الدائن ، سواء كان الرفض من بادئ الأمر أو بعد تظلم المدين ، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المحكمة الابتدائية .

الفصل الثانى

آثار الرهن القضائى وإيقاضه وإقتضائه

مادة ١٠٩٨ — حق المطالبة بالانقاص

١ — يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب إنقاص الرهن القضائى إلى الحد المناسب ، إذا كانت الأعيان التى رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفى لضمان الدين .

٢ — ويكون إنقاص الرهن القضائى إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التى رتب عليها ، وإما بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين .

٣ — والمصروفات اللازمة لإجراء الإنقاص ، ولو تم بموافقة الدائن ، تكون على من طلب الإنقاص .

مادة ١٠٩٩ — تطبيق أحكام الرهن الاتفاقى على القضائى

يكون للدائن الذى حصل على الرهن القضائى نفس الحقوق التى للدائن الذى حصل على رهن اتفاقى ، ويسرى على الرهن القضائى ما يسرى على الرهن الاتفاقى من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيود وتجديده ومحوه وعدم تجزئة الحق وأثره وإقتضائه ، وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة .

الباب الرابع

الرهن الحيازی

الفصل الأول

أركان الرهن الحيازی

مادة ١١٠٠ — تعريف الرهن الحيازی

الرهن الحيازی عقد به يلتزم شخص ، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يحوله حبس الشيء لحين إستيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في إقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أى يد يكون .

مادة ١١٠١ — الأموال القابلة للرهن الحيازی

لا يكون محلا للرهن الحيازی إلا ما يمكن بيعه إستقلالاً بالمزاد العلني من منقول وعقار .

مادة ١١٠٢ — الأحكام التي تطبق على الرهن الحيازی

تسرى على الرهن الحيازی أحكام المادة ١٠٣٦ وأحكام المواد من ١٠٤٣ إلى ١٠٤٥ المتعلقة بالرهن الاتفاقي .

الفصل الثانى

آثار رهن الحيازة

١٤ — فيما بين المتعاقدين

التزامات الراهن :

مادة ١١٠٣ — وجوب تسليم المرهون

١ — على الراهن تسليم الشئ المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذى عينه المتعاقدان لتسلمه .

٢ — ويسرى على الالتزام بتسليم الشئ المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشئ المبيع .

مادة ١١٠٤ — رد الشئ المرهون

إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن ، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن ، كل هذا دون إخلال بحقوق الغير .

مادة ١١٠٥ — ضمان الراهن لسلامة الرهن ونفاذه

يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه ، وليس له أن يأتى عملاً ينقص من قيمة الشئ المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ، وللدائن المرتهن فى حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التى تلزم للمحافظة على الشئ المرهون .

مادة ١١٠٦ — تلف المرهون أو هلاكه

- ١ — يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعاً لخطئه أو ناشئاً عن قوة قاهرة .
- ٢ — وتسرى على الرهن الحيازي أحكام المادتين ١٠٥٢ و ١٠٥٣ المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهناً اتفاقياً أو تلفه ، وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق .

التزامات الدائن المرتهن :

مادة ١١٠٧ — مسؤولية صيانة الشيء المرهون

- إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العادي ، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه .

مادة ١١٠٨ — استثمار الشيء المرهون

- ١ — ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل .
- ٢ — وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك
- ٣ — وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين .

مادة ١١٠٩ — الربح مقابل الفوائد

- ١ — إذا كان الشيء المرهون ينتج ثماراً أو إيراداً واتفق الطرفان

على أن يجعل ذلك كله أو بعضه في مقابل الفوائد ، كان هذا الاتفاق نافذاً في حدود أقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقية .

٢ — فإذا لم يتفق الطرفان على أن تجعل الثمار في مقابل الفوائد وسكتنا مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة ، حسبت الفائدة على أساس السعر القانوني دون أن تتجاوز قيمة الثمار . فإذا لم يعيناً ميعاداً لحلول الدين المضمون ، فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا من طريق استنزائه من قيمة الثمار ، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أى وقت أراد .

مادة ١١١٠ — تولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون

١ — يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل العادى ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضى تدخله .

٢ — فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين .

مادة ١١١١ — رد الشيء المرهون

يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه ، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصرفات وتعويزات .

مادة ١١١٢ — تطبيق أحكام الرهن بالاتفاق

يسرى على رهن الحيازة أحكام المادة ١٠٥٤ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ١٠٥٦ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون إجراءات .

§ ٢ — بالنسبة إلى الغير

مادة ١١١٣ — نفاذ الرهن في حق الغير

- ١ — يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاء المتعاقدان .
- ٢ — ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون .

مادة ١١١٤ — حق حبس الشيء المرهون

- ١ — يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة ، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون .
- ٢ — وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه ، كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة .

مادة ١١١٥ — وضع التوابع في مرتبة الرهن الحيازي

لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضا وفي نفس المرتبة ما يأتي :

- (أ) المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء .
- (ب) التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء .

- (ج) مصروفات العقد الذى أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازى وقيده عند الاقتضاء .
- (د) المصروفات التى اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازى .
- (هـ) جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء فى المادة ٢٣٣ .

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الحيازى

مادة ١١١٦ — انقضاء الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون ينقضى حق الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا فى الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

مادة ١١١٧ — أسباب أخرى لانقضاء الرهن الحيازى

ينقضى أيضاً حق الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية :

(أ) إذا نزل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا أهلية فى إبراء ذمة الدين من الدين . ويجوز أن يستفاد التنازل ضمنا من تخلى الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ ، على أنه إذا كان الرهن مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير ، فإن تنازل الدائن لا ينفذ فى حق هذا الغير إلا إذا أقره .

(ب) إذا اجتمع حق الرهن الحيازى مع حق الملكية فى يد شخص

واحد .

(ج) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

الفصل الرابع

أنواع الرهن الحيازی

١٤ — الرهن العقارى

مادة ١١١٨ — نفاذ الرهن العقارى فى حق الغير

يشترط لنفاذ الرهن العقارى فى حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن ، وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الاتفاقى .

مادة ١١١٩ — تأجير العقار إلى الراهن

يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجر العقار إلى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن فى حق الغير . فإذا اتفق على الإيجار فى عقد الرهن وجب ذكر ذلك فى القيد ذاته . أما إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به فى هامش القيد ، إلا أن هذا التأشير لا يكون ضروريا إذا تجدد الإيجار تجديداً ضمنياً .

مادة ١١٢٠ — تعهد الدائن المرتهن بصيانة العقار

١ — على الدائن المرتهن لعقار أن يتعهد العقار بالصيانة وأن يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه ، وأن يدفع ما يستحق سنوياً على العقار من ضرائب وتكاليف ، على أن يستنزل من التمار التى يحصلها قيمة ما أنفق أو يستوفى هذه القيمة من ثمن العقار فى المرتبة التى ينحوها له القانون .

٢ — ويجوز للدائن أن يتحلل من هذه الالتزامات إذا هو تخلص عن حق الرهن .

٢٩ — رهن المنقول

١١٢١ — وجوب اثبات الرهن على المنقول كتابة

يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً . وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن .

مادة ١١٢٢ — الأحكام التي تنظم آثار رهن المنقول

١ — الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات التي لحاملها تسرى على رهن المنقول .

٢ — وبوجه خاص يكون للمرتهن إذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون، كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن .

مادة ١١٢٣ — بيع المرهون المهدد بالهلاك أو التلف

١ — إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كافٍ لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضى الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق .

٢ — ويفصل القاضى في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع ، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه .

مادة ١١٢٤ — سنوح فرصة لبيع المرهون

يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة ، أن يطلب من القاضى الترخيص فى بيع هذا الشيء ، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين ، ويحدد القاضى عند الترخيص شروط البيع ويفصل فى أمر إيداع الثمن .

مادة ١١٢٥ — بيع المرهون عند حلول أجل الدين

١ — يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيع الشيء المرهون بالمراد العلنى أو بسعره فى البورصة أو السوق .

٢ — ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضى أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء .

مادة ١١٢٦ — مدى تطبيق الأحكام السابقة

تسرى الأحكام المتقدمة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها فى الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة فى رهن المنقول .

§ ٣ — رهن الدين

مادة ١١٢٧ — نفاذ رهن الدين ومرتبه

١ — لا يكون رهن الدين نافذاً فى حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقاً للمادة ٢٩٢ .

٢ — ولا يكون نافذاً فى حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبه من التواريخ الثابتة للإعلان أو القبول .

مادة ١١٢٨ — رهن السندات المالية

السندات الاسمية والسندات الإذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحالة هذه السندات على أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن ، ويتم الرهن دون حاجة إلى إعلان .

مادة ١١٢٩ — الديون غير القابلة للرهن

إذا كان الدين غير قابل للحالة أو للحجز أو للرهن الاستحقاقى فلا يجوز رهنه .

مادة ١١٣٠ — استيلاء الدائن المرتهن على الفوائد المستحقة

على الدين المرهون

- ١ — للدائن المرتهن أن يستولى على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تحمل بعد الرهن ، وكذلك له أن يستولى على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخصم ما يستولى عليه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .
- ٢ — ويلتزم الدائن المرتهن بالحفاظ على الدين المرهون ، فإذا كان له أن يقتضى شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك .

مادة ١١٣١ — أوجه الدفع المحولة للمدين

يجوز للمدين في الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن ، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنه الأصلي ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين

في حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفع قبل الحال إليه .

مادة ١١٣٢ — حلول الدين قبل حلول الضمان

١ — إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن والراهن معاً ، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه ، وينتقل حق الرهن إلى ماتم إيداعه .

٢ — وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونوا على استغلال ما أداه المدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن .

مادة ١١٣٣ — حلول أجل الدين وأجل الضمان في وقت واحد

إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء ، جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه ، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقاً للمادة ١١٢٥ الفقرة الثانية .

الباب الخامس

حقوق الامتياز

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١١٣٤ — تعريف الامتياز

- ١ — الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته .
- ٢ — ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص فى القانون .

مادة ١١٣٥ — مرتبة الامتياز

- ١ — مرتبة الامتياز يحددها القانون ، فإذا لم ينص صراحة فى حق ممتاز على مرتبة امتيازه ، كان هذا الحق متأخراً فى المرتبة عن كل امتياز ورد فى هذا الباب .
- ٢ — وإذا كانت الحقوق الممتازة فى مرتبة واحدة ، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة ١١٣٦ — امتيازات عامة وامتيازات خاصة

- ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين .

مادة ١١٣٧ — الامتياز على المنقول

- ١ — لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية .
- ٢ — ويعتبر حائزاً في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ، وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأمتعة التي يودعها النزلاء في فندقه .
- ٣ — وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة ، تبديد المنقول المثقل بحق امتياز لمصلحته ، جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

مادة ١١٣٨ — الامتياز على العقار

- ١ — تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، أحكام الرهن الاتفاقي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق . وتسرى بنوع خاص أحكام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو .
- ٢ — ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقاراً لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التمتع ، ولا حاجة للشهر أيضاً في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخرانة العامة . وهذه الحقوق الممتازة جميعاً تكون أسبق في المرتبة على أى حق امتياز عقارى آخر أو أى حق رهن اتفاق مهما كان تاريخ قيده . أما فيما بينها ، فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخرانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

مادة ١١٣٩ — هلاك الشيء الواقع عليه الامتياز أو تلفه

- يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الاتفاقي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه .

مادة ١١٤٠ — انقضاء الامتياز

ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضى بها حق الرهن الاتفاقى وحق رهن الحياة ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين ، ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك .

الفصل الثانى

أنواع الحقوق الممتازة

مادة ١١٤١ — الحقوق الممتازة

الحقوق المبينة فى المواد الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

١٨ — حقوق الامتياز العامة

وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

مادة ١١٤٢ — امتياز المصروفات القضائية

- ١ — المصروفات القضائية التى أنفقت لمصلحة جميع الدائنين فى حفظ أموال المدين وبيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الأموال .
- ٢ — وتستوفى هذه المصروفات قبل أى حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن اتفاق بما فى ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات فى مصلحتهم . وتتقدم المصروفات التى أنفقت فى بيع الأموال على تلك التى أنفقت فى إجراءات التوزيع .

مادة ١١٤٣ — امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة

١ — المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كانت ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن .

٢ — وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن اتفاقى عدا المصروفات القضائية .

١١٤٤ — امتياز المصروفات لحفظ المنقول وترميمه

١ — المبالغ التى صرفت فى حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله .

٢ — وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة . أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسى لتواريخ صرفها .

مادة ١١٤٥ — الامتيازات العامة

١ — يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :

(أ) المبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال وكل أجير آخر ، من أجرهم ورواتبهم من أى نوع كان عن الستة الأشهر الأخيرة .

(ب) المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولأن يعوله من مأكل وملبس فى الستة الأشهر الأخيرة .

(ج) النفقة المستحقة فى ذمة المدين لأقاربه عن الستة الأشهر الأخيرة .

٢ — وتستوفى هذه المبالغ هذه مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها .

مادة ١١٤٦ — الامتياز في الشؤون الزراعية

١ — المبالغ المنصرفة في البذر والسماذ وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحصاد ، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتكون لها جميعاً مرتبة واحدة .

٢ — وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر .

٣ — وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات .

مادة ١١٤٧ — الامتياز على أموال المستأجر

١ — أجرة المبنى والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار ، يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعى .

٢ — ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة .

٣ — ويقع الامتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر

من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن .
فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر
الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي يندر فيه المؤجر .

٤ — وتستوفي هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد
الحقوق المتقدمة الذكر ، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر
باعتباره حائزاً حسن النية .

٥ — وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم
من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان
الحقوق الممتازة ، بقي الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت دون أن يضر
ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال ، ويبقى الامتياز
قائماً ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر
عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال
إلى مشتر حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو ممن يتجر في مثلها ،
وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري .

مادة ١١٤٨ — امتياز صاحب الفندق

١ — المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة
والموونة وما صرف لحسابه ، يكون لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها
النزيل في الفندق أو ملحقاته .

٢ — ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم
يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط
ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة . ولصاحب الفندق أن يعارض
في نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً . فإذا نقلت الأمتعة

رغم معارضته أو دون علمه ، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية .

٣ — ولا امتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي لامتياز المؤجر ، فإذا تزامن الحقان قدم الأسبق في التاريخ ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر .

مادة ١١٤٩ — الامتياز لبائع المنقول

١ — ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على الشيء المبيع ، ويبقى الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاتيته . وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية .

٢ — ويكون هذا الامتياز تالياً في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول ، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق .

مادة ١١٥٠ — الامتياز الناتج من قسمة المنقول

١ — للشركاء الذين اقتسموا منقولاً ، حق امتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .

٢ — وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي لامتياز البائع ، فإذا تزامن الحقان قدم الأسبق في التاريخ .

§ ٢ — حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

مادة ١١٥١ — حق المقاولين والمهندسين

- ١ — المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم بتشييد أبنية أو منشآت أخرى أو بإعادة تشييدها أو بترميمها أو بصيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت التصرف فيه .
- ٢ — ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد .



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 068093838